

« فقه الأسرة »

عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية
في الزواج وآثاره

إعداد

أ. د. محمد بن أحمد الصالح


الأستاذ بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المجلد الأول

اهداءات ٢٠٠٣

أ.د/ محمد بن أحمد الصالح
المملكة العربية السعودية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢١	* تصدير
٣٣	* عرض وتقديم
٣٧	* خطة البحث
٤٧	* تمهيد: التعريف بالإمام شيخ الإسلام ابن تيمية
٥٢	- المسلمون قبل عصر ابن تيمية
٥٢	١ - الحالة السياسية .
٥٣	٢ - الحروب الصليبية
٥٦	- عصر ابن تيمية
٥٦	١ - الحالة السياسية
٥٨	- سقوط الخلافة الإسلامية في بغداد ٦٥٦هـ
٦٠	- انتقال الخلافة الإسلامية إلى مصر
٦٢	٢ - الحالة الاجتماعية
٦٤	٣ - الحالة الفكرية والعلمية
٦٨	- حياة ابن تيمية
٦٨	١ - نسبه ومولده
٦٩	٢ - نشأته
٧٠	٣ - شيوخه
٧٤	٤ - مكانته العلمية والدينية
٧٦	٥ - من محراب العلم إلى ميدان القتال
٧٦	- مواجهة قائد التتار
٧٨	- محاربة المنكرات والشيعنة الباطنية
٨٠	- محاربة التتار

- ٨٤ - محاربة الصوفية
- ٨٥ - منهج ابن تيمية
- ٨٨ - منهجه في التفسير
- ٨٩ - منهجه في التوحيد وعلم الكلام
- ٩٢ - آراء ابن تيمية في الدولة:
- ٩٥ - الولاية: وجوبها وشروطها:
- ٩٧ - غاية الولاية أو الدولة
- ٩٨ - آراء ابن تيمية التي عرف بها ولاقى المحن بسبب بعضها
- ١٠٠ - المحن التي ألمت بابن تيمية
- ١٠٠ - المحنة الأولى: في مصر بسبب عقيدته
- ١٠٢ - المحنة الثانية: حملة الصوفية
- ١٠٥ - المحنة الثالثة: بسبب فتواه في الطلاق
- ١٠٦ - المحنة الرابعة: بسبب فتوى منع زيارة القبور
- ١٠٨ - وفاة الشيخ وأثرها على أهل دمشق:
- ١١١ - آثار ابن تيمية العلمية
- ١١٧ - تلاميذ ابن تيمية
- ١١٩ * خاتمة الترجمة

الباب الأول: في عقد الزواج

- ١٢٥ * مقدمة
- ١٢٩ * الصفات التي تؤهل كلا من الرجل والمرأة للزواج المثالي
- ١٣٧ ● **الفصل الأول: في أحكام الخطبة**
- ١٣٩ * تمهيد: في تعريف الخطبة ومدى أهميتها في نظر الشارع
- ١٤٠ * النظر للمخطوبة وأهميته
- ١٤٢ * وقت النظر للمخطوبة
- ١٤٢ * ما قاله الإمام ابن تيمية فيما يتصل بالنظر للمخطوبة
- ١٤٣ * تعقيب

- ١٤٤ * ما يجوز النظر إليه من المخطوبة
- ١٤٤ * ما قاله العلامة تقي الدين ابن تيمية في بيان ما يجوز النظر إليه من
المخطوبة
- ١٤٥
- ١٤٨ * تعقيب في بيان حكمة الشريعة في النظر للمخطوبة
- ١٤٩ * شروط الخطبة في نظر ابن تيمية
- ١٥٠ * حكم خطبة المعتدة
- ١٥١ * ما قاله العلامة ابن تيمية في حكم خطبة المعتدة
- ١٥٣ * ما تحصل به خطبة المرأة في نظر ابن تيمية
- ١٥٣ * حكم الخطبة على خطبة الغير
- ١٥٥ * ما قاله ابن تيمية في حكم الخطبة على خطبة الغير
- ١٥٦ * حكم العقد للخاطب الثاني في نظر ابن تيمية
- ١٥٦ * تعقيب
- ١٥٨ * ما قاله العلامة ابن تيمية فيما يبذله الخاطب من الهدايا والنفقة
- ١٥٨ * آراء الفقهاء فيما يتصل بالخطبة من أحكام
- ١٥٩ * ما يباح إليه النظر من المخطوبة عند الفقهاء
- ١٦٠ * بيان خلاف الفقهاء حول خطبة المعتدة
- ١٦٠ * بيان ما يتصل بخلاف الفقهاء حول الخطبة على الخطبة
- ١٦١ * بيان خلاف الفقهاء في حكم العقد للخاطب الثاني
- ١٦٣ * آراء الفقهاء فيما يقدمه الخاطب من هدايا ونفقة
- ١٦٦ * موازنة بين آراء ابن تيمية وآراء الفقهاء في أحكام الخطبة
- ١٦٩ ● **الفصل الثاني: في بيان المراد بلفظ النكاح وصفته ومدى الحاجة إليه**
- ١٧١ * تمهيد في تعريف عقد النكاح
- ١٧٢ * المراد بلفظ النكاح
- ١٧٣ * ما قاله الإمام ابن تيمية في بيان المراد بلفظ النكاح
- ١٧٧ * موازنة بين آراء الشيخ وآراء الفقهاء في بيان المراد بلفظ النكاح
- ١٧٧ * الخلاصة

- ١٧٩ * أهمية الزواج
- ١٧٩ * ما قاله الإمام ابن تيمية في بيان أهمية الزواج
- ١٨١ * صفة النكاح
- ١٨٢ * ما قاله الإمام ابن تيمية في بيان صفة النكاح
- ١٨٥ * خلاصة أحكام النكاح كما يراها الإمام ابن تيمية
- ١٨٦ * صفة النكاح في نظر الفقهاء
- ١٩٠ * رأي الجمهور في النكاح حال الاعتدال
- ١٩٣ * **الفصل الثالث: في شروط النكاح**
- ١٩٥ * الشرط الأول : تعيين الزوجين
- ١٩٥ * ما يحصل به التعيين
- ١٩٦ * الشرط الثاني : الولي
- ١٩٦ * تمهيد في بيان معنى الولاية وتعريفها وأقسامها ومن هو الولي
- ١٩٩ * الولاية في النكاح شرط في نظر الإمام ابن تيمية
- ١٩٩ * تعقيب
- ٢٠١ * آراء الفقهاء في اشتراط الولي
- ٢٠٢ * دليل صحة تزويج المرأة نفسها بإذن الولي
- * أدلة الحنفية على صحة النكاح بعبارة المرأة ووجه الاستدلال ومناقشة الأدلة
- ٢٠٣
- ٢٠٧ * أدلة الجمهور من الكتاب العزيز والسنة المطهرة
- ٢٠٨ * موازنة بين ما ذهب إليه الشيخ وما قاله الفقهاء في اشتراط الولي .
- ٢٠٨ * شروط الولي عند ابن تيمية
- ٢٠٩ * شروط الولي عند الفقهاء
- ٢١٠ * عدالة الولي ليست شرطاً في نظر الشيخ
- ٢١١ * ما قاله الشيخ في صحة النكاح مع فسق الولي
- ٢١٢ * موازنة بين ما يراه الشيخ وما يراه الفقهاء فيما يشترط من الولي
- ٢١٢ * من لهم حق الولاية في نظر الإمام

- ٢١٤ * ما قاله العلامة ابن تيمية في بيان من لهم الولاية
- ٢١٥ * من يملك الإجماع من الأولياء عند الإمام ابن تيمية
- ٢١٦ * من له حق الإجماع في نظر الفقهاء
- ٢١٧ * من تثبت عليه ولاية الإجماع عند الفقهاء
- ٢١٩ * مناقشة أدلة القائلين بمنع تزويج الصغار
- ٢٢٠ * ما استدلل به الجمهور على صحة تزويج الصغار
- موازنة بين ما يراه الإمام ابن تيمية وما يراه الفقهاء فيمن تثبت عليه ولاية الإجماع
- ٢٢١
- ٢٢٢ * علة الإجماع كما يراها الإمام ابن تيمية
- ٢٢٥ * موازنة بين ما يراه ابن تيمية وما يراه الفقهاء في تعيين علة الإجماع.
- ٢٣١ * مناقشة ابن القيم للجمهور
- ٢٣١ * الخلاصة
- ٢٣٢ * الشرط الثالث : الرضا
- ٢٣٢ * الرضا بالزواج شرط في نظر الشيخ ابن تيمية
- ٢٣٢ * من هي الثيب ومن هي البكر ؟
- ٢٣٣ * إذن اليتيمة شرط لصحة زواجها عند الإمام ابن تيمية
- ٢٣٤ * السنة تمنع تزويج اليتيمة بغير إذنها
- ٢٣٥ * آراء الفقهاء في تزويج اليتيمة
- ٢٣٥ * أدلة القائلين بعدم تزويج اليتيمة
- ٢٣٦ * مناقشة أدلة المانعين
- الرأي المختار في تزويج اليتيمة وأدلته من الكتاب العزيز والسنة المطهرة والقياس .
- ٢٣٧
- ٢٣٩ * المحجور عليه يزوج بغير إذنه في نظر الإمام ابن تيمية
- ٢٤٠ * مسئولية الولي نحو المرأة .
- ٢٤١ * ما قاله العلامة ابن تيمية حول مسئولية الولي .
- ٢٤٢ * الشرط الرابع : الإعلان أو الإشهاد

- ٢٤٢ * تمهيد
- ٢٤٣ * مقاله العلامة ابن تيمية في اشتراط إعلان النكاح
- ٢٤٥ * الإمام ابن تيمية لا يشترط الإشهاد على إذن المرأة لوليها في الزواج
- ٢٤٦ * آراء الفقهاء في اشتراط الإشهاد أو الإعلان
- ٢٤٧ * أدلة القائلين باشتراط الإشهاد
- ٢٥٠ * أدلة القائلين باشتراط الإعلان
- * موازنة بين ما يراه الإمام ابن تيمية وما يراه الفقهاء في اشتراط الإشهاد والإعلان
- ٢٥١ * تعقيب
- ٢٥١ * تحرير محل النزاع وبيان ثمره الخلاف
- ٢٥٢ * الرأي المختار في اشتراط الإشهاد أو الإعلان
- ٢٥٤ * الشرط الخامس : الكفاءة
- ٢٥٤ * المراد بالكفاءة في الزواج
- ٢٥٦ * مقاله العلامة ابن تيمية في الكفاءة
- ٢٥٨ * آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة
- ٢٥٩ * موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة
- ٢٦١ * الرأي المختار في اشتراط الكفاءة .
- ٢٦٥ ● **الفصل الرابع: في أركان النكاح**
- ٢٦٧ * تمهيد
- ٢٦٨ * الركن الأول والثاني صيغة العقد (الإيجاب والقبول)
- ٢٦٨ ١ - عدم اشتراط اللغة العربية
- ٢٦٨ رأي الإمام ابن تيمية
- ٢٦٨ ملاحظتان على كلام الشيخ
- ٢٧٠ ٢ - انعقاد النكاح بغير لفظي النكاح والتزويج
- ٢٧٠ رأي الإمام ابن تيمية
- ٢٧٢ * تعقيب

- ٢٧٦ * الركن الثالث المحلية الأصلية
- ٢٧٧ أولاً : ما يشترط لصحة الأركان
- ٢٧٨ ١ - أهلية المتعاقدين
- ٢٧٨ تمهيد
- ٢٧٨ رأي الشيخ في توكيل فاقد الأهلية وناقصها في مباشرة عقد الزواج
- ٢٨٢ خلاصة كلام الشيخ ابن تيمية
- ٢٨٢ ٢ - الشرط الثاني مما يتصل بالعاقدين
- ٢٨٢ ثانياً : اتصال القبول بالإيجاب
- ٢٨٣ ١ - اتصال القبول بالإيجاب
- ٢٨٣ رأي الشيخ ابن تيمية
- ٢٨٣ خلاصة كلام الشيخ
- ٢٨٤ ٢ - اتحاد المجلس
- ٢٨٥ ٣ - موافقة الإيجاب للقبول
- ٢٨٦ ٤ - عدم رجوع الولي عن الإيجاب قبل قبول الخاطب
- ٢٨٦ ٥ - أن تكون الصيغة منجزة
- ٢٨٨ ثالثاً : الشروط التي ترجع إلى محل العقد
- ٢٩٠ ● **الفصل الخامس: الشروط في عقد النكاح**
- ٢٩١ * قاعدة في العقود والشروط
- ٢٩١ * ما استدل به العلامة ابن تيمية من الكتاب العزيز والسنة المطهرة
- * ما قاله العلامة ابن تيمية في ترجيح ما اختاره من أن الأصل في العقود والشروط الجواز إلا ما حرمه الشرع
- ٢٩٣
- ٢٩٦ * ما استدل به الإمام ابن تيمية من القياس
- ٣٠٠ * آراء الفقهاء في العقود والشروط
- ٣٠٢ * ما استدل به القائلون بأن الأصل في العقود والشروط الحظر إلا ما استثني
- ٣٠٥ * مناقشة أهل الظاهر
- ٣٠٩ * الرأي الراجح في العقود والشروط

- ٣١٠ * ما يترتب على عقد الزواج المطلق وحكم تعليقه على شرط
- ٣١٢ * آراء الفقهاء في تعليق النكاح على شرط
- ٣١٣ * الخلاصة في صحة الشروط في العقد المعلق
- ٣١٤ * الفرق بين تعليق العقد على الشرط واقتران العقد بالشرط
- ٣١٦ ● **الفصل السادس: في الأنكحة المحرمة**
- ٣١٧ * أولاً: نكاح التحليل
- ٣١٨ الزواج مع شرط التحليل أو قصده حرام عند الإمام ابن تيمية
- ٣٢٠ الشبه التي أثيرت حول نكاح التحليل وتفنيدها:
- ٣٢٠ الشبهة الأولى : استدلالهم بالآية ومناقشتها
- ٣٢١ الشبهة الثانية : أن الشرط في عودها للأول ذوق العسيلة ومناقشتها
- ٣٢٣ الشبهة الثالثة : أنه نكاح خلا من شرط يفسده ومناقشتها .
- ٣٢٤ الشبهة الرابعة والرد عليها
- ٣٢٤ الشبهة الخامسة : قصة ذي الرقعتين والرد عليها
- ٣٢٨ الشبهة السادسة : تسمية النكاح محللاً والرد عليها .
- ٣٣٠ ما استدل به العلامة ابن تيمية على بطلان نكاح التحليل وفيه مسالك :
- المسلك الأول : حديث ابن مسعود ، ووجه الاستدلال ومناقشته والجواب
- ٣٣٠ عن هذه المناقشة .
- ٢٣٧ المسلك الثاني : حديث ابن عباس ووجه الاستدلال
- ٣٤٠ المسلك الثالث
- ٣٤١ المسلك الرابع : ما أثر عن الصحابة ومناقشة هذه الآثار
- ٣٤٣ المسلك الخامس
- المسلك السادس ووجه الاستدلال ومناقشة جواب الإمام ابن تيمية على
- ٣٤٦ المناقشة
- ٣٤٩ المسلك السابع ووجه الاستدلال
- ٣٥٢ المسلك الثامن
- ٣٥٤ المسلك التاسع

- ٣٥٦ آراء الفقهاء في نكاح التحليل
- ٣٥٩ الرأي المختار
- ٣٦١ موازنة بين رأي الإمام ابن تيمية وآراء الفقهاء في نكاح التحليل
- ٣٦٤ * ثانياً: نكاح الشغار
- ٣٦٤ معنى الشغار وتعريفه وحكمه عند الإمام ابن تيمية
- ٣٦٤ علة التحريم عند الإمام ابن تيمية
- ٣٦٦ آراء الفقهاء في نكاح الشغار
- ٣٦٨ علة النهي عن نكاح الشغار
- ٣٦٨ موازنة بين رأي الإمام ابن تيمية وآراء الفقهاء في نكاح الشغار
- ٣٦٩ * ثالثاً: نكاح المتعة
- ٣٦٩ تمهيد
- ٣٦٩ أقسام المتعة
- ٣٧٢ الأدلة على صحة العقد مع نية الطلاق
- ٣٧٣ ما قاله الإمام ابن تيمية في نكاح المتعة
- ٣٧٥ آراء الفقهاء في نكاح المتعة
- ٣٧٧ موازنة بين رأي الإمام ابن تيمية وآراء الفقهاء في نكاح المتعة
- ٣٧٩ ● **الفصل السابع: المحرمات في النكاح من النساء**
- ٣٨١ * تمهيد: فيما كانت تعانيه البشرية من الإضرار والأغلال قبل الإسلام
- ٣٨١ أولاً: القيود التي ترجع إلى الدين
- ٣٨٢ ثانياً: القيود التي ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية
- ٣٨٥ ثالثاً: القيود التي تتعلق بالقرابة
- ٣٨٧ * المحرمات من النساء على التأيد
- ٣٨٨ * أولاً: المحرمات بالنسب
- ٣٨٨ ما قاله العلامة ابن تيمية في المحرمات بالنسب
- ٣٨٩ ما استدل به الإمام في بيان ما يحرم بالنسب
- ٣٩٢ تحريم البنت من الزنى

- ٣٩٢ ما قاله الإمام ابن تيمية عن تحريم البنت من الزنى
- ٣٩٣ ما استدل به العلامة ابن تيمية على تحريم البنت من الزنى
- ٣٩٤ آراء الفقهاء في تحريم البنت من الزنى
- ٣٩٥ دليل القائلين بعدم التحريم ومناقشتهم
- ٣٩٦ أدلة الجمهور
- ٣٩٧ موازنة بين ما ذهب إليه الشيخ وما ذهب إليه الفقهاء في التحريم
- ٣٩٨ حكمة التشريع في تحريم الزواج بالمحارم
- ٤٠٠ * ثانياً : ما يحرم من النساء بالرضاع
- ٤٠٠ أدلة التحريم من الكتاب العزيز والسنة المطهرة
- ٤٠٢ ما قاله العلامة ابن تيمية في بيان المحرمات بالرضاع
- ٤٠٣ آراء الفقهاء فيما يحرم من النساء بالرضاع
- ٤٠٤ ما استدل به الجمهور على تحريم المصاهرة بالرضاع
- ٤٠٤ مناقشة دليل الجمهور
- ٤٠٥ الرضاع ينشر الحرمة في حق الرجل صاحب اللبان عند الجمهور
- ٤٠٥ دليل الجمهور
- موازنة بين ما يراه الإمام ابن تيمية وما يراه الفقهاء فيمن يحرم من النساء
- ٤٠٦ بالرضاع
- ٤٠٨ الحكمة في التحريم بالرضاع
- ٤١٠ * ثالثاً : المحرمات من النساء بالمصاهرة
- ٤١٠ الأولى : زوجة الأب وإن علا مع الدليل وبيان حكمة التحريم
- ٤١١ الثانية : زوجات الأبناء وإن نزلوا مع الدليل وبيان حكمة التحريم
- ٤١٢ الثالثة : أم الزوجة وجداتها
- ٤١٢ الرابعة : الربائب
- بيان ما تحرم به أم الزوجة وبناتها من الكتاب العزيز والسنة المطهرة
- ٤١٢ والحكمة في التحريم
- ٤١٥ آراء الفقهاء فيما يحرم من النساء بالمصاهرة

- ٤١٧ موازنة بين ما يراه الإمام ابن تيمية وما يراه الفقهاء فيما يحرم بالمصاهرة
- ٤١٨ المخالطة بالزنى لا تنشر الحرمة عند الإمام شيخ الإسلام
- ٤٢٠ * القسم الثاني : المحرمات إلى أمد
- أولاً : الجمع بين المحارم ويتناول خمسا من النساء مع دليل التحريم
- ٤٢٠ وبيان الحكمة في ذلك
- ٤٢٢ ثانياً : زوجة الغير مع ذكر الدليل والتعليل
- ٤٢٣ ثالثاً : المعتدة الرجعية والبائن والمتوفى عنها مع الدليل والتعليل
- ٤٢٣ رابعاً : المرأة الحامل
- ٤٢٣ خامساً : المرأة التي ليس لها دين سماوي
- ٤٢٤ سادساً : الزيادة على أربع مع الدليل والتعليل
- ٤٢٥ سابعاً : المحرمة بالحج أو العمرة
- ٤٢٥ ثامناً : الزانية حتى تتوب
- ٤٢٥ ما قاله الإمام ابن تيمية عن التزوج بالزانية
- ٤٢٥ دليل تحريم نكاح الزانية من الكتاب العزيز والسنة المطهرة
- ٤٢٧ ما قاله الإمام ابن تيمية في تحريم الجمع بين المحارم
- ٤٣١ حكم التزوج بامرأتين بينهما محرمة
- ٤٣١ ما قاله الإمام ابن تيمية في التزوج من الحامل
- ٤٣٢ تعقيب
- ٤٣٤ ما قاله الإمام ابن تيمية في تحريم الزواج من المطلقة والمعتدة
- ٤٣٦ ما قاله الإمام ابن تيمية في حكم التزوج بالكافرة غير الكتابية
- ٤٣٨ * المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً
- ٤٣٨ ١ - حكم الزواج من الحرية
- ٤٣٨ ٢ - حكم الزواج من الأمة
- ٤٣٨ ٣ - حكم الزواج من الملاعنة
- ٤٣٩ آراء الفقهاء في المحرمات من النساء إلى أمد

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
أقسام الدراسات العليا

تقرير عن رسالة
«نظام الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية
في الزواج وآثاره»

المقدمة من الأستاذ الفاضل الشيخ:

محمد بن أحمد الصالح

لنيل درجة العالمية: «الدكتوراه» في الفقه المقارن.

مقدم من أعضاء لجنة المناقشة، الأساتذة:

محمود شوكت العدوي، وعبد العال أحمد عطوة،

وعبد الغني محمد عبد الخالق

تصدير :**تقرير لجنة المناقشة**

حضرة صاحب الفضيلة، الأستاذ الكبير عميد كلية الشريعة والقانون،
(حفظه الله وأبقاه، وأدام عزه وأعلاه).

نحييكم بتحية الإسلام، ونقدم إليكم أسمى عبارات الإجلال والاحترام،
ونحمد الله إليكم، ونسأله - سبحانه - التوفيق والعون لنا ولكم، ونصلي على
رسوله المصطفى ونبيه المجتبي، ثم نقول:

إن رسالة «نظام الأسرة عند ابن تيمية، في الزواج وآثاره»، التي قام
بإعدادها الأستاذ الفاضل الشيخ «محمد بن أحمد الصالح» وقدمها لنيل درجة
العالمية «الدكتوراه» في الفقه المقارن، والتي قد ناقشتها اللجنة العلمية
المكونة من الأساتذة: الشيخ محمود شوكت العدوي، والشيخ عبد العال
أحمد عطوة، والشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق، في تمام الساعة السادسة
من مساء يوم السبت الثالث والعشرين من شهر شعبان ١٣٩٥هـ، الموافق
لثلاثين من شهر أغسطس ١٩٧٥م، بقاعة الشيخ محمد عبده بإدارة جامعة
الأزهر، مناقشة علنية أمام جمهرة كبيرة من أهل الدين والعلم، وذوي الأدب
والفضل، لهي أول رسالة علمية، من رسائل كلية الشريعة والقانون الحديثة،
تناولت دراسة مجموعة عظيمة من فقه الإمام النبيل والعالم الجليل والفقيه

الشهير، شيخ الإسلام «ابن تيمية»: (تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، المولود سنة ٦٦١هـ، و المتوفى سنة ٧٢٨هـ. المعروف بـ «ابن تيمية»، نسبة إلى جدة له، ولدت بتيماء، فلقت بهذا اللقب واشتهرت به)، وقدمها سليمة قوية، محررة نقية، رجاء أن يستفيد المسلمون بها، ويعملوا بموجها، ويحلوا كثيراً من مشكلاتهم الخاصة عن طريقها.

وقد وقعت في مجلدين كبيرين، وسفرين عظيمين، عدد صفحاتهما نحو ٦٨٨ صفحة. وإن مؤلفها الفاضل قد اهتم في مقدمتها (أو افتتاحيتها) بشرح أهمية موضوعها وقيمتها، وبالغ خطورتها، وجميل عائدتها، وجليل فائدتها، وتنوع ثمرته. وأشاد بفضل ابن تيمية وعلمه، واجتهاده وفقهه، وصرح بأنه من كبار متأخري الحنابلة، المقلدين لمذهب الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وإن كان قد وفقه الله وفتح عليه، حتى استقل بالاجتهاد في كثير من المسائل الفقهية الخلافية، التي اشتد خلافه فيها، وامتحن بسببها، حتى أصبح من أفاضل المجتهدين، وأمائل المجددين.

وبين خطته وطريقته في بحث قضايا هذا الموضوع ومسائله، وإظهار آراء ابن تيمية فيها، كما بين كيفية التعبير عنها، وكيفية تبويبها وترتيبها. وذكر أهم عناصرها، ورءوس مباحثها، وأشار إلى طبيعة الكتب التي تمثل هذا الفقه، وتعبير أصدق التعبير عنه، وإلى الصعوبة التي صادفها في البحث عن مطبوعها ومخطوطها، والجهد الذي بذله في سبيل الوصول إلى حقائقها، ثم عرضها في الصورة الكريمة السليمة، الدقيقة الأمانة.

وهي مكونة من قسمين عظيمين، تضمنا مقدمة وبايين، ومن خاتمة.

● أما القسم الأول فتاريخي فقهي.

وهو مشتمل على المقدمة، والباب الأول.

* أما المقدمة: فقد عقدها للتعريف بابن تيمية، والكلام عن حياته من جوانبها المتعددة.

وقد مهد لذلك بكلام مختصر مفيد، عن حياة المسلمين الدينية في عصر رسول الله صلوات الله عليه، وعصر أصحابه، وكبار من أتى بعدهم وبخاصة الأئمة الأربعة الذين كان ابن تيمية متمذهباً على مذهب رابعهم، وإن كان غير متعصب له ولا متقيداً بموافقه، إذا ما تبين له - عن طريق اجتهاده - أن مخالفته متعينة. وعن بعض أحوالهم السياسية، وبخاصة الحروب الصليبية قبل ابن تيمية الذي أدركها قبل انتهائها بنحو تسع وعشرين سنة. ثم تكلم كلاماً مقتصداً جداً عن عصر ابن تيمية (الذي تناول جزءاً كبيراً من القرن السابع، وجزءاً غير يسير من القرن الثامن) من الناحية السياسية والاجتماعية. والفكرية والعلمية.

ثم شرع يتكلم عن حياة ابن تيمية خاصة.

فبين اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه، والبلدة (حران) التي ولد بها، وانتسب إليها، وقام بالتعريف بأسرته، وذكر تاريخ ولادته، وتبين نشأته وتربيته، وإبراز صفاته وعاداته.

وتكلم عن طلبه للعلوم الشرعية والعربية، وغيرها: مما يتصل بها، ويعين على طلبها، وعن رحلته في سبيل أخذها ومعرفتها، وتلقيها عن كبار شيوخها وأئمتها حتى بلغ في ذلك الغاية وأوفى على النهاية، وأدرك المنزلة السامية، وصار من كبار أئمة الأمة.

وترجم لشييوخه وأساتذته، وعلى رأسهم والده الأجل: شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام، الفقيه الكبير الحنبلي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ تراجم صحيحة، مركزة مفيدة.

ثم تكلم عن مكانة ابن تيمية العلمية والدينية، وجهاده المشرف لأهل البدع والمنكرات، ومحاربه لأهل الزيغ والفساد، وطوائف الشرك والإلحاد. وبخاصة التتار ودخلاء الصوفية. وعن المحن القاسية التي صادفته، والمصائب التي ألمت به، فتحملها وصبر عليها، فنال عظيم الأجر بصبره، وصار من أشهر المكافحين في عصره.

ثم تكلم عن تاريخ وفاته، ومكان دفنه، وعن أثر هذه الوفاة على أهل دمشق وغيرهم، من المحبين له، المقدرين فضله، المعجبين بآرائه، المنتفعين بآثاره.

وتكلم كذلك عن أصول ابن تيمية الدينية وقواعده الشرعية، التي قال بحجيتها، واستند في اجتهاداته أو ترجيحاته إليها، واعتمد في أحكامه عليها. والتي سار على نهجها، واستضاء بنورها، في دراسته الكلامية والأصولية، والفقهية والتفسيرية وفي تدوين آثاره الخطيرة، وتصنيف مصنفاته النفيسة، التي قد تركها لمن بعده نبراساً يستضيئون به، وخيراً يستمدون منه، وقانوناً يحتكمون إليه.

وتعرض للكلام عن آراء ابن تيمية في الدولة والخلافة، وذكر بعض آرائه الفقهية التي عرف بها، ولاقى العديد من المحن بسببها.

ثم ذكر أهم آثار ابن تيمية العلمية، وأعظم مؤلفاته الغنية، وختم هذه المقدمة العظيمة ببيان أشهر تلاميذ ابن تيمية والتعريف بأجل أصحابه.

* وأما الباب الأول: فقد عقده للكلام على عقد الزواج. وقد اشتمل على تمهيد مفيد، بين فيه أن الزواج أساس الأسرة ودعامتها، والقاعدة التي يقوم المجتمع السليم عليها، وأن الشريعة الإسلامية قد عنيت بأمره أكثر من عناية الشرائع السابقة به، وبين فيه كذلك الصفات الشريفة التي تؤهل المرأة للزواج المثالي الذي يستقر أمره، ويتحقق أثره.

ثم اشتمل على فصول سبعة على أكبر جانب من الأهمية، وأوفر قدر من الفائدة، بين فيها آراء شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكامه وآراء غيره ممن وافقه أو خالفه، مع الموازنة بينها، وتقرير أدلتها ومناقشتها.

١- الفصل الأول: في أحكام الخطبة في نظر الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره.

وقد مهد لبيان ذلك بأمر لا بد منه ويجب تقديمه، هو:

تعريف الخطبة وشرح حقيقتها، وبيان مدى أهميتها في نظر الشارع. وقد تضمن هذا الفصل بيان حكم النظر إلى المخطوبة وأهميته، ووقته وما يجوز النظر إليه منها، وحكمة مشروعيتها، وبيان شروط الخطبة، وحكم خطبة المعتدة. وبيان ما تحصل به الخطبة، ثم بيان حكم الخطبة على خطبة الغير، وحكم العقد للخاطب الثاني، وبيان حكم ما يبذله الخاطب من الهدايا والنفقة.

٢- الفصل الثاني: في حقيقة لفظ «النكاح» وصفته، وبيان المراد منه. وبيان أهمية النكاح ومدى الحاجة إليه.

٣- الفصل الثالث: في بيان أركان النكاح: من صيغة العقد، واتصال الإيجاب والقبول، وأهلية المتعاقدين. وما يتعلق بذلك كله.

- ٤- الفصل الرابع: في بيان شروط النكاح اللازمة له: من الولي، والرضا بالزواج، وإعلان النكاح وإظهاره أو الإشهاد عليه، وكفاءة الزوج للزوجة. وهو أخطر فصول هذا الباب وأجلها فائدة.
- ٥- الفصل الخامس: في الكلام عن الشروط في عقد النكاح، وبيان ما يحل منها ويحرم، وما يصح ويفسد. مع بيان ما يترتب على عقد الزواج المطلق، وحكم تعليقه على شرط.
- ٦- الفصل السادس: في الكلام عن الأنكحة المحرمة، وبيان المختلف في صحته من هذه الأنكحة: من نكاح التحليل، ونكاح الشغار، ونكاح المتعة.
- ٧- الفصل السابع: في الكلام عن المحرمات في النكاح. وقد مهد لذلك بتمهيد جميل، بين فيه قيود حرية الفرد في اختيار الزوجة التي ترجع إلى الدين، أو إلى أجناس الشعوب، أو إلى القرابة في نظر الشرائع السابقة.
- ثم بين أن التحريم إما تحريم مؤبد، وإما تحريم مؤقت. وأفاض في بيان ذلك وتفصيل القول فيه، وفي سائر ما يتصل به إفاضة بالغة.

● وأما القسم الثاني فهو فقهي صرفاً.

وهو عبارة عن الباب الثاني الذي عقده للكلام عن الآثار المترتبة على عقد الزواج في نظر ابن تيمية وغيره من الفقهاء، مع الموازنة بين هذه الآراء . وقد احتوى فصولاً خمسة مهمة تضمنت فوائد جمّة ، وأموراً يجهل الكثيرون حقائقها وأحكامها، أو لا يعرفون شيئاً صحيحاً عنها :

- ١- الفصل الأول: في بيان أحكام الصداق المختلفة، والتي يمكن تطبيقها عليه، والتي تتعلق به. وذلك بعد التعريف به، وشرح حقيقته.
- ٢- الفصل الثاني: في بيان حقوق كل من الزوجين قبل الآخر.
- ٣- الفصل الثالث: في الكلام عن أحكام نفقة الزوجة والأقارب.
- ٤- الفصل الرابع: في مبحث النسب وما يثبت به.
- ٥- الفصل الخامس: في بيان أحكام الحضانة وتطبيقها وشروطها وسائر ما يتعلق بها، بعد شرح حقيقتها.

● وأما الخاتمة:

فقد تكلم فيها عن فقه ابن تيمية واجتهاده، وأصول استنباطه. وعن الكثير من آرائه، وأشهر اختياراته. وعن مكانته الفقهية والاجتماعية ومنزلته بين مجتهدي الأمة.

وقد تضمنت بعض التفصيل المفيد فائدة جديدة، لبعض ما سبق أن ذكره وتكلم عنه في مقدمة القسم الأول من رسالته.

وبعد أن انتهى الباحث من الكلام عن مباحث الرسالة كلها - مقدماتها ومقاصدها - قام بوضع فهرس خمسة جيدة نافعة:

١ - الفهرس الأول: خاص بالآيات القرآنية التي ورد اقتباسها أو الاستشهاد بها.

٢ - الفهرس الثاني: خاص بالأحاديث النبوية، وأثار الصحابة التي دار معظم الاستدلال والاحتجاج عليها.

٣ - الفهرس الثالث: خاص بالأعلام الواردة بالرسالة، وقد رتبها على حروف المعجم، وجعلها قسمين: قسماً خاصاً بالرجال، وقسماً خاصاً بالنساء.

٤ - الفهرس الرابع: خاص بمصادر البحث ومراجعته، التي رجع إليها، واعتمد في كتابته عليها، مطبوعة أو مخطوطة، متداولة أو نادرة.

وقد أجاد في صنعه إجادة فائقة، حيث رتب هذه المصادر حسب الفنون، ثم على الحروف، وذكر أسماءها التي اشتهرت بها، ومكان طبعها وتاريخه، أو مكان وجودها والرقم الدال عليها. كما ذكر أسماء مؤلفيها ونسبهم، وأرخ وفاة أكثرهم.

٥- الفهرس الخامس: خاص بموضوعات الرسالة ومباحثها، الكلية والجزئية، أو الإجمالية والتفصيلية. وهو جامع لها، ويعطي قارئه صورة صحيحة عنها.

أما بعد، فهذا بيان موجز عن محتويات هذه الرسالة الفقهية القوية في موضوعها، الجيدة في صنعها، الحسنة في طبعها، الجليدة في نفعها، التي امتازت بوفرة معلوماتها وصحتها، وكثرة مراجعها ومصادرها، ودقة إحالاتها وسلامتها.

والتي رتبت مباحثها العامة ترتيباً لا بأس به في الجملة، ونظمت مباحثها الخاصة تنظيماً في غاية الحسن والدقة.

ولقد بذل صاحبها الفاضل مجهوداً عظيماً ظاهراً في جمع عناصرها، وضم شتاتها، وتكوين مباحثها، وترتيب مسائلها، وتفصيل القول فيما تناولته وتعرضت لبحثه من حقائق تاريخية، ومباحث لغوية أو اصطلاحية، ومسائل فقهية أو أصولية أو غيرها من المسائل العلمية، وفي التعبير عن معلوماتها الجملة بالعبارات العلمية الدقيقة، والصيغ الفنية السليمة، أو الإشارات الحسنة الطريفة، وفي شرح الخلاف في جميع المسائل الخلافية، وتحرير محل الخلاف فيها، وتبيين سائر الأقوال المتعلقة بها، وتقرير أقوى أو أصح الأدلة التي استند أصحابها إليها، وتوجيه دلالتها، والتصريح بالمذاهب المختارة منها، مع تقويتها، وتفنيد أدلة غيرها.

وقد عني عناية فائقة بتوثيق وتخريج شواهد الرسالة القرآنية والحديثية وما إليها، على كثرتها، تخريجاً في غاية السلامة، ونهاية الصحة، يشهد له بالكفاءة الممتازة، والقدرة على التتبع والإحاطة. كما عني بالتعريف بسائر

الطوائف والفرق الإسلامية وغير الإسلامية الذين ورد لهم ذكر في الأمور التاريخية، أو المباحث الفقهية، وبالترجمة الصحيحة الصادقة لجميع الأعلام الذين استشهد بأقوالهم، أو ذكروا في بعض الأحاديث النبوية أو الآثار أو النصوص العلمية، وهم كثرة بالغة. وقد أتى في هذه التراجم بالأشياء المفيدة، وذيل كل ترجمة بأهم مراجعها الوثيقة.

ولقد ناقشت اللجنة صاحب هذه الرسالة مناقشة معتدلة هادئة، بناءة مثمرة، موجهة مرشدة، تهدف إلى تصحيح خطأ، أو تقويم زلل، أو تكميل نقص، أو سد خلل، أو كشف غامض، أو إزالة لبس، إن كان قد وقع فيها شيء من ذلك. كما تهدف إلى اختبار عقلية، والتأكد من صحة نظرية، أو ثبوت بعض الحقائق العلمية. وهذا هو الواجب في كل مناقشة مخلصه.

فتبين لها - والله الحمد ومنه الفضل - رجحان عقله، وبيان فضله، وثبات جنانه، وفهمه لسائر ما كتبه، وثبته مما نقله، وإخلاصه للعلم، ونصحه للدين، ورغبته الصادقة في تجويد رسالته وتوثيقها، وتصحيح عباراتها وإتقانها، وتأكيدها معلوماتها وتثبيتها، وفي أن تظهر للعالم الإسلامي عامة في صورة مشرقة رائعة طريفة ممتعة، متقنة جيدة، سليمة متكاملة.

كما تبين لها من تعقيبه على شيخ الإسلام ابن تيمية، ومناقشته للكثير من أقواله، ونقضه لبعض أدلته، أنه عاقل مفكر، وعالم منصف، وباحث مخلص وكاتب حر، يرجو الوصول إلى الحق، ولا يهمه مخالفته للغير، متى تبين له - في وضوح وجلاء - أن الحق قد جانبه، وأن الصواب في رأي غيره. والحق أحق أن يتبع، والصواب أولى أن يعتقد، فابن تيمية عظيم بلا شك، ولكن الحق أعظم منه، على حد قول الإمام الذهبي عن شيخه الإمام ابن تيمية: «شيخ

الإسلام حبيب إلينا، ولكن الحق أحب إلينا منه». وهكذا تكون الشجاعة الأدبية، والصراحة الإسلامية.

ولم تأخذ عليه اللجنة أشياء علمية، تغض من حسن عمله، وتحط من قدر رسالته، بيد أن بعض الأعضاء قد أخذ على رسالته أموراً يسيرة شكلية، تتعلق بترتيب بعض المباحث الكلية، أو بتكرار بعض التراجم التاريخية وهو - في الواقع - معذور في أكثرها بسبب إهمال بعض القارئين أو الكاتبين له. ولا يخلو مؤلف علمي ضخمة من مثلها أو من أكثر منها، فضلاً عن أنها لا تقدم ولا تؤخر بالنسبة للحقائق العلمية، والقضايا النظرية، والمباحث الاصطلاحية أو اللغوية، ولا تشوه شيئاً من محاسنها التي لا حصر لها، ولا يمكن لقارئ منصف أن ينكرها، والتي قد غبطته اللجنة مجتمعة عليها، ووجهت إليه صادق الثناء ووافر الشكر من أجلها.

وسألت الله سبحانه - الذي وفقه إلى هذا العمل الجليل، وأعانته على إخراج ذلك السفر النفيس الذي اشتمل على تلك المحاسن الباهرة، وتضمن تلك الدرر الغالية - أن يزيده توفيقاً وتسديداً، وعوناً وتأيداً، بفضلته ومَنِّه. ورأت بحق أن هذه الرسالة الشريفة العظيمة، ستكون - بمشيئة الله - مصدر خير كبير، ومنبع علم غزير، يستمد كل باحث وقارئ منه، ويعترف من فيضه، وأنها في المرتبة الأولى بين الرسائل العصرية، والمؤلفات الحديثة الفقهية.

فلم تتردد اللجنة في أن تقترح بالإجماع أمرين :

- ١- الأمر الأول: أن يمنح صاحب هذه الرسالة، الأستاذ العلامة، الشيخ «محمد بن أحمد الصالح» السعودي الجنسية، والمدرس في بعض جامعات الرياض الدينية، درجة العالمية «الدكتوراه» في الفقه المقارن، مع مرتبة الشرف الأولى.
- ٢- الأمر الثاني: أن توصي إدارة جامعة الأزهر بطبع هذه الرسالة ونشرها وتبادلها مع الجامعات الأخرى في مصر وغيرها، لنفاستها وجودتها، ووفرة معلوماتها وصحتها، وتقديراً لمجهود صاحبها.
والله ولينا وهادينا، وهو - سبحانه - حسبنا وكافينا.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٥ من شعبان سنة ١٣٩٥ هـ.

تحريراً في:

١ من سبتمبر سنة ١٩٧٥ م.

د. محمود شوكت العدوي د. عبد العال أحمد عطوة د. عبد الغني عبد الخالق

عضو لجنة المناقشة

عضو لجنة المناقشة

عضو لجنة المناقشة

والمشرف على إعداد الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

عرض وتقديم

الحمد لله نور السموات والأرض، يهب الحكمة لمن يشاء من عباده، فيصيب بها من يشاء، ويصرفها عن من يشاء، وهو أعلم حيث يجعل رسالته. والصلاة والسلام على سيدنا محمد مشكاة الهدى، ومنارة العارفين، ورائد المفكرين إلى رحاب المعرفة واليقين برب العالمين، وعلى آله وصحبه والداعين بهديه إلى يوم الدين.

وبعد، فقد أنزل الله الشرائع مُنظماً بها علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بغيره من المخلوقين، وكانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وقد عنيت هذه الشريعة بتنظيم مختلف جوانب الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولم تدع مشكلة من المشكلات التي يمكن حدوثها إلا ووضعت لها العلاج الناجع الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١)، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢).

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

وقد قام النبي ﷺ بأداء الأمانة وإبلاغ الرسالة، والنصح للأمة، وعمل على تبصير الناس بأمور دينهم قولاً وعملاً، وقد أوتي القرآن ومثله معه، ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)، وقد بين للناس كل أمر يتصل بدينهم، بحيث لم يعد لأي إنسان في الوجود عذر أو حجة، وقد قام الصحابة بحمل لواء هذا الدين والدعوة إليه، والدفاع عنه بصبر وثبات وصدق وأمانة، وبذلوا في سبيل ذلك كل ما يملكون من نفس ومال، حتى انتشر الإسلام في أنحاء المعمورة، ثم تولى حمل الرسالة بعد الصحابة رجال من التابعين وتابعي التابعين، نذروا أنفسهم لخدمة هذا الدين، والذود عنه، وتبين أحكامه للناس. وقد وضع أولئك الرجال القواعد والضوابط التي تمكن من استنباط الأحكام لكل ما يَجِدُ من الوقائع، وقد استمدوا تلك القواعد والضوابط من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وسلف الأمة رضوان الله عليهم، وقد برز في هذا المجال كثير من الأئمة الأعلام، كان في مقدمتهم الأئمة الأربعة، وقد عني تلاميذهم بجمع فقههم وتبويبه، وتقعيد القواعد، والتفريع عليها في موسوعات فقهية. وبالرغم من تقادم السنين على هذه المؤلفات إلا أنها لا تزال تعتبر بحق من أعظم ما أنتجته البشرية في تاريخها الطويل. ثم مرت الكتابة في الفقه بمرحلة ركود وانحسار، كما هو الشأن في سائر الفنون العلمية، وشاع الكثير من المبادئ الهدامة والانحراف، وانتشر الفساد والإلحاد، وتسربت السموم إلى المذاهب الإسلامية.

وقد تابعت سنة الله في خلقه، وتكفلت رحمته بعباده أن يُظهر في الأمة الحين بعد الحين، علماً من أعلامها الأفذاذ، ورائداً من رواد الفكر الإسلامي،

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

يجدد شبابها في إيمانها، وينقي دينها مما اختلط به من الشوائب، ويظهر أفكارها مما علق بها من أوهام وانحراف، فيكشف عما تلوثت به مبادئها من أدواء، فيضع لها الدواء الشافي والعلاج الكافي .

وقد شاءت حكمة الله أن يكون تجديد الدين للأمة على رأس القرن السابع الهجري، على يد ذلك المصلح العظيم شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، فهو رجل يوزن بأمة، فأينما توجه الدارس إلى دراسة شخصيته أو ما خلفه من التراث قابله في كل جانب من جوانبها علم بارز، جدير بالبحث والدراسة تحقيق بما قلده الأجيال المتعاقبة من صفات المجد والكمال، فهو موسوعة علمية حية، سجلت كفاءتها النادرة وأثبتت وجودها الناهض في مختلف نواحي العلم والمعرفة، وهو شخصية علمية متفتحة ذات منهج مستقيم، وتتميز بمعالم فريدة، فهو - والحق يقال - مثل حي للعالم الفذ والعبقري الكامل؛ فقد أوقف حركة التقليد في الفكر الإسلامي بكشف السموم الدخيلة في المذاهب الإسلامية، التي تلوث طهارته وترمي بالقذى في عينه، وتتحرف به عن الطريق المستقيم .

والإمام ابن تيمية لا يمكن لباحث أن يقدم للعالم أفكاره في مختلف نواحي المعرفة التي رادها، فجميع المنصفين يعلمون من هو الإمام ابن تيمية في امتداد آفاقه، واتساع ساحاته، وترامي حدوده وخصوبته العلمية، ووفرة مؤلفاته التي تناولت الكثير من قضايا الفكر الإسلامي، وحسب الباحث فخراً أن يفلح في تناوله لقضية من القضايا، أو نظرية من النظريات الإسلامية التي عالج فيها ابن تيمية مشكلات المجتمع .

وقد كرس هذا الإمام الجليل حياته في مقاومة الجمود والضلال والذب

عن التعاليم التي جاء بها رسول الإسلام، وقام بجهود مشكورة لتجديد الدين وإلقاء الأضواء على جوانب كثيرة من تشريعنا الحنيف، وقام بإظهار الفقه على حقيقته المشرقة، وكتب أسفاراً ضخمة، ونشر الكثير من الفتاوى والرسائل التي اتسمت بالعمق وغزارة المادة. مما يدل على نفسه الكبيرة، وهمته العالية، ودقة فهمه لأسرار الشريعة، وفقهه الواسع للكتاب والسنة، واستنباطاته الصحيحة منهما، وتصرفاته السديدة في الإصلاح الاجتماعي، ونظراته الصائبة التي تبنى عليها الأحكام.

إلا أن ما كتبه الإمام ابن تيمية يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث والتمحيص، ليظهر على وجهه الكامل، وحتى تسهل الاستفادة منه والانتفاع به، وليدرك كل منصف أن شريعتنا الغراء راسخة البنيان، متكاملة الجوانب، قادرة على الوفاء بحاجات الناس المختلفة في كل زمان ومكان.

ولقد رأيت لزاماً علي أن أقوم بجهد ولو متواضع، وأسهم بتقديم دراسة عن نظام الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية. وقد اخترت هذا الجانب للبحث للأسباب الآتية:

أولاً: أن أفكار الإمام ابن تيمية تتفق مع روح هذا العصر، فهو يعد بحق فقيه الشرع وخبير العصر.

ثانياً: أن الإمام قد كتب الكثير في هذا المجال، لكن ما كتبه يحتاج إلى عناية لترتيبه وتنظيمه، والكشف عن كنوزه لتقريبه، وتيسير الاستفادة منه.

ثالثاً: أن هذا الجانب من فقه الإمام لم يسبق أن كتب فيه أحد من الباحثين القدامى أو المحدثين باعتباره موضوعاً مستقلاً مع ميسر الحاجة إليه.

خطة البحث

أولاً: التعبير عن آراء الإمام ابن تيمية بعبارة من عندي بحسب فهمي لنص كلامه .

ثانياً: ذكر نص عبارة الشيخ من غير تصرف بالحذف أو الزيادة أو التعبير بالمعنى ، مع الاقتصار على ما له مساس بموضوع المسألة ، وما ليس له تعلق بموضوع المسألة يحذف وتوضع بدله نقط تدل على الحذف .

ثالثاً: ذكر الملاحظات على عبارة الشيخ ، إن كانت هناك ملاحظات مثل الخطأ المطبعي ، أو الخطأ من النسخ ، أو اختلاف النص بين النسخ المختلفة ، أو التكرار في العبارات والأدلة والآراء ، أو التعارض بين العبارات أو نحو ذلك .

رابعاً: عرض آراء الفقهاء وأدلتها في موضوع المسألة ، وبخاصة فيما لم يأخذ به الشيخ أو يختره مع الترجيح .

خامساً: تقويم رأي الشيخ في ضوء ذلك بيان موافقة رأيه للراجح أو المرجوح من الآراء ، أو استقلاله بالرأي عن سائر المذاهب .

سادساً: بُعد النظر والتأمل فيما اختاره الشيخ ، أو تابع فيه غيره وما صاحب ذلك من الأدلة ، أبين الرأي المختار بحسب ما يبدو أنه أقوى دليلاً وأكثر تمشياً مع ما عرفت به الشريعة الإسلامية من سماحة ويسر .

ولقد صح مني العزم والتمست العون من الله في سلوك هذا الطريق الصعب ، ولم أدخر وسعاً ولم أَلْ جهداً في سبيل الوصول إلى حقائق البحث ، لعلني أبلغ فيه الغاية التي تحقق الانتفاع به والاستفادة منه بحسب الإمكان ،

وعملت على جمع كل ما أثر عن هذا الإمام الجليل من الكتب والفتاوى، ما طبع منها، وما يزال مخطوطاً، مما له علاقة بالبحث. ولم تغن هذه المراجع - نظراً للأخطاء المطبعية وعدم توافر جميع المخطوطات - عن الرجوع إلى المصادر الميدانية، مما أحوجني إلى شد الرحال من القاهرة إلى المدينة المنورة، ومكة المكرمة، والرياض، والشام، لألقى العلماء الذين عُرفوا بفهم أساليب ابن تيمية، واطلعوا على الكثير مما أثر عنه من كتب وفتاوى، للاستفادة منهم في هذا الشأن. ولقد صادفتني صعاب وعقبات جمّة، ولا يخفى ما في البحث من عسر ومشقة؛ لأن ما تم جمعه من فتاوى الإمام قد صدر في ثلاثة أعمال:

الأول: الفتاوى الكبرى - طبعة الكردي سنة ١٣٢٦هـ في خمسة مجلدات. وهذه الطبعة خالية من التحقيق والتوضيح، ولم يرد فيها أي ذكر عن المصادر، بل لا يوجد بأكثرها فهرس، وبها الكثير من الأخطاء.

الثاني: مختصر الفتاوى المصرية للبعلي، طبعة حامد الفقي سنة ١٣٦٨هـ في مجلد واحد كبير.

الثالث: «مجموع الفتاوى» التي قام بجمعها صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، يعاونه ابنه صاحب الفضيلة الشيخ محمد (وقد جاء هذا العمل في ٣٧ مجلداً) وقد أديا خدمة عظيمة للعلم والمتعلمين، وقاما بعمل جليل وجهد مشكور، لكنهما اكتفيا في مقدمة المجموع بالكلام المجمل عن المخطوطات التي رجعا إليها، ولم يفردا كل بحث بحديث عنه مستقل ييسر على الباحث الوقوف على المصدر الذي رجعا إليه.

ولم يكن من الممكن الرجوع إلى جميع المخطوطات نظراً لأوضاع دار الكتب المصرية للشروع في نقلها من ميدان باب الخلق إلى رملة بولاق على ضفاف النيل، ووجود أكثر المخطوطات في القلعة، الأمر الذي أحوجني إلى تصوير مخطوطات من المدينة المنورة ودمشق، وقد وجدت بعض الاختلاف في النسخ الخطية التي وضعت يدي عليها من دار الكتب الأزهرية أو دار الكتب المصرية أو المكتبة الظاهرية، أو المكتبة العامة، ومكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة والمكتبة السعودية بالرياض، كما يوجد الكثير من الاختلاف والأخطاء في الطبعات، مما أحوجني إلى مراجعة مؤلفات تلاميذ الإمام مثل مؤلفات ابن القيم وابن مفلح، والكتب الأخرى لمتأخري الحنابلة للتعرف على بعض آراء ابن تيمية. ولقد وجدت أيضاً بعض الأخطاء في طبعات كتب الفقه للمذاهب المختلفة، مما اضطرني إلى مراجعة أكثر من طبعة للكتاب الواحد، ولقد بذلت جهدي، واستنفدت ما في الوسع، للوصول إلى حقائق البحث بكل دقة وأمانة بحسب الإمكان. وقد جاءت الرسالة في تمهيد وباين وخاتمة:

* التمهيد:

يتناول التعريف بالإمام شيخ الإسلام ابن تيمية.

وينتظم المباحث الآتية:

(المسلمون قبل عصر ابن تيمية - عصر ابن تيمية - حياة ابن تيمية، مولده، نشأته، شيوخه، مكانته العلمية والدينية، من محراب العلم إلى ميدان القتال، منهجه وآراؤه وآثاره وتلاميذه، المحن التي صادفت ابن تيمية، وفاته وأثرها على أهل دمشق، خاتمة الترجمة).

* الباب الأول: في عقد الزواج.

ويشتمل على مقدمة وسبعة فصول:

المقدمة:

وفيها: بيان أهمية الزواج ومدى الحاجة إليه، ومكانة الأسرة في المجتمع، ودور المصلحين في العناية بها، ونظرة الشريعة للزواج، وتنظيم العلاقة بين الزوجين، وعناية ابن تيمية بالأسرة، والصفات التي تؤهل المرأة للزواج المثالي.

الفصل الأول: في أحكام الخطبة.

وفيه: التعريف بالخطبة وأهميتها في نظر الشارع، النظر إلى المخطوبة، تعقيب في بيان حكمة الشريعة في النظر إلى المخطوبة، شروط الخطبة عند ابن تيمية، خطبة المعتدة، ما تحصل به الخطبة، حكم الخطبة على خطبة الغير، الحكم في الهدايا والنفقة على المخطوبة، آراء الفقهاء فيما يتصل بالخطبة من أحكام، موازنة بين رأي ابن تيمية وآراء الفقهاء في أحكام الخطبة.

الفصل الثاني:

وفيه: تعريف عقد النكاح، وبيان المراد بلفظ النكاح، وصفته، وأهميته، ومدى الحاجة إليه عند ابن تيمية وعند الفقهاء.

الفصل الثالث: في شروط النكاح:

وفيه: الشرط الأول: الولي، بيان معنى الولاية وتعريفها، ومن هو الولي وما يتصل به من أحكام.

الشرط الثاني: الرضا، الرضا شرط في نظر ابن تيمية، من هي الشيب؟ ومن هي البكر؟ آراء الفقهاء في تزويج اليتيمة.

الشرط الثالث: إعلان النكاح وإظهاره، آراء الفقهاء في اشتراط الإعلان أو الإشهاد وأدلة كل فريق، تعقيب على خلاف الفقهاء وتحريم محل النزاع، وبيان ثمرة الخلاف، الرأي المختار في اشتراط الإشهاد أو الإعلان.

الشرط الرابع: الكفاءة في النكاح في نظر ابن تيمية وفي نظر الفقهاء.

الفصل الرابع: في أركان النكاح.

الركن الأول والثاني: صيغة العقد (الإيجاب والقبول).

- ١ - عدم اشتراط اللغة العربية، ملاحظات على كلام الشيخ.
- ٢ - انعقاد النكاح بغير لفظي الإنكاح والتزويج، ملاحظات على كلام الشيخ.

الركن الثالث: المحلية الأصلية.

- شروط الانعقاد:

أولاً: ما يتصل بالعاقدين.

- ١ - أهلية المتعاقدين.
- ٢ - أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ويفهم المراد منه.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالصيغة:

- ١ - اتصال القبول بالإيجاب.
- ٢ - اتحاد المجلس.
- ٣ - موافقة القبول للإيجاب.
- ٤ - عدم رجوع الولي عن الإيجاب قبل قبول الخاطب.
- ٥ - أن تكون الصيغة منجزة.

ثالثاً: الشروط التي ترجع إلى محل العقد (المرأة المعقود عليها).

١ - أن تكون أنثى محققة الأنوثة .

٢ - ألا تكون المرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً .

الفصل الخامس: الشروط في عقد النكاح:

وفيه: قاعدة في العقود والشروط فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد، رأى ابن تيمية في العقود والشروط وأدلته، آراء الفقهاء في العقود والشروط وأدلة كل فريق ومناقشة أهل الظاهر، أمثلة لما يصح من الشروط في العقود، خلاصة القول عن الشروط في العقود، ما يترتب على عقد الزواج المطلق، وحكم تعليقه على شرط، وما يتبع ذلك من تفاصيل، آراء الفقهاء في تعليق النكاح على شرط، الخلاصة .

الفصل السادس: الأُنكحة المحرمة:

وفيه: أولاً نكاح التحليل: الزواج مع شرط التحليل أو قصده حرام، الشبه التي أثيرت لتصحيح نكاح المحلل وتفنيدها، ما استدل به العلامة ابن تيمية على بطلان نكاح التحليل (وقد أورد رضي الله عنه أدلته من خلال اثني عشر مسلكاً اكتفينا منها بتسعة) آراء الفقهاء في نكاح التحليل، الرأي المختار.

ثانياً: نكاح الشغار عند ابن تيمية وعند الفقهاء .

ثالثاً: نكاح المتعة عند ابن تيمية وعند الفقهاء .

الفصل السابع: المحرمات في النكاح.

وفيه: تمهيد يبين ما عانتة الإنسانية من الأضرار والأغلال والقيود التي ترجع إلى عوامل الدين والجنس والقرباة، وكيف أن الشريعة الإسلامية عملت على تخليص الناس من هذه الأضرار والأغلال .

جعلت الشريعة المحرمات من النساء على قسمين: تحريم مؤبد، وتحريم مؤقت .

١ - التحريم المؤبد: ويشمل المحرمات بالنسب، والمصاهرة، والرضاع، مع بيان الدليل، وحكمة التشريع في الكل، والموازنة بين رأي ابن تيمية وآراء الفقهاء .

٢ - بيان المحرمات إلى أمد وما يزول به تحريم كل منهن عند ابن تيمية وعند الفقهاء .

* الباب الثاني: في آثار عقد الزواج:

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: في الصداق:

وفيه: مقدمة تبين ما كانت تعانيه المرأة في الماضي، وكيف أن الإسلام أنصفها وأثبت لها الحق في التملك .

نظرة الشريعة إلى الصداق، مع بيان أحكام الصداق، وما يتعلق به من التفاصيل (ما يصح أن يكون مهرا، مقدار الصداق، الأحكام التي يمكن تطبيقها على الصداق عند ابن تيمية، وما يتبع ذلك من التفاصيل، الكلام عن مهر المثل، ومتى يثبت للمرأة، وبيان سقوط المهر أو تنصيفه، متعة الطلاق عند الإمام ابن تيمية وعند الفقهاء، وبيان الرأي المختار).

الفصل الثاني: في حقوق الزوجية:

وفيه: بيان حق كل من الزوجين قبل الآخر، والحقوق المشتركة بينهما، ووجوب العدل في المعاملة، بيان حكم النشوز، وكيف تعالج الناشز؟ ما يحرم من الاستمتاع، العزل وتنظيم النسل .

الفصل الثالث: في نفقة الزوجة والأقارب:

وفيه:

أولاً: الزوجة: وجوب الإنفاق عليها، دليله، الحكم في النفقة في حال النزاع، ما تسقط به النفقة.

ثانياً: الأقارب: إنفاق الآباء على الأولاد ودليله، الإنفاق على الآباء يلزم الأبناء، الإنفاق على العصبية وذوي الأرحام.

الفصل الرابع: في مبحث النسب:

وفيه: طرق ثبوت النسب وبيان مدة الحمل، المسائل التي خالف فيها ابن تيمية جمهور الفقهاء.

الفصل الخامس: مبحث الحضانة:

وفيه: تمهيد يبين عناية الشريعة بالمولود والتعريف بالحضانة وكيف يتم تطبيقها؟ أقسام الولاية. الأحاديث والآثار الواردة لبيان أحكام الحضانة، سقوط الحضانة، من له حق الحضانة، وهل هو للحاضن أو للمحضون؟ ترتيب مستحقي الحضانة، وقت حضانة الطفل، ووقت ضمه، ومن له حق الضم، حكم تخيير الصبي والبنت، موضع البنت بعد التمييز، انتهاء الحضانة.

* الخاتمة:

وفيها: عرض لنتائج البحث وتحليل لجانب من فقه الإمام ابن تيمية وتقويم لما أثر عنه من آراء وفتاوى، وما اشتهر به من تعديد لبعض القواعد المهمة التي كان لها أطيب الأثر، والتي جعلت ابن تيمية يحتل مكان الصدارة لسعة أفقه وذكائه، وتحرره من القيود المذهبية، حيث خلف مدرسة فقهية تضاهي المدارس الفقهية الأخرى المشهورة.

وبعد،

فقد أنفقت في هذا البحث ما يزيد على خمس سنوات من القراءة والبحث والتنقيب، وأرجو أن يضيف جديداً للفقهاء الإسلاميين خاصة وللتراث الإنساني بصفة عامة، كما أرجو أن أكون قد وفقت إلى ما كنت أتطلع إليه، وبذلت في سبيله ما في وسعي من الجهد والتضحية.

وإن من حسن الحظ وبوادر التوفيق أن كان هذا البحث تحت إشراف عالم فذ وأستاذ كبير، ضرب المثل الأعلى للمشرف المثالي في خلقه وحسن توجيهه وهو الأستاذ الدكتور/ عبد العال أحمد عطوة، الذي تعهد البحث منذ خطواته الأولى بحسن الرعاية وكامل العناية، وأعطى الكثير من جهده ووقته، وأحاطني برعاية الأب العطوف، ولم يدخر وسعاً في سبيل توجيهي وإرشادي. وإن شكري له لا يحد ولا يرقى أسلوبياً للتعبير عما يكنه قلبي له من شكر وعرفان بالجميل، وإني لأبتهل إلى الله العلي القدير أن يمد في عمره ويسبغ عليه الصحة والعافية ليبقى منارة على الطريق ينير الدرب لطلاب العلم ورواد المعرفة*.

ولا يفوتني هنا أن أتوجه بالشكر وخالص الامتنان إلى الأستاذ الدكتور الشيخ/ محمود شوكت العدوي عميد كلية الشريعة والقانون، والحسيب النسيب الأستاذ الدكتور الشيخ / عبد الغني عبد الخالق، اللذين تفضلاً بقبول مناقشة هذا البحث بالرغم مما لديهما من المشاغل الكثيرة والأعمال الجليلة.

★ انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الخميس ٦ من رجب ١٤١٥هـ الموافق ٨ ديسمبر ١٩٩٤م ودفن بمقابر البساتين بالقاهرة. تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جنانه.

والله أسأل أن يسدد خطاي ويجعل عملي خالصاً لوجهه وأن يهديني
سواء السبيل ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

محمد بن أحمد الصالح

١٥ من شهر شعبان سنة ١٣٩٥هـ

الموافق ٢٢ من شهر أغسطس ١٩٧٥م

تمهيد

التعريف بالإمام شيخ الإسلام ابن تيمية

● تقديم:

كان المسلمون في حياة النبي ﷺ مسترشدين به في أمور معاشهم ومعادهم، وكان يهديهم بهدي كتاب الله الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١) وبالوحي غير المتلو عليه.

فلما انتقل النبي الكريم إلى الرفيق الأعلى، وتولى أمر الخلافة أبو بكر الصديق، أوكل أمر الإفتاء والقضاء إلى «عمر بن الخطاب» الذي كان ضمن سبعة اشتهروا بالفتيا بعد النبي ﷺ.

وهؤلاء السبعة هم: أم المؤمنين عائشة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس - رضي الله عنهم -^(٢).

وقد سار المسلمون الأوائل في فهم الدين وعلوم القرآن الكريم سيراً متدرجاً، فابتدءوا بعلم القراءات الذي كان خطوة إلى علم التفسير، وما كان

(١) سورة فصلت، آية: ٤٢.

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، لابن قيم الجوزية: (١/١٢)، ط. المكتبة التجارية

الكبرى بالقاهرة عام ١٣٧٤هـ.

المسلمون الأوائل يجوزون لأنفسهم أن يتعدوا حدود الظاهر، كما تخرج عمر ابن الخطاب عن البحث في غوامض الآيات القرآنية، التي لم يفسرها الحديث الشريف، حتى إنه ضرب رجلاً حتى أدمى رأسه؛ لأنه كان يسأل عن متشابه الآيات القرآنية، وأمر ألا يجالس هذا الرجل أحد من المسلمين^(١).

وعلى طريقة عمر - رضي الله عنه - سار الأتقياء في عصر بني أمية . وقد عكف علماء المسلمين في العصر الأموي على الحديث الشريف، وتتبع رواياته الثابتة؛ إذ هو المفسر الصادق للقرآن، والمصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

والحديث الشريف هو ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير لشيء رآه أو علمه . وكان سواد المسلمين لا يعرفون القراءة والكتابة، لذلك عول رجال الحديث الشريف على الحفظ واعتمدوا على الذاكرة، فتأثر الحديث الشريف بشيء غير قليل من التحريف والتبديل، مما أدى به إلى الحاجة إلى الرواية بالمعنى .

ومن أشهر المحدثين في العصر الأموي، أبو بكر محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٣هـ وهو من شيوخ مالك - رضي الله تعالى عنه - .

وقد نشأ الفقه نتيجة لفهم القرآن الكريم والحديث الشريف وتطلب ذلك أن يتزود المفسرون بقدر كاف من الأدب العربي نثره وشعره ليعرفوا مذاهب القول وطرقه . فنشأ الأدب واللغة والنحو.

(١) هذا الرجل هو صبيغ بن عسل .

وأقبل الناس منذ القرن الثاني الهجري على جمع الحديث وتدوينه، وقد نشأ من اختلاف الفقهاء في فهم النصوص الشرعية، تعدد المذاهب. وكان أسبق أهل المذاهب زمناً أبو حنيفة النعمان بن ثابت الذي ولد سنة ٨٠هـ وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ. وقد اشتهر بالاعتماد على الرأي.

ويليه من الناحية الزمنية الإمام مالك بن أنس المولود سنة ٩٣هـ أو سنة ٩٧هـ والمتوفى سنة ١٧٩هـ، وقد قضى حياته كلها بالمدينة المنورة وألف كتابه الموطأ وهو من أقدم ما كتب في الفقه والحديث. . ومالك يعتمد على الحديث الشريف لأن بيئة الحجاز كانت زاخرة بالمحدثين.

ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي المولود سنة ١٥٠هـ، والمتوفى سنة ٢٠٤هـ، وله كتاب الأم الذي أملاه على تلاميذه بمصر قبيل وفاته ويجمع بين الحديث والرأي، وهو واضح علم أصول الفقه^(١).

ثم الإمام أحمد بن حنبل المولود ببغداد سنة ١٦٤هـ، والمتوفى بها سنة ٢٤١هـ، وفيه يقول الإمام الشافعي: «خرجت من بغداد وما تركت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل»، وقد شهد له أئمة عصره بالورع والتقوى والزهد. وإن موقفه من مسألة خلق القرآن التي اختلقها المعتزلة واعتنقها خلفاء بني العباس (المأمون، والمعتصم، والواثق) لأكبر دليل على شجاعته وتمسكه وصلابته في الحق. فقد امتحن منهم جميعاً وذاق مرارة السجن وصنوف التعذيب. وهو يردد قوله:

«القرآن الكريم هو كلام الله منزل غير مخلوق».

(١) في كتابة الرسالة.

ولقد تحمل هذا الإمام الجليل ذلك البلاء بصبر وجلد وعلم أنه الجهاد العظيم . وبسبب موقفه الشجاع نجت الأمة من شر مستطير، وهي فتنة القول بخلق القرآن، ولو لان أو ضعف، لزلت الأمة، وانهارت عقيدتها. فما زال يقول الحق ولا يضطرب ولا يتحول.. وهو كالدوحة العظيمة التي يستظل بظلها الناس، ولا يستمد قوته إلا من فالق الحب والنوى، سبحانه القائل: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ الآية (١).

وقد كان لهذه الدوحة فروع ظهرت على مر الزمن، وقد قضت حكمة الله أن يبقى الضلال بجانب الهدى، وتبقى البدع تناهض السنن، ما بقي الإسلام وكتابه وسنة نبيه ﷺ، ليعظم أجر المجاهدين المخلصين في سبيله، وليقيض الله للدين رجالاً يجددون شبابه ويعيدونه غضباً طرياً كما جاء، وليكن شرف هذا التجديد والجهاد في القرن السابع للإمام ابن تيمية .

وكان الإمام ابن تيمية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ولكنه غير متعصب له، بل كثيراً ما خالفه. إذ له مسائل فقهية لم يتبع فيها أحداً من أصحاب المذاهب الفقهية، فكان مجتهداً في دائرة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وآثار السلف .

وقد حمل السلاح في وجه التتار غلاة الشيعة والمعتزلة والمتصوفة، والفقهاء الحاقدين الذين ألبوا السلاطين عليه، فامتحن وسجن وصمد في سبيل الحق، ولم يخش في الله لومة لائم. فقد كان ابن تيمية رجلاً فذاً، أحدث في عصره وبعد عصره تغييراً كبيراً هائلاً بشخصيته الفذة، وعلمه

(١) سورة إبراهيم، آية: ٢٧ .

الغزير، ولسانه العضب، وجرأته في الحق، وحرصه الذي لا حد له على العودة بالمسلمين إلى سابق تاريخهم المجيد، ومحاربة المؤثرات السياسية والاجتماعية التي أخرت مسيرتهم طوال القرون التي سبقت حياة ابن تيمية، وفرقت كلمة المسلمين، وجعلتهم شيعاً يضرب بعضهم رقاب بعض، ويهدم أخلافهم ما بناه أسلافهم من أمجاد، ويؤثر أمراؤهم أهواءهم الذاتية على مصلحة الإسلام والمسلمين.

ومن هنا كنا بحاجة إلى أن نقدم للحديث عن جهد ابن تيمية^(١) وجهاده بإمامة عن حياة المسلمين السياسية والاجتماعية والعلمية قبل العصر الذي نشأ فيه، لتتعرف على العوامل التي تفاعلت في تكوينه، وصنعت شخصيته الثائرة على الجهل والنفاق واسترضاء العامة، وإثارة حميته للدفاع عن الإسلام والجهاد في سبيله بالسيف والكلمة، وترسيخ شخصيته القادرة على مواجهة الأحداث، والدفاع عن الحق رضي الناس أم سخطوا.

وإني لأحمد الله الذي أمدني بقوته وعونه، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل في عملي هذا فائدة محققة للمسلمين، وأن يسدد خطاي ويهديني سواء السبيل. إنه نعم المولى ونعم النصير.

(١) وجه نسبه إلى تيمية: جاء في تاريخ أربيل أن جده سئل عن اسم تيمية فأجاب أن جده حج وكانت امرأته حاملاً، فلما كان بتيماء - بلدة قرب تبوك - رأى جارية حسنة الوجه وقد خرجت من خباتها، فلما رجع وجد امرأته قد وضعت جارية فلما رفعوها إليه قال: يا تيمية يا تيمية، يعني أنها تشبه التي رآها بتيماء فسمي بها انتهى - وفي فوات الوفيات قال ابن النجار: ذكر لنا أن محمداً هذا «أي الجد الأعلى لابن تيمية» كانت أمه تسمى تيمية، وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها. (يُنظَر «حياة ابن تيمية»، للشيخ محمد بهجة البيطار: ص ١٩).

المسلمون قبل عصر ابن تيمية

١ - الحالة السياسية :

كان المسلمون معتصمين بالوحدة الكاملة في عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وعصر بني أمية، وفي العصر العباسي الأول الذي لم تظهر في أوله روح التعصب بين العرب والفرس. وكان للفرس جولات وجولات في عالم الثقافة والسياسة غير أن الطابع العربي كان ظاهراً لم يهن ولم يضعف حتى حكم المعتصم (٢١٨هـ / ٨٣٣م).

وكانت الشعوبية قد أطلت برأسها لاشتداد نفوذ الفرس. فأراد المعتصم إخماد العصبية بين العرب والفرس، فاشترى مماليك من الأتراك (لأن أمه كانت جارية تركية) بقصد كسر حدة التعصب بين العرب والفرس، وكون من هؤلاء الأتراك حرسه أولاً، ثم أكثر منهم في الجيش، وكانوا منقادين له، ولم يظهر شرهم في عهده، لقوته، ولضعفهم بادية الأمر، غير أنهم في عهد خلفائه استشرى شرهم حتى كان الخلفاء يُختارون برأيهم.

فقد حدث بعد المعتصم أن سَلُّوا سلطة ابنه الواثق، وأخذوا يتدخلون في شؤون الخليفة حتى أضحى مكتوف اليد، مسلوب السلطة، ولما ولي الخليفة المتوكل (سنة ٢٣٢هـ) حاول أن يكف أيديهم، فثاروا عليه وقتلوه، ثم دبت الفوضى في جسم الخلافة، وهكذا أضحى لهؤلاء الأتراك السلطان وأصبحوا يولون الخلفاء ويعزلونهم، أو يحبسونهم ويقتلونهم، مما هيا الأمر لقيام الدويلات.

فانقسمت الدولة العباسية إلى :

الدولة الأغلبية بتونس، والفاطمية بالمغرب، والطولونية ثم الإخشيدية بمصر، والزيدية باليمن، ثم السامانية والغزنوية بالهند، والعلوية بطبرستان، والحمدانية في الموصل وحلب، ثم بنو بويه بفارس والعراق والأهواز وأصفهان والري وهمدان. واستبد أمراء الدويلات بولاياتهم، وذهبت قوة الخلفاء العباسيين وبقيت أسماء على غير مسمى.

وكانت الخلافة العباسية مسلوية السلطة في عهد البويهيين، لاختلاف المذهب، إذ كان الخليفة سنيًا بينما البويهيون من الشيعة، فلم تتعاطف مع الخليفة قلوبهم، ولما لمس ذلك الخليفة القائم (٤٢٢هـ) استقدم السلاجقة إلى بغداد، فحضرُوا بقيادة طغرل بك الذي دخل بغداد في رمضان سنة ٤٤٧هـ. وساد حكم السلجوقيين، ولم يعد للبويهيين شوكة، وقام بين الفريقين حرب، هي في الحقيقة حرب بين الشيعة والسنة، انتصر فيها أهل السنة آخر الأمر^(١).

وإلى السلاجقة السنيين يرجع الفضل في تجديد قوة الإسلام، وإعادة وحدته. ولهم أهمية خاصة في التاريخ الإسلامي، لقيام الحروب الصليبية في عهدهم وظهورهم في ميادين هذه الحروب.

٢ - الحروب الصليبية :

عندما انس النصراني ضعفاً في المسلمين من آثار الحروب المذهبية بين الشيعة والسنة، والسياسية بين العباسيين والفاطميين، وبين الممالك الصغيرة التي انقسمت إليها الدولة العباسية بعضها مع بعض، انتبهوا إلى انتهاز الفرصة

(١) «تاريخ بغداد»، للخطيب البغدادي: (٤٠٠/٩).

وتجمعوا ضد الإسلام والمسلمين، يريدون انتزاع بيت المقدس من أيدي المسلمين، فقد قامت هذه الحملات سنة ٤٨٨هـ، عقب نداء من البابا «أربان الثاني» ونشاط القس «بترس الناسك» الذي أخذ يدعو لفكرة البابا في غرب أوروبا، واستطاع أن يجمع جيشاً جراراً من الغوغاء، واتجه بهم إلى بيت المقدس لسلبه من أيدي المسلمين، ولكن إمبراطور الرومان صرف وجههم إلى آسيا الصغرى، حيث قابلهم السلاجقة وحصدوهم حصداً، وأفنؤهم جميعاً سنة ٤٨٩هـ. اضطر الصليبيون بعد هذه الهزيمة إلى تنظيم صفوفهم، والتجمع تحت قيادة موحدة، وقاموا بعدة حملات على بلاد الإسلام. كان أخطرها الحملات الثلاث:

* الحملة الأولى:

بقيادة أشرف فرنسا ومن بينهم «جود فري» الذي استولى على بيت المقدس وعين ملكاً عليها. وقامت بمساعدته عدة جمعيات دينية كان الغرض منها باديء الأمر، الدفاع عن المدينة المقدسة، ولكنها كانت مهدداً للدفاع عن النصرانية في كل مكان. فكثيراً ما خرج منها فرسان حاربوا المسلمين في الأندلس، مثل جمعية «فرسان المعبد»، وجمعية «القديس يوحنا»، ثم استولى الصليبيون على «الرها» و«طرابلس وأنطاكية».

* أما الحملة الثانية:

فتمتاز بظهور زعيم قوي من المسلمين، وهو عماد الدين زنكي (المتوفى سنة ٥٤١هـ/١١٤٦م) فقد آلى على نفسه إخراج الصليبيين من أرض الإسلام، وأحاط بهم من كل جانب تحت قيادة ابنه سيف الدين الذي خلفه في ولاية الموصل، ونور الدين محمود الذي خلفه - فيما بعد - على

حلب، فاضطر الصليبيون إلى التقهقر، واضطر كرناد الثالث إمبراطور ألمانيا إلى العودة لبلاده، بسبب مرضه، وتبعه ملك فرنسا بعد قليل.
ويعد ذلك إخفاقاً تاماً للصليبيين، ومشجعاً للمسلمين الذين تجمعوا تحت راية النصر، وتآلفت قواتهم المتفرقة. وكان الدور الرئيس في ذلك لعماد الدين زنكي وولديه.

* وفي الحملة الثالثة :

اشترك البطل صلاح الدين الأيوبي وعمه أسد الدين شيركوه اشتراكاً أكسبه تلك الشهرة التاريخية، حيث استرد كثيراً من حصون الصليبيين وقلاعهم، كما استرد بيت المقدس أهم ولاياتهم جميعاً. وانتهت بانتصار المسلمين على الصليبيين، حيث عقد صلاح الدين الأيوبي مع ريتشارد «قلب الأسد» صلح الرملة سنة ٥٨٨هـ، فعادت فلسطين أرضاً إسلامية بمقتضى هذه المعاهدة.

وتعد الحملة الثالثة، أهم الحروب الصليبية التي لم تنته إلا سنة ٦٩٠هـ^(١). إذ انقلبت الحروب بعد ذلك إلى أغراض اقتصادية بجانب الغرض الديني. وكان انتهاؤها على يد الملك الأشرف خليل بن محمد ابن الناصر قلاوون.

(١) «ابن تيمية»، للدكتور محمد يوسف موسى: ص ٢١، ط. وزارة الثقافة.

عصر ابن تيمية

١ - الحالة السياسية:

لقد قصصنا أمر هجوم الصليبيين على الإسلام بإيجاز لنبين أن ابن تيمية قد أدرك الحروب الصليبية - قبل انتهائها بنحو ٢٩ سنة - فرأى آثارها، وعان الخراب الذي تركته. وقاوم المنكرات التي خلفتها، والجماعات التي عاوت على اشتعالها داخل أرض الإسلام. وما أبداه قادة مصر ولا سيما صلاح الدين الأيوبي، وملوك المماليك البحرية من همة وعقيدة إسلامية راسخة، وإيمان ثابت بحب الجهاد والشهادة في سبيل الله.

على أن هجوم التتار على أرض الإسلام هو الذي أثاره في المقام الأول لأنه وقع في عصره تماماً. وجاهد فيه ابن تيمية بلسانه المبين وإيمانه الراسخ وسيفه الصارم.

ويحدثنا ابن الأثير عن هؤلاء التتار فيقول: «لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة، استعظماً لها، كارهاً ذكرها، فأنا أقدم رجلاً وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين... ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدي. إن هذا الفصل يتضمن ذكر الكارثة العظمى، والمصيبة الكبرى، التي عقرت الأيام والليالي عن مثلها، عمت الخلائق، وخصت المسلمين. فلو قال قائل: إن العالم مذ خلق الله تعالى آدم إلى الآن لم يبتل بمثلها لكان صادقاً، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها، ولا ما يدانيها... ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم، وتفنى الدنيا إلا بأجوج ومأجوج، وأما الدجال فإنه يُبقي على من اتبعه ويهلك

من خالفه، وهؤلاء لم يبقوا على أحد. بل قتلوا النساء والرجال والأطفال. وشقوا بطون الحوامل، وقتلوا الأجنة.

فإن قوماً خرجوا من أطراف الصين، فقصدوا بلاد تركستان، ثم منها إلى بلاد ما وراء النهر مثل سمرقند وبخارى، وغيرهما فيملكونها، ويفعلون بأهلها ما نذكره، ثم يعبرونها إلى خراسان فيفرغون منها امتلاكاً وتخريباً، وقتلاً ونهباً. ثم يتجاوزونها إلى الري وهمذان... حتى بلاد العراق في أقل من سنة. هذا ما لم يسمع بمثله.

ومضت طائفة أخرى إلى غزنة وأعمالها، وما يجاورها من بلاد الهند وسجستان وكرمان، ففعلوا فيها مثل فعلهم في هؤلاء، وأشد. هذا ما لم يطرق الأسماع مثله؛ فإن الإسكندر الذي اتفق المؤرخون على أنه ملك الدنيا، لم يملكها في هذه السرعة، إنما ملكها في نحو عشر سنين ولم يقتل أحداً، إنما رضي من الناس بالطاعة، وهؤلاء التتار قد ملكوا أكثر المعمور من الأرض، وأحسنه وأكثره عماراً، وأهلاً، وأعدل أهل الأرض أخلاقاً وسيرة في نحو سنة، ولم يبت أحد من البلاد التي لم يطرقوها إلا وهو خائف يترقب وصولهم.

ثم يتكلم المؤرخ الثقة عن ديانتهم، وبعض عاداتهم وتقاليدهم فيقول: أما ديانتهم، فإنهم يسجدون للشمس عند طلوعها، ولا يحرمون شيئاً، فإنهم يأكلون جميع الدواب حتى الكلاب والخنازير وغيرها. ولا يعرفون نكاحاً، بل المرأة يأتيها غير واحد من الرجال، فإذا جاء الولد لا يعرف أبوه^(١). وليس فيما ساقه ابن الأثير شيء من المبالغة، فإن زحفهم الذي يشبه الأمواج

(١) «الكامل»، لابن الأثير: (١٣٧/١٢ - ١٣٨).

ويراجع أيضاً «البداية والنهاية»، لابن كثير: (٨٦/١٣).

المتلاطمة، والرياح الهوج، قد أوقع الرعب في قلوب العالم حتى القارة الأوروبية، ولقد صدق «فيون» حين صور هجوم التتار بقوله: «إنها كانت أشبه بهزات الطبيعة العنيفة التي تغير وجه الأرض... إن بعض سكان السويد، وقد سمعوا عن طريق روسيا، نبأ الطوفان المغولي^(١). لم يستطيعوا أن يخرجوا كعادتهم للصيد في سواحل انجلترا خوفاً من المغول»^(٢).

- سقوط الخلافة الإسلامية سنة ٦٥٦ هـ :

كانت الخلافة الإسلامية ببغداد تنخر في عظامها عوامل الضعف والفساد؛ فقد انقسمت إلى دويلات صغيرة، لا يربطها وئام، تتربص كل ولاية بالأخرى وتود لها الضياع، إذ كانت هذه الولايات في مجموعها تتكون من أجناس مختلفة في الجنس والعقيدة، والمذاهب الكثيرة التي ولدتها الشيعة والتصوف المغالي.

فيذكر ابن كثير في حوادث سنة ٦٥٦ هـ أن وزير الخليفة المستعصم بالله - آخر الخلفاء العباسيين ببغداد - وهو مؤيد الدين محمد بن العلقمي، وهو رافضي قد عمل على إسقاط الخلافة بسبب النزاع الذي كان قائماً بين السنة والشيعة، وأسفر عن القتال بينهما، مما أدى إلى إزهاق كثير من أرواح الشيعة. فكان هذا مما حدا بالعلقمي أن يدبر هذا الأمر الفظيع الذي لم يؤرخ أبشع منه منذ بنيت بغداد^(٣).

(١) فيون «تدهور وسقوط الإمبراطورية الرومانية»

Vibbon: "Decbine And Fall of The Roman Empire.

(٢) يستعمل الأوروبيون كلمة مغول ويقصدون بها التتار. ينظر: «ابن تيمية» للمرحوم عبد العزيز المراغي.

(٣) «البداية والنهاية»، لابن كثير: (١٣/٢١٠-٢١٢).

ويبدو أن العلقمي كان يريد الانتقام من أهل السنة وبذلك أسهم في قتل الخليفة المستعصم بالله الذي عطف على العلقمي ومنحه من الوجاهة والتعظيم ما لم يحلم به غيره من الوزراء!!

ومهما يكن من شيء فقد سقطت الخلافة العباسية عقب المستعصم، واندثرت الحضارة التي رأت بغداد بها أزهى عهودها، وتاهت بها على العالمين في عصرها.

ثم تطلع «هولاكو» إلى الاستيلاء على مصر والشام، بعد أن سيطر على الطريق الموصل إليها، إذ ملك الشام ودخل دمشق بعد حلب، ففزع الناس، وامتأوا خوفاً ورعباً بعد أن دخل «هولاكو» غزة، في طريقه إلى مصر. وبعث «هولاكو» رسله إلى مصر، بغطرسة واعتلاء، تحمل إلى ملكها المظفر «قetz» كتاباً فيه مبالغة بالغة استهله بقوله: «من ملك الملوك شرقاً وغرباً... وفيه يقول: «فعلیکم بالهرب وعلینا الطلب فأی أرض تأویکم، وأی طریق تنجیکم وأی بلاد تحمیکم، فما لکم من سیوفنا خلاص».

غير أن «قetz» كان أثبت جنائناً، وأكثر حكمة. فقد أعد للأمر عدته، مستعيناً بالله الذي لا يخذل عباده المخلصين، فلم ينتظر «هولاكو»، بل صبحه بالشام بجيش قوى، فالتقى الجيشان... الإسلامي والتتري، واستعر القتال وكان شديداً. وحمل الجيش المسلم على التتار حملة صادقة. فانتصر المسلمون بفضل الله على الوثنيين التتار ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾^(١).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٢٦.

وقد فر التتار فتبعهم المسلمون يقتلون ويأسرون حتى حقت الهزيمة على المعتدين، وقد اتجه التتار إلى حمص، ووراءهم المسلمون يحصدونهم حصداً، فألقى التتار أثقالهم وما غنموه من مدخرات، وفكوا قيود الأسرى، وأطلقوا سراحهم، فتخطفهم المسلمون، وقتلوا وأسروا منهم خلقاً كثيراً. فلما بلغ «هولاكو» أمر هزيمة جيشه وقتل نائبه «كتبغا» عظم عليه ذلك وارتحل من يومه^(١)، وتعرف هذه الموقعة بعين جالوت، وكانت سنة ٦٥٨هـ. وهكذا هزم المسلمون التتار، وحموا حضارة العالم من الدمار، فتنفست أوروبا الصعداء، وأمنت بعد الخوف والفرع، وعرفت أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

- انتقال الخلافة الإسلامية إلى مصر :

بعد أن قيص الله لمصر المسلمة أن تنتصر على التتار، الذين اجتاحتها العالم وهزمهم المسلمون لأول مرة في تاريخهم أضافت مصر حسنة كبرى إلى العالم الإسلامي، بإرجاعها الخلافة الإسلامية في أرض النيل تحت حراسة الجيش الذي هزم التتار، وليس هناك من معترض على ذلك، إذ صارت مصر أقوى دولة في العالم في ذلك الحين.

فقام الملك الظاهر بيبرس سنة ٦٥٩هـ واستقدم الأمير أبا القاسم أحمد ابن الظاهر، وهو عم الخليفة المستعصم - آخر الخلفاء العباسيين ببغداد - وهياً له استقبالاً رسمياً يليق بمقامه. وفي الديوان بقلعة الجبل أثبت الأمير أحمد نسبه من بني العباس بمحضر السلطان ومن معه. فبويع بالخلافة، وكان أول من بايعه شيخ الإسلام «عز الدين بن عبد السلام» وتلاه السلطان

(١) «البداية والنهاية»: (٢٠ / ١٣).

والقاضي والأمراء والأعيان ولقب المستنصر بالله وضرب اسمه على السكة، وكتب ببيعته في الآفاق^(١).

فلما كان يوم الجمعة - بعد البيعة - ركب الخليفة إلى الجامع بالقلعة وخطب على المنبر ذاكراً شرف بني العباس، ثم دعا للسلطان بيبرس، ونزل وصلى بالناس. وبعد بضعة أيام ألبس الخليفة السلطان بيده خلعة توليته، وفوض إليه الأمور في البلاد الإسلامية، ولقبه بقسيم أمير المؤمنين، وقرأ فخر الدين بن لقمان رئيس الكتاب تقليد الخليفة للسلطان.

وكانت بيعة السلطان للخليفة على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعلى القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وعلى أخذ الأموال بحقها، وصرفها في مستحقها^(٢). وأحسن القائمون بأمر مصر من سلاطين المماليك، بضرورة العمل على إقامة الخلافة بمصر. وذلك لإضفاء صفة الشرعية على ولايتهم وسائر تصرفاتهم، دون أن تنقصهم الخلافة شيئاً من إمرتهم ونفوذهم.

ومهما يكن من شيء، فإن الخلافة أمر جامع لوحدة المسلمين ووحدة جيوشهم، وقد رحب بها بلد قوي، وأوت إلى ركن شديد. فأضحت مصر بالخلافة قوية على قوتها، وأضحت الخلافة بها متجددة قوية، وإن كانت رمزية.

وهكذا كان ابن تيمية قريباً من أحداث التتار وأحداث الصليبيين، والاثنان معاً متفقان على هدم الإسلام والمسلمين.

(١) «تاريخ الخلفاء»، للسيوطي: ص ٣١٧.

(٢) «البداية والنهاية»، لابن كثير: (٢٣١/١٣)، و«حسن المحاضرة»: (٥٧/٢).

وكان للشيخ ابن تيمية في العالم الإسلامي عمل مجيد بقلمه ولسانه، وسيفه كما يأتي ذلك في حينه .

٢ - الحالة الاجتماعية :

كان المجتمع الإسلامي يتألف من شعوب وأمم تختلف في العادات والتقاليد والطباع، كما تختلف في فهم أوضاع الحياة . وكانت مصر والشام - بصفة خاصة - خليطاً من أجناس متعددة كالعرب، والأتراك، والأكراد، والأرمن، والعبرانيين، والتتار، وغيرهم .

وهذا المجتمع العجيب تظهر فيه العنصرية، وتفتخر كل فئة بنفسها، وترى أن الفضل قاصر عليها، وهي في ضرورة لأن تعامل الأجناس الأخرى، ومن الطبيعي أن تتفاعل هذه الأجناس لتكون شعباً واحداً . ولكنها كثيراً ما تختلف، وتتجادل بعقلية مختلفة متعصبة، وكثيراً ما كان هذا الاختلاف مثاراً للفتن والاضطرابات . وكثيراً ما استغله النصارى، واليهود، والتتار ضد الإسلام والمسلمين، وضد الكثرة المسلمة حسداً من عند أنفسهم .

وكان التتار أكثر الأقليات عدداً، فقد أسر منهم عدد ضخم في موقعة عين جالوت التي انتصر فيها الجيش الإسلامي المصري، وسكنوا مصر، ثم تزايدوا أيام الملك بيبرس وأحيطوا بكثير من الرعاية .

فلما اطمأنوا بالبلاد نشروا كثيراً من العادات والتقاليد الخاصة بهم، وطلبوا قاضياً خاصاً بهم يقضي بينهم بأحكام كتابهم «الياسة»^(١) فأجاب السلطان «بيبرس» مطلبهم ولم يخضعوا للقاضي الشرعي إلا في أحكام الدين

(١) الياسة : كتاب وضعه لهم «جنكيزخان» وهم يلتزمون التزام الكتب المقدسة .

كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. ثم في الأحوال الشخصية كالزواج، والطلاق، والميراث... إلخ.

ومن قواعد الياسة: الحكم بالقتل على كل من زنا، ومن لاط، ومن تعمد الكذب، ومن تجسس، ومن دخل بين متخاصمين فأعان أحدهما، ومن بال في الماء الواقف، ومن أطعم أسيراً من غير إذن أو سقاه، أو كساه، ومن وجد هارباً ولم يرده، ومن أكل ولم يطعم من عنده، ومن ذبح حيواناً ذبحة المسلمين. وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على رسله عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسة وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين^(١).

قال تعالى: ﴿أَفُكِّرَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّتُوا سَلِيًّا﴾^(٣).

فهذا المجتمع الذي ضم هذه الأجناس، كما ضم أهل العقائد المختلفة من المتكلمين والإسماعيلية، وغلاة الصوفية، وغيرها من الفرق المختلفة، وهو مجتمع منقسم على نفسه من شأنه أن تشيع فيه الانحرافات والبدع، ويوجد فيه العلماء العاملون مجالاً للعمل الدائب ولا سيما المصلحون منهم، أمثال ابن تيمية.

(١) «خطط المقرئ»: (٢/ ٢٢٠، ٢٢١). و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١١٨، ١١٩).

(٢) سورة المائدة، آية: ٥٠. (٣) سورة النساء، آية: ٦٥.

ومعلوم من سير التاريخ أن الدين أقوى تأثيراً في الناس ، سواء في ذلك المسلمون أم النصارى . وما الحروب الصليبية عنا ببعيد ، وما علماء المرابطين والموحدين بالمغرب والأندلس ، ورجال الكنيسة في حروب الأندلس بخاف على أحد تأثيرهم في الملوك ، وإقامة المعارك الحربية في الشرق والغرب .

٣ - الحالة الفكرية والعلمية :

إن الفكر الإسلامي العربي لم ينتج جديداً في هذه الحقبة . ولم يبدع من ضروب العلم شيئاً . بل كان المشتغلون بالفكر يعكفون على فهم ما أنتجه القدماء لهم ، ولا يزيدون عليه ، بل ليس لهم أن يزيدوا ، اللهم إلا ما يضعه المؤلفون من شرح وإطناج فيما يحسبونه مسائل غامضة ، أو يقيدون ويضيقون ما يخالونه مطناً . ولذلك نهضت الحركة التأليفية في القرنين السابع والثامن اللذين عاش فيهما ابن تيمية .

أما الحركة التعليمية ، فقد سارت في طريقها نشطة ليس هناك ما يعوقها على ألا تخرج عما قدر للفكر من نشاط .

ومع هذا فقد ظهرت الموسوعات العلمية الكبرى ، سواء في التفسير أو الحديث أو الفقه أو علوم اللغة وآدابها أو في التاريخ ، وغيره من العلوم الإسلامية المختلفة .

* ومن سمات هذا العصر :

١ - أنه كان في العموم عصر تقليد واتباع ليس فيه ابتكار ولا إبداع، ومن ذلك وقوف العلماء بصفة عامة والفقهاء بصفة خاصة عند ما رسمه لهم أئمة المذاهب الأربعة - قائلين: إن باب الاجتهاد قد أوصد منذ القرن الرابع، وعلى طلاب العلم أن يحسنوا تقليد من سبقوهم، فإن فعلوا ذلك فقد وصلوا إلى الغاية.

وربما كان هذا الباب ما يزال موصداً حتى اليوم. ويقرر هذا ابن خلدون في قوله: «... ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرّس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه»^(١). ورد الناس إلى تقليد هؤلاء ولم يبق إلا تقليد مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم، بعد تصحيح الأصول واتصال مسندها بالرواية، لا محصول اليوم للفقهاء غير هذا، ومدعي الاجتهاد في هذا العهد مردود على عقبه مهجور تقليده. وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأربعة»^(٢). وكما جمد الفقهاء على فقه هؤلاء الأربعة، فإنهم تناولوا مختصرها بالشرح ومطولها بالاختصار. كذلك وقفوا في العقيدة عند طريقة الإمام أبي الحسن الأشعري، على ما فيها من حيدة عن منهج السلف الصالح وجنوح إلى التأويل، وقد استمروا على هذا التقليد إلى ما بعد هذا العصر، بل إلى هذه الأيام في أكثر البلاد الإسلامية.

(١) بمعنى الوقوف عند المذاهب الأربعة فلم ينشأ مذهب خامس.

(٢) «مقدمة ابن خلدون»: ص ٣٥٥.

يذكر المقرئزي حقيقة مذهب الأشاعرة وكيف أن السلطان صلاح الدين الأيوبي نصره هو وأولاده الملوك بعده ، ثم في أيام مواليتهم المماليك البحرية والبرجية الذين عاش ابن تيمية في عهدهم^(١) . ثم يقول المقرئزي «وقد أخذ بها جماهير أهل الأمصار الإسلامية ومن خالف هذه العقيدة، أريق دمه»^(٢) .

٢ - ومن سمات هذا العصر، انتشار الصوفية والتصوف ، والتفاف الناس حول المتصوفين للتبرك، حتى كان لهم شأن ونفوذ شديد . وكان من أتباعهم بعض الفقهاء والأمراء ، وزاد من تأثيرهم على بعض العلماء ما حدث به الإمام الغزالي في كتابه: إحياء علوم الدين ، والمنقذ من الضلال ، من أن التصوف هو الطريق الصحيح الموصل إلى الله سبحانه وتعالى .

كما زاد من قوته ظهور كثير من أقطاب التصوف أمثال أحمد البدوي المتوفى سنة ٦٧٥هـ والمدفون بمدينة طنطا من أعمال إقليم الغربية بالقطر المصري، وإبراهيم الدسوقي المتوفى ٦٧٦هـ والمدفون بمدينة دسوق بمصر أيضاً . وغيرهما من المتصوفة ومدعي التصوف المنبئين في أنحاء العالم الإسلامي . ولكل منهم نفوذه في المحيط الخاص به .

٣ - وثالث ملامح هذه الحقبة اضطهاد الفلسفة والمشتغلين بها، وحمل الناس على ازدرائها . وقد قوي الهجوم على الفلسفة بحملة الغزالي عليها . وعلى المشتغلين بها . وهذه الحملة كانت من العنف بحيث دعت الفيلسوف ابن رشد للرد على الغزالي والانتصار للفلسفة^(٣) .

(١) «خطط المقرئزي»: (٢/٣٥٨ - ٣٦٠)، (توفي المقرئزي سنة ٨٤٥هـ).

(٢) «بين الدين والفلسفة»، للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٨٥ .

(٣) المرجع السابق .

هذا وإن ما عرضناه من سمات هذا العصر وملامحه، قد أثر في الشيخ ابن تيمية أثراً ملحوظاً. فقد كان حرباً على الفلسفة والمتفلسفين الذين اعتنقوا مبادئ الفلسفة اليونانية بغير بصيرة ولا برهان صحيح. وكان حرباً على التصوف والمتصوفين الذين أدخلوا كثيراً من الآراء التي لا تتفق والدين الصحيح. وكان حرباً على الفقهاء الجامدين. وسنزداد من آرائه عندما نعرض للفصل الخاص بحياته وما فيها من آراء ومحن.

حياة ابن تيمية ٦٦١هـ - ٧٢٨هـ

١ - نسبه ومولده:

هو أبو العباس أحمد تقي الدين بن عبد الحلیم شهاب الدين ابن الشيخ أبي البركات عبد السلام مجد الدين ابن أبي محمد عبد الله ابن أبي القاسم الخضر بن علي بن عبد الله الحراني^(١). وتعرف هذه الأسرة بأسرة ابن تيمية.

ولد في العاشر من ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة من الهجرة النبوية، وكان مولده بمدينة «حران» وهذه المدينة اشتهرت بالمتفلسفة والصابئة^(٢) قبل عصور الإسلام. وقد نشأ فيها النشأة الأولى إلى أن بلغ السابعة من عمره، ثم انتقل به أبوه وبأخويه إلى دمشق سنة ٦٦٧هـ عند قدوم التتار إلى الشام، وكاد هذا البلاء الزاحف يدركهم في سيرهم، لولا حراسة الله لهم، وفضله عليهم بالنجاة والسلامة.

واستقر بهم المقام في دمشق إحدى مراكز العلوم الإسلامية، وفيها كمل نمو الصبي أحمد، ثم درس ونضج وآتاه الله العلم والحكمة. حتى صار أحد أئمة الإسلام ومن كبار العلماء الذين خلدوا على مرّ الزمن، بفضل الله ثم بفضل ما قام به من مجيد الأفعال وجلائل الأعمال، وما ترك من عظيم الآثار، ولا عجب في نبوغه، فأبوه الشيخ عبد الحلیم شهاب الدين كان إماماً محققاً

(١) مدينة حران تقع شرقي مدينة حلب. وهي من مراكز الفلسفة اليونانية. ويقول الأستاذ محمود مهدي الإستنبولي هي الآن من أعمال أورفة بتركيا (ينظر: «ابن تيمية بطل الإصلاح الديني»: ص ١٠، ط. دمشق).

(٢) من الأديان الوثنية القديمة. وهم يعبدون الملائكة ويعتقدون في تأثير النجوم.

كثير الفنون، ديناً متواضعاً، حسن الأخلاق، كما كان كريماً جواداً محسناً، وكان من أعيان الحنابلة بدمشق، فهو الإمام المحدث الأصولي النحوي الحافظ. كما نجد كثيراً من أفراد أسرته رجالاً ونساء، لكل منهم مقامه ومكانه في العلم والأدب^(١).

٢ - نشأته :

استقر بأحد كتاتيب دمشق، فتعلم القراءة والكتابة، ثم أكب على حفظ القرآن الكريم، والحديث الشريف، ثم أخذ ينهل من منابع العلم المختلفة كالفقه والعربية والتفسير، وبرع في الحساب والنجوم، وأحكم أصول الفقه. كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة. فانبهر أساتذته من فرط ذكائه، وغزارة فكره، وقوة حافظته، وإدراكه^(٢).

ونشأ في تصون وعفاف، وتعبد واقتصاد في المأكل والملبس. وكان يحضر المحافل في صغره، فيناظر ويفحم مناظريه، ويأتي بما يتحIRON فيه. وأفتى وله من العمر تسع عشرة سنة، وشرع في الجمع والتأليف، ومات والده وله إحدى وعشرون سنة، واشتهر صيته في العالم فطبق ذكره الآفاق وأخذ في تدريس التفسير أيام الجمع في المسجد لا يتوقف ولا يتلثم، ولا ينظر في كتاب لمدة ساعات.

وبالرجوع إلى الذين أرخوا لابن تيمية من معاصريه، أو من الذين جاءوا بعده مثل ابن الوردي في تاريخه، والحافظ شمس الدين الذهبي في كتبه العديدة، والألوسي في جلاء العينين، وابن رجب في طبقاته، وصلاح الدين

(١) «جلاء العينين»، للألوسي: ص ١٨ - ١٩.

(٢) «تاريخ ابن الوردي»: (٢/٢٨٦، وما بعدها).

ابن شاکر الکتبی فی فوات الوفيات، وابن العماد الحنبلي فی شذرات الذهب. نقول: بالرجوع إلى هؤلاء المؤرخين نعلم أن ابن تيمية بذل غاية الجهد في طلب العلم من أبوابه، ونوع دراساته حتى شملت علوم عصره كلها. وأنه بلغ الغاية وأوفى على النهاية حتى صار إماماً. وفيه يقول الزمלקاني - وهو ممن أكثروا الاختلاف مع ابن تيمية:

ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر
هو حجة لله قاهرة هو بيننا أعجوبة الدهر
هو آية في الخلق ظاهرة أنوارها أربت على الفجر^(١)
وقال فيه أيضاً: «واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها»^(٢).

٣ - شيوخ ابن تيمية:

كان ابن تيمية فرداً في نشأته، وكان عجباً في حياته كلها، إذ كان أبوه عالماً بارزاً في علوم الشريعة ولا سيما في التفسير والحديث، وما إن هبط هذا الوالد أرض دمشق سنة ٦٦٧هـ حتى أسندت إليه مشيخة دار الحديث السكرية. وكان هذا المعهد مثابة للمحدثين من جميع الآفاق، لذلك لم يجد أحمد بن تيمية صعوبة في أخذ الحديث من أربابه ولا غرابة أن يقول ابن عبد الهادي^(٣):

«شيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ»^(٤).

(١) كان الزمלקاني معاصراً لابن تيمية (توفي سنة ٧٢٧هـ).

(٢) «الذيل على طبقات الحنابلة»، لابن رجب: (٢/٢٩٠).

(٣) لازم ابن عبد الهادي الشيخ تقي الدين ابن تيمية وقرأ عليه قطعة من كتاب الأربعين للرازي.

(٤) «العقود الدرية»، لابن عبد الهادي: ص ٣.

ثم يقول:

«وسمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة الكبار، ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير. وعني بالحديث وقرأ ونسخ وتعلم الخط والحساب في المكتب، وحفظ القرآن الكريم وأقبل على الفقه وقرأ العربية على ابن عبد القوي، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم النحو. وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى حاز قصب السبق، واستوعب أصول الفقه وغير ذلك».

ويقول الذهبي في معجم شيوخه: «أحمد بن عبد الحلیم - وساق نسبه - شيخنا وشيخ الإسلام وفريد العصر علماً ومعرفة وشجاعة، وذكاء وتنويراً إلهياً، وكرماً ونصحاً للأمة، وأمرأً بالمعروف ونهياً عن المنكر. سمع الحديث وأكثر بنفسه من طلبه، وكتب وخرج، ونظر في الرجال والطبقات، وحصل ما لم يحصله غيره، وبرع في تفسير القرآن وغاص في دقيق معانيه بطبع سيال، وخاطر إلى مواقع الإشكال ميال، واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها».

وبرع في الحديث وحفظه فقل من يحفظ ما يحفظه من الحديث معزواً إلى أصوله وصحابته... وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين، بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب، بل يقول بما دليله عنده، وأتقن العربية أصولاً وفروعاً تعليلاً واختلافاً. ونظر في العقلية، وعرف أقوال المتكلمين ورد عليهم، ونبه على خطئهم، وحذر منهم، ونصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين، وأوذى في ذات الله من المخالفين...».

ثم يقول: «وله خبرة تامة بالرجال، وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث... وبالعالي والنازل والصحيح والسقيم، مع حفظه لمتونه فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه. وهو عجيب في استحضاره،

واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة، والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث»^(١).

ولذلك فلنا أن نقول إن ابن تيمية الذي تتلمذ على والده، وكان إنساناً فريداً في قوة حفظه، وسرعة بديهته، وإقباله المنقطع النظر على علوم الدين، وخصوصاً الحديث والتفسير ليس بحاجة ملحة إلى تعدد المشايخ. وإذا صح رأي ابن عبد الهادي في أن مشايخه نحو المائتين، فإن هذه الكثرة قد أتاحت له بطريق والده الذي كان يقصده المحدثون والمفسرون وهو شيخ مدرسة الحديث بدمشق.

وممن ذكرهم ابن عبد الهادي من شيوخ الإمام ابن تيمية:

ابن الصيرفي المفتي المعمر جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور ابن الفتح بن رافع الحراني الحنبلي، وكان إماماً عالماً متفناً صاحب عبادة وتهجد، وقد سمع من عبد القادر الرهاوي بحران، ومن الكندي بدمشق وأبي بكر بن غنيمة وتوفي في صفر سنة ثمان وسبعين وستمائة^(٢).

ومنهم بدر الدين، أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة الشيباني الصالحي العطار، ثم الخياط، راوي مسند الإمام أحمد. وقد أكثر عن حنبل وأجاز له أبو جعفر الصيدلاني وجماعة من العلماء. وكان مطبوعاً متواضعاً. توفي في الثامن والعشرين من صفر سنة خمس وثمانين وستمائة^(٣).

(١) «ذيل طبقات الحنابلة»، لابن رجب: (٢/٣٨٩ - ٣٩١).

(٢) «شذرات الذهب»: (٥/٣٦٣).

(٣) «شذرات الذهب»: (٥/٣٩٠).

ومنهم تقي الدين أبو محمد إسماعيل تقي الدين بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله التنوخي، وكان يسمى مسند الشام. الكاتب المنشئ ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة. وروى عن الخشوعي فمن بعده، وله شعر جيد وبلاغة وفيه خير وعدالة. توفي في السادس والعشرين من صفر سنة ٦٧٢هـ (١).

ومنهم المجد بن عساكر محمد بن إسماعيل بن عثمان بن مظفر ابن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي، المتوفى سنة ٦٦٩هـ (٢) ويبدو أن الإمام ابن تيمية تلقى عليه وهو صغير إذ كان سنة حينئذ ثمانين سنة.

وممن تلقى ابن تيمية العربية عنهم، العلامة شمس الدين محمد ابن عبد القوي بن بدران بن سعد الله المقدسي المرداوي، الصالحي الحنبلي، ولد سنة ثلاثين وستمائة، وبرع في اللغة وفنونها، وله تأليف منها في الفقه القصيدة الطويلة الدالية، وكتاب مجمع البحرين ولم يتمه، وطبقات للأصحاب، وتوفي سنة تسع وتسعين وستمائة (٣).

ومن المشايخ الذين تلقى عنهم ابن تيمية والده الشيخ أبو المحاسن عبد الحلیم شهاب الدين ابن عبد السلام مجد الدين عبد الله ابن تيمية الحراني، ولد سنة سبع وعشرين وستمائة بخران، وسمع من والده وغيره ورحل في صغره إلى حلب وتلقى من ابن اللتي وابن رواحة ويوسف بن خليل وابن يعيش النحوي وغيرهم، وتفقه على والده.

(١) «شذرات الذهب»: (٣٣٨/٥).

(٢) «شذرات الذهب»: (٣٣١/٥).

(٣) «شذرات الذهب»: (٤٥٣-٤٥٢/٥).

قال الذهبي: «قرأ المذهب حتى أتقنه على والده، ودرس وأفتى وصنف وصار شيخ البلد وخطيبه وحاكمه بعد أبيه. وكان إماماً محققاً كثير الفنون، له اليد الطولى في الفرائض والحساب والهيئة... وقال البرزالي: كان من أعيان الحنابلة. باشر بدمشق مشيخة الحديث بدار الحديث السكرية، وتوفي في ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين وستمائة هجرية»^(١) رحمه الله.

ومن البدهي أن ابن تيمية أخذ عن والده علوم الرياضة، ولا سيما الحساب، والهيئة والحديث والفقه.

ومن أعلام المشايخ الذين تلقى عنهم خطيب الخطباء شرف الدين أحمد بن أحمد بن نعمه المقدسي الشافعي خطيب دمشق وفقهها. ولد سنة اثنتين وعشرين وستمائة. وأجاز له أبو علي بن الجواليقي وطائفة، وسمع من السخاوي وابن الصلاح وتفقه على سلطان العلماء العز بن عبد السلام، وبرع في الأصول والفقه والعربية. وكان كيساً متواضعاً متنسكاً ثاقب الذهن مفرط الذكاء، طويل النفس في المناظرة أديباً من محاسن الزمان. وتوفي سنة ٦٩٤ هـ رحمه الله.

٤ - مكانته العلمية والدينية :

تولى ابن تيمية التدريس والفتيا كما قام بوظائف أبيه العلمية بعد وفاته، ولم يتجاوز سنة العشرين بأكثر من سنة واحدة.

ويقول الذهبي عنه في معجم شيوخه :

«شيخنا شيخ الإسلام فريد عصره علماً وشجاعة وذكاء وتنويراً إلهياً وكرماً وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، سمع الحديث وأكثر في طلبه.

(١) «شذرات الذهب»: (٣٧٦/٥).

وكتب وخرج الطبقات، وحصل ما لم يحصله غيره. وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين.

وأتقن العربية أصولاً وفروعاً، وتدليلاً، واختلافاً ونظر في العقليات (الفلسفة). وعرف آراء المتكلمين ورد عليهم ونبه على خطئهم وحذر منهم، ونصر السنة، بأوضح حجج، وأبهر براهين، وأوذي في الله من المخالفين، وأخيف في نشر السنة المحضنة حتى أعلى الله مناره، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته، والدعاء له. وهدى به رجالاً من أهل الملل والنحل، وجبل قلوب الملوك والأمراء على الانقياد له، وعلى طاعته، وأحيا الله به الشام، بل والإسلام بعد أن كاد ينثلم خصوصاً في كائنة التتار» (١).

ويقول الشيخ فتح الدين بن سيد الناس في كلام طويل:

كاد أن يستوعب السنن والآثار حفظاً، إذا تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وروايته، أو حاضر في الملل والنحل، لم تر أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته، وبرز في كل علم على أبناء جنسه (٢).

وكان إذا سئل عن فن من الفنون، ظن السائل والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله.

وكان الفقهاء من سائر الطوائف، إذ جلسوا معه، استفادوا في سائر مذاهبهم منه ما لم يكونوا يعرفونه قبل ذلك.

(١) «شذرات الذهب»، لابن العماد الحنبلي عن «معجم الشيوخ»، للذهبي: (٦/٨١).

(٢) «فوات الوفيات»: (١/٧١)، «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٢/٣٩٠).

ولا يعرف أنه ناظر أحداً وانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء أكان من علوم الشرع أو غيرها، إلا فاق فيه أهله، والمنتسبين إليه. وكانت له اليد الطولى، في حسن التصنيف، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم^(١).

هكذا كان الشيخ فذاً في عصره، وإماماً يقتدى به في حياته وبعد مماته، نجماً متألقاً، وبحراً زخاراً بالعلم، ارتوى منه معاصروه، ويرتوي الناس منه في كل جيل وزمان ومكان.

٥ - من محراب العلم إلى ميدان القتال :

* مواجهة قائد التتار:

أسقط التتار الخلافة الإسلامية سنة ٦٥٦هـ كما أسلفنا القول، غير أنهم ذاقوا الهزيمة لأول مرة في تاريخهم على يد الملك «قطز» وبأسنة الجيش المسلم في موقعه «عين جالوت» بالشام سنة ٦٥٨هـ بعد أن أنزلوا الرعب والفرع بالكرة الأرضية، وأنذروا حضارة العالم بالضياع، وتوقعت أوروبا الدمار ففزع التتار بعد هذه المعركة، وفروا إلى بلادهم، بعد أن فقدوا مئات الألوف من جنودهم، وهرب من جنودهم معظم الأسرى المغلوبين على أمرهم رجالاً ونساءً وغلماناً إلى أوطانهم، وفي سنة ٦٩٩هـ راودتهم نفوسهم أن يعودوا إلى بلاد الشام، ليجربوا حظهم مع الجيش المسلم، فغافلوا بعض جنوده على أرض الشام، وغلبوهم، وهددوا بدخول دمشق، ففزع الناس واستعدوا للهرب من وجه التتار.

(١) «الذيل على الطبقات»، لابن رجب: (٢/ ٣٩٠، وما بعدها).

ورأى ابن تيمية ببصيرته النافذة، وإيمانه الوثيق بربه، أن يقوم بدور القائد الحكيم، ليدفع عن البلاد خطر هذا البلاء النازل فجمع أعيان البلد، وألف منهم وفداً قابل قائد التتار (قازان) لمفاوضته على ألا يدخل التتار دمشق، وكان قازان، غليظ القلب ولكن شجاعة الشيخ العظيم طغت على شخصية القائد الظلوم وأخضعته^(١).

قال أحد الذين شاهدوا اللقاء؛ «كنت حاضراً مع الشيخ فجعل يحدث قازان بقول الله ورسوله في العدل، ويرفع صوته، ويقرب منه... وهو مع ذلك مقبل عليه مصغ لما يقول، شاخص إليه لا يعرض عنه، وإن قازان من شدة ما وقع في قلبه من الهيبة والمحبة، سأل من هذا الشيخ؟ إني لم أر مثله، ولا أثبت قلباً منه، ولا أوقع من حديثه في قلبي، ولا رأيتني أعظم انقياداً لأحد منه. فأخبر بحاله وما هو عليه من العلم والعمل»^(٢).

ومما قاله ابن تيمية لقائد التتار - وقد نقل المترجم لقازان - أنت تزعم أنك مسلم، ومعك قاض وشيخ وإمام ومؤذنون على ما بلغنا، وأبوك وجدك كانا كافرين، وما عملاً الذي عملت، عاهداً فوفياً، وأنت عاهدت فغدرت، وقلت فما وفيت. ثم خرج ابن تيمية بعد هذا القول معززاً مكرماً بحسن

(١) ذكر الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «ابن تيمية»: (ص ٣٧، هامش ٢)، أن قازان كان رابع ملك مسلم. وأنا لست من هذا الرأي، لأن ابن تيمية يقول لقازان: أنت تزعم أنك مسلم ومعك قاض وشيخ وإمام ومؤذنون... إلخ. ومعنى هذا أن قازان يموه بالإسلام ليسهل عليه الأمر. والحقيقة أنه ليس مسلماً وليس أبوه ولا جده مسلمين، لأنهم كانوا يأخذون أنفسهم بأحكام كتاب الياسة الذي وضعه جدهم الأعلى «جنكيزخان» ويلزمون أنفسهم به، ويعاقبون التتري المخالف له بالقتل. لذلك قال له ابن تيمية: أنت تزعم... ولم يقل له أنت مسلم.

(٢) «القول الجلي في ترجمة الإسلام ابن تيمية الحنبلي»: ص ١٦٢.

نيتة^(١). أنتجت هذه المقابلة خيراً - وإن كان محدوداً - لقد أجل «قازان» دخول دمشق إلى حين، وأمن الناس فزال فزعهم ووعد «قازان» خيراً، وأعلن الأمان، وطيف بمنشوره في البلد من أقصاه إلى أقصاه، ولكن طلب من الأهلين تسليم السلاح والخيول، والأموال المخبوءة. وبعد ثمانية أيام كثر عبث الجند خارج المدينة، فأتلفوا الزرع، والضرع، فقلت الأوقات، وحاول بعض الخونة الذين يمالئون التتار، أن يحملوا حماة قلعة دمشق على تسليمها، فامتنعوا بتحريض من ابن تيمية، الذي كان ملاذ الناس في هذه المحنة. ولكن اندفع الجند مع بعض طوائف الشيعة بعد ذلك في الصالحية، يعيشون فيها فساداً، وحرقوا بعض مساجدها وقتلوا وسبوا من نساء المسلمين كثيراً. وهم يدعون أنهم مسلمون وبلغ الناس أنهم داخلون دمشق لا محالة. فخرج ابن تيمية مرة ثانية لمقابلة «قازان» فلم يستطع إذ حجه وزرأؤه، وقد وعد بأن المدينة لا يدخلها التتار ولكنهم دخلوها، وعاثوا فيها فساداً، وأخذ ابن تيمية يسعى لفك الأسرى المسلمين والذميين على السواء، وينظر في أمر الخونة والفسقة فيحاربهم أولاً ثم يخلص للتتار.

* محاربة المنكرات والشيعة الباطنية:

رأى ابن تيمية أن ينقي أخلاق الأمة من الأدران، ويحارب أهل الرذيلة والخونة من الرافضة قبل البدء في حرب التتار، وقد صار الآن مبسوط اليد والسلطان بعد فرار الأمراء والأعيان من دمشق، فأتيحت له الفرصة لتطهير الأخلاق، إذ صار ابن تيمية في سنة ٦٩٩هـ ملاذ الناس بعد الله وسلطانهم غير المتوج.

(١) «القول الجلي في ترجمة الإسلام ابن تيمية الحنبلي»: ص ١٦٣.

فرأى أن يبدأ بالحنانات والخمور فأخذ هو وصحبه - وقد صاروا حكام الساعة - يحطمون أواني الخمور، ويشقون قربها، ويريقونها. ويعزرون أصحاب الخمور والحنانات المعدة للفواحش، فلقي عمله هذا ترحاباً من العامة، إذ رأوا الدين يعود قوياً كما كان أيام الرسول ﷺ^(١).

وقد رأى جند التتار يعيثون فساداً في البلاد بإرشاد سكان الجبل من الرافضة فأراد تأديبهم، وخرج ابن تيمية إليهم، فجاءه رؤسائهم مسترشدين فوعظهم واستتابهم، وبين الصواب لهم، فالتزموا برد ما كانوا قد أخذوا من مال الجيش، وقرر عليهم أموالاً كثيرة يحملونها إلى بيت المال، وأقطعت ضياعهم وأراضيهم. ولم يكونوا قبل ذلك يدخلون في طاعة الجند، ولا يلتزمون بأحكام الدين، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله^(٢).

وفي شهر جمادى الآخرة سنة ٧٠١هـ عقد بعض اليهود مجلساً وقرروا فيه أنهم معفون من الجزية بمقتضى كتاب صادر من الرسول ﷺ يعفيهم من الجزية، وقد فحص جماعة من العلماء هذا الكتاب وبينوا أنه ملفق، لكثرة ما فيه من الخطأ النحوي الفاحش، وألزموا بدفع الجزية أسوة بغيرهم من اليهود والنصارى.

ولقد تقدم كثير من حساده إلى السلطان الناصر محمد بن قلاوون بمصر يشكونه بأنه يقيم الحدود، ويتحلى لنفسه سلطة ليست له، فهو يقيم الحدود ويحلق رءوس الصبيان، فرد ابن تيمية التهمة عن نفسه، وقد أقره الوالي وسكنت الفتنة.

(١) «البداية والنهاية»، لابن كثير: (١٤ / ١١).

(٢) «البداية والنهاية»، لابن كثير: (١٤ / ١٩).

وقد رأى السلطان أن يطلق يد ابن تيمية لكي يوقف عمليات الإجرام ومخالفة الدين . وقد اكتسب هذه الثقة ، لقوة خلقه وعلمه وعمله .

* محاربة التتار:

وبعد ذلك انصرف ابن تيمية لأمر التتار، إذ طلب إليه نائب السلطان الناصر بالشام، أن يركب إلى مصر على البريد، ليستحث السلطان على ملاقات التتار بالشام ولما استقر به المقام في القاهرة، تقدم البطل الورع، واستحث السلطان على إعداد العدة، وجمع الجند، وقال في حزم وقوة قوله الحق التي تجلب المصلحة: «إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا له سلطاناً يحميه ويحوطه، ويستثمره زمن الأمن».

ثم قال: «لو قدر أنكم لستم حكامه، ولا ملوكه، واستنصركم أهله، وجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه، وهم رعاياكم، وأنتم مسئولون عنه». ثم قَوَّى جأش الأمراء، وما زال بهم حتى خرج السلطان محمد ابن قلاوون بجيشه إلى الشام^(١).

فسكنت القلوب، ولكن دعاة الهزيمة جاءوا من ناحية أخرى، وهي ناحية الدين. إذ قالوا: كيف يقاتل الجيش المسلم من مصر والشام التتار وقد أضحوا مسلمين؟ وما دروا أنهم بغاة معتدون، عندئذ يتقدم ابن تيمية مبيناً الحقيقة فيقول: هؤلاء على شاكلة الخوارج الذين خرجوا على علي ومعاوية رضي الله عنهما، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما، والتتار يزعمون أنهم أحق بالأمر من المسلمين، ويعييون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه، بأضعاف مضاعفة.

(١) «البداية والنهاية»، لابن كثير: (٢٠ / ١٤).

ثم قال لهم: «إذا رأيتموني في ذلك الجانب، وعلى رأسي مصحف، فاقتلوني»، وكان ابن تيمية يحرك النخوة في القلوب، ثم حمل سيفه وامتنطى جواده، وخرج إلى ميدان القتال محارباً التتار، فما كان لمثله أن يدعو إلى الثبات في الجهاد، ثم يركن إلى النكوص عنه على عقبه، بل يتقدم الجموع. وذهب إلى «مرج الصفر» قريباً من دمشق.

وابتدأت الموقعة التي تسمى في التاريخ موقعة شقحب في شهر رمضان سنة ٧٠٢هـ، وتلقى الجمعان، ووقف ابن تيمية العالم الفارس في الميدان موقف الشجاعة مقاتلاً، وهو يثبت قلوب الجند في الميدان بقتاله وفعاله وقد التقى - قبل أن يأخذ موضعه من القتال - بالسلطان يحثه على القتال في سبيل الله، وإحقاق الحق ورد المعتدين، فسأله السلطان أن يقف بجواره في المعركة فقال ابن تيمية: السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه ونحن من جيش الشام، لا نقف إلا معهم؟

ثم حث الجيش على الإفطار ليقووا على القتال. وكان يروي لهم قول النبي ﷺ للصحابة في غزوة الفتح: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»^(١). وكان يدور على الجنود والأفراد، يأكل معهم من شيء كان معه، ليبين لهم أن إفطارهم ليقووا على القتال أفضل.

وقعت الواقعة واشتد القتال، واشترك فيه ابن تيمية، ووقف هو، وأخوه موقف البطولة، وأبلى بلاء حسناً، وصدق أهل الشام وجند مصر القتال طول اليوم الرابع، وفي نهاية ذلك اليوم ظهر جيش مصر والشام وانحسر التتار،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (١٧٨/٣)، حديث (١٠٨) كتاب الصيام - باب جواز الصوم

والفطر في شهر رمضان للمسافر. ط. الشعب.

فلجأوا إلى اقتحام الجبال والتلال، وجنود السلطان الناصر، وجند ابن تيمية يضربون أقفيتهم، وصار جند المسلمين يضربونهم عن قوس واحد، حتى إذا ما طلع الفجر وانبجج نور الصباح، أذن مؤذن النصر مع أذان الفجر على التتار الذين يتجرعون الهزيمة على يد جيش مصر والشام المسلم لثاني مرة في رمضان، ويفرون إلى غير رجعة بعد أن اكتسحوا جيوش العالم أمامهم. وهددوا حضارته بالفناء.

وبعد انتهاء هذه المعركة الشرسة، انتهز العالم الجليل فرصة وجود جيش السلطان الناصر على أرض الشام، وحمله على حرب الشيعة الباطنية ومن بينهم طائفة الحشاشين^(١)، وطائفة النصيرية^(٢)، وطائفة الحاكمة^(٣) لأنهم كثيراً ما مالوا التتار والصلبيين، وكانوا لهم عوناً على المسلمين.

(١) حين توفي الخليفة الفاطمي المستنصر بالله (٤٢٧ - ٤٨٧ هـ) تولى الخلافة ابنه المستعلي بالله، متخطياً ابنه الأكبر نزار. وقد حضر هذه التولية الحسن الصباح فاعترض على هذا التخطي الظالم. ونادى بنزار خليفة، وقتل نزار في حركة المطالبة بالعرش فنقل الحسن الصباح دعوته إلى إيران، وأخذ يدعو إلى الإمام المستور. وبذلك انقسمت الدعوة الفاطمية إلى قسمين نزارية ومستعلية. فأما المستعلية فهم شيعة مصر، وأما النزارية، فهم الحشاشون أو الحشيشية أو الباطنية، وقد قاموا بدور في محاربة المستعلية والسلاجقة. كما انتشروا في إيران، والشام، وكانوا مطيعين لشيخهم إلى درجة كبيرة، لاعتقادهم بأنه مجمع العرفان. وكانوا يستعملون الحشيش أو الأفيون أو أي مخدر، فينامون نوماً عميقاً، وينقلون نائمين إلى قصر منيف فيه من أنواع الملاذ ما يصوره لهم شيخهم أنه جنة الفردوس. وبهذه الطريقة سيطر عليهم شيخهم إلى درجة أنه كان يأمر أحدهم بالتردي من فوق السطح فلا يتأخر، ويأمرهم باغتيال أي شخص فلا يتأخرون. ولذلك سمو بالفدائيين.

(٢) النصيرية طائفة من الشيعة الإثنا عشرية تقول بألوهية علي، ويشتركون مع الباطنية في القول بأن للقرآن ظاهراً وباطناً خص بمعرفته الأئمة.

(٣) الحاكمة طائفة من الشيعة المغالية، تقول بنظرية الحلول وتنسب إلى الحاكم الفاطمي.

فأخذ ابن تيمية يحرض الناصر عليهم، لأنهم منافقون غير مسلمين، وأنهم شوكة في جنب سلطان مصر وجيشه، يتربصون به الدوائر، ويمالئون أعداءه، ومنهم العيون والجواسيس، وقد وصفهم ابن تيمية في رسالة مسهبة جاء فيها: لما جاء التتار إلى البلاد، وفعلوا بعسكر المسلمين ما لا يحصى من الفساد وأرسلوا إلى أهل قبرص^(١). فملكوا بعض السواحل، وحملوا راية الصليب، وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم وأسراهم ما لا يحصى عدده إلا الله، وأقام سوقهم بالساحل عشرين يوماً، يبيعون فيه المسلمين والخيل والسلاح إلى أهل قبرص، وفرحوا بمجيء التتار، ولما خرجت العساكر المصرية ظهر فيهم من الخزي والعار والتكال ما عرفه الناس منهم، ولما نصر الله الإسلام النصر العظمى عند قدوم السلطان، كان على نفوسهم كالصاعقة كل هذا وأعظم منه عند هذه الطائفة كان من أسباب خروج جنكيزخان إلى بلاد الإسلام. وفي استيلاء هولاءكو على بغداد، وفي قدومه إلى حلب، وفي نهب الصالحية، وغير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله.

ويقول فيها أيضاً: «ولقد كان جيرانهم من أهل البقاع وغيرها منهم في أمر لا يضبط شره، كل ليلة تنزل منهم طائفة ويفعلون من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، كانوا في قطع الطرقات وإخافة سكان البيوتات، على أقبح سيرة عرفت من أهل الجنائيات، يرد إليهم النصارى من أهل قبرص، فيضيفونهم ويعطونهم سلاح المسلمين، ويقفون بالرجل الصالح من المسلمين، فإما أن يقتلوه، وإما أن يسلبوه، وقليل منهم من يفلت بالحيلة». هذا بعض وصفه لأولئك الشيعة، ليبرر خروجه إليهم وهجومهم عليهم،

(١) كان القدماء يطلقون لفظ قبرص على الصليبيين عامة.

ويزكي إصدار المراسيم السلطانية بإلزامهم بشرائع الإسلام، ولأنهم كانوا مصدر أذى الآمنين، ومصدر خطر على المحاربين. ويبرر قطعه لأشجارهم بقوله: وقطعوا أشجارهم، لأن النبي ﷺ لما حاصر بني النضير، قطع أصحابه نخلهم وحرقوه. وقد اتفق العلماء على قطع الشجر، وتخريب العامر، عند الحاجة إليه، فليس ذلك أشد من قتل النفوس. إن القوم لم يحضروا كلهم من الأماكن التي اختفوا فيها، وما أيسوا من المقام في الجبل، إلا حين قطعت الأشجار، وإلا كانوا يختفون، حيث لا يمكن العلم بهم^(١).

* محاربة الصوفية:

ثم نصب نفسه للكشف عن ستور أهل التصوف الذين اتخذوا الشعوذة سبيلاً للتأثير في العامة، وأقام عليهم حرباً شعواء، وخصوصاً أن بعضهم مالاً التتار أثناء حملتهم على الشام، وعيَّتهم فساداً فيها، وكان جلهم من الرفاعية الأحمدية، أتباع السيد أحمد الرفاعي.

وقد ناقشهم مرة للكشف عن شعوذتهم، إذ كانوا يوهمون الناس ألا تمسهم النار ببركة السيد أحمد الرفاعي، ويدخلون النار فلا تمسهم، لأنهم يطلون أجسامهم بمادة لا تحترق، فلما أراد أن يصنعوا ما يصنعون في حضرة نائب السلطنة، بشهود ابن تيمية، قال لهم: من أراد أن يدخل النار، فليدخل إلى الحمام وليغسل جسده غسلاً جيداً ويدلكه بالخل والأشنان، ثم يدخل بعد ذلك إلى النار إن كان صادقاً. فقال شيخهم: نحن إنما تنفق أحوالنا عند التتار، وليست تنفق عند الشرع. فانكشف بذلك حالهم وممالاتهم للتتار، فاشتد النكير عليهم لفعالهم، وممالاتهم لأعداء المسلمين.

(١) «العقود الدررية»، لابن عبد الهادي: ص ١٨٥، ط ١٩٣٨م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

ولا شك أن شيخ الإسلام - رحمه الله - بذل جهداً كبيراً في محاربته للمبتدعين والمنحرفين من فرق الصوفية الذين استطالوا على حرمة الشريعة، وقالوا بالحلول والوحدة والاتحاد، وأولوا ما لا يستحق التأويل من النصوص، وقالوا بالظاهر والباطن، وجعلوا من أنفسهم أقطاباً وأغوائاً يلوذ بهم الناس، هؤلاء هم المرجفون من أرباب الهراء والخزعبلات الذين عطلوا بعض النصوص وحرفوا في التفاسير، وقالوا بأرائهم الضالة الجاهلية بما لم يقل به أحد من السلف، ولم يقره النبي ﷺ، ولا أحد من صحابته - رضي الله عنهم ورضوا عنه .

٦ - منهج ابن تيمية :

اعتمد ابن تيمية اعتماداً أساسياً على كتاب الله العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^(١). وما صح عنده من حديث رسول الله ﷺ، ثم على آراء الصحابة، على أنه قد يحتج أحياناً بأقوال التابعين، والآثار التي رويت عنهم، مستأنساً بها، وبخاصة في الجدل والمناظرة.

ذلك أن الدين وكل ما هو متصل به، مودع في كتاب الله عز وجل . قال تعالى : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢)، وإننا نجد هذا العنصر الأول من عناصر منهجه واضحاً في كتبه ورسائله . ومن هذه الرسائل : رسالة عنوانها «معارض الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول»^(٣)، وهي من كتبه التي كتبها وهو سجين بقلعة دمشق، وقد افتتح هذه الرسالة بقوله : «فصل : في أن الرسول ﷺ بين الدين أصوله وفروعه، ظاهره، وباطنه، علمه

(١) سورة فصلت، الآية : ٤٢ . (٢) سورة الأنعام، الآية : ٣٨ .

(٣) طبعة الخانجي بالمطبعة الشرقية بمصر سنة ١٣٢٣ هـ .

وعمله، فإن هذا الأصل، هو أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل كان أولى بالحق علماً وعملاً^(١).

ثم يقول بعد أن تكلم عن منهج المتكلمين والفلاسفة والمتصوفة: وأما أهل العلم والإيمان، فمتفقون على أن الرسل لم يقولوا إلا الحق، وأنهم بينوه مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق، فهم الصادقون المصدقون، علموا الحق وبينوه^(٢).

ثم يزيد الأمر تفصيلاً، فيقول: وأما العمليات وما تسميه الناس الفروع، والشرع والفقهاء. فهذا قد بينه الرسول ﷺ أحسن بيان. فما من شيء، مما أمر الله به أو نهى عنه، أو حلله أو حرمه إلا بينه. وقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٥)، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٦). وهو الرد إلى كتاب الله، أو إلى سنة رسوله. اللذين هما الأصل في كل حال. ولذلك يقول في الرسالة نفسها: والمقصود هنا أن الرسول بين جميع الدين بالكتاب والسنة^(٧).

(١) «المصدر السابق»: ص ١٠-١١.

(٢) «معارج الوصول»: ص ١١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٥) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٧) «معارج الوصول»: ص ١١٢.

وإن الإجماع - إجماع الأمة - حق، فإنها لا تجتمع على ضلالة، ولكن القياس الصحيح، يوافق الكتاب والسنة.

ثم يقول:

فلا يوجد قط مسألة يجمع عليها، إلا وفيها بيان للرسول ﷺ).

ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع، فيستدل به. ولقد استقريناها فوجدناها كلها منصوصة.

وهكذا نجد أن ابن تيمية، يرد الإجماع والقياس، إلى الكتاب والسنة، فإذا استند إلى الكتاب والسنة، فهما من أصول الفقه عنده.

ولقد أخذ بالكتاب والسنة كمصدرين أساسيين ثم أخذ بالقياس، والإجماع والاستصحاب والمصالح المرسلة التي يجعلها أصلاً في شيء من الحذر، إذ يتحرج عن قبول كل ما يراه المالكية والحنابلة داخلاً في المصالح المرسلة، بل يقبل كل ما يتفق منها مع القياس لأنه من المقرر أن الشرع الشريف جاء لجلب المصالح في الدنيا والدين ودفع المضار، فكل مصلحة داخلة في القياس، فهي معتبرة عنده^(١).

ويطلق عليه المحدثون، أنه مجتهد منتسب. أي مجتهد منتسب إلى الحنابلة لأخذه بأصول فقهم.

ولنين منهجه في التفسير والكلام لكثرة كتابته فيهما.

(١) «معارج الوصول إلى علم الأصول»: ص ١٨٠.

* منهجه في التفسير:

إن منهج الشيخ ابن تيمية في فهم القرآن الكريم وتفسيره يقوم على الأصول الآتية:

- ١ - تفسير القرآن بالقرآن . وهي أحسن طرق التفسير وأعلاها مرتبة ، فإن ما أجمل في مكان قد فصل في مكان آخر، وما أوجز في مكان قد بسط في موضع آخر.
- ٢ - فإن أعيانا أن نجد تفسيراً لبعض آيات القرآن فيه ، فعلينا بالمرتبة الثانية لتفسيره ، وهي سنة الرسول ﷺ ، فإنها مبينة للقرآن وموضحة له ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(١) . ولهذا قال الرسول ﷺ : «أوتيت القرآن ومثله معه»^(٢) ، يعني السنة .
- ٣ - فإن لم يجد تفسير ما يريد ، لا في القرآن ، ولا في السنة ، كانت المرتبة الثالثة وهي تفسيره بأقوال الصحابة . فإنهم بذلك أدري ؛ لما لهم من الفهم الدقيق ، والعلم العميق . ولا سيما علماؤهم وكبرائهم كالأئمة الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهتدين مثل عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم .
- ٤ - فإن لم يجد وسيلة مما سبق . فتجيء مرتبة التابعين مثل مجاهد وسعيد ابن جبير وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن رباح ، والحسن البصري وغيرهم ممن استفادوا علمهم من الصحابة رضي الله عنهم . إلا أنه لا يرى أن آراء التابعين حجة على من خالفهم ، إلا إذا أجمعوا على رأي واحد .

(١) سورة النحل ، الآية : ٤٤ . (٢) أخرجه الإمام أحمد في «المُسند» : (٤/١٣١) .

هو إذن سلفي تماماً في التفسير شأنه في سائر العلوم الدينية التي اشتغل بها فهو لا يرى التفسير بالرأي، الذي لا يستند إلى حديث أو قول مأثور. لذلك نجده يقول: «فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام»^(١).

* منهجه في التوحيد وعلم الكلام:

أثبت ابن تيمية عقيدة السلف الصالح مثل وجود الله، وحدوث العالم ووجوب صفات الكمال، وصلة العبد بربه. وما يجب الإيمان به من القضاء والقدر، وغير ذلك من العقيدة التي لا يبينها ولا يستدل لها إلا بالقرآن الكريم والسنة مع الاستئناس بالصحيح من أقوال السلف الصالح، وينقي هذا العلم من كل ما أدخله رجاله من العناصر الفلسفية، لأنهم أدخلوا في هذا العلم ما لم يأذن به الله العلي الحكيم، وأوقعوا الناس في شبهات وضلالات جعلتهم ينحرفون عما جاء به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فابن تيمية يذكر أن الرسول ﷺ بين أصول الدين الحق، وهذه الأصول هي موضوع علم الكلام الذي أنزل الله به كتابه أحسن تنزيل، ودل الناس وهداهم إلى الأدلة الثقلية والبراهين اليقينية التي بها يعلمون إثبات ربوبيته ووحدانيته وصفاته وصدق رسوله وغير ذلك مما يحتاج إلى معرفة، وبين لهذا بالأدلة العقلية عند الحاجة إليها^(٢).

ويأخذ ابن تيمية في سرد الآيات القرآنية الدالة على الربوبية والوحدانية، وصفات الكمال له جل شأنه. قال تعالى:

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا

(١) «المقدمة في أصول التفسير»: ص ١٤٩، «معارج الوصول»، لابن تيمية: ص ٦٠.

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل»: (١/١٩٤).

حَسَنًا فَهُوَ يَنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ^(١). فبين أن كونه مخلوقاً عاجزاً صفة نقص، وأن القدرة والملك والإحسان صفة كمال. ومساواة الكامل بالناقص ظلم.

وقال: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَارَزَقْتِكُمْ فَإِنَّمِ فِيهِ سَوَاءٌ مَّخَافَتُهُمْ نَحْيِفِنكُمْ أَنفُسُكُمْ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ^(٢)﴾. يقول الله سبحانه وتعالى: إذا كنتم لا ترضون بأن يشارك المملوك مالكة لما في ذلك من النقص والظلم. فكيف ترضون ذلك لي وأنا أحق بالكمال والغنى منكم؟! وهذا يبين أنه أحق بكل كمال من كل أحد.

وقال تعالى: حكاية لقول إبراهيم عليه السلام لأبيه ﴿يَأْتِيكِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا^(٣)﴾. فدل علي أن السمع والبصر والغنى أكمل. وأن المعبود يجب أن يكون كذلك ومثل هذا في القرآن الكريم كثير.

ولكن لقائل أن يقول: ما حقيقة استواء الله على العرش؟ وكيف يكون في السماء وتعرج إليه الأشياء وتنزل من عنده؟ وذلك ما يشعر بالتجسيم أو التشبيه، في أقل تقدير. فهلا يجوز تأويل هذه الآيات والأحاديث على أي نحو من أنحاء التأويل ليصرف الذهن إلى أن المقصود بالعلو، هو علو الله في المكانة مثلاً؟

(١) سورة النحل، الآية: ٧٥.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٨.

(٣) سورة مريم، الآية: ٤٢.

هنا يذكر ابن تيمية :

إن هذا التأويل المجازي لا يمكن القول به فإنه معلوم باتفاق العقلاء ، أن المخاطب المبين إذا تكلم بمجاز فلا بد أن يقرن بكلامه ما يدل على إرادة المعنى المجازي . فإذا كان الرسول المبلغ المبين الذي يبين للناس ما نزل إليهم ، يعلم أن المراد بالكلام غير مفهومه ومقتضاه ، كان عليه أن يقرن بخطابه ما يصرف القلوب عن فهم المعنى الذي لم يرد ، ولا سيما إذا كان باطلا لا يجوز اعتقاده في الله جل شأنه^(١) .

يريد ابن تيمية أن يقول بأنه ليس في الآيات القرآنية ، أو الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين أي إشارة تلزمنا بهذا التأويل .

فالواجب على المسلمين الإيمان بما جاء بالقرآن والحديث - إيمانا كاملاً ، لا شبهة فيه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ، ولا تمثيل مع الإيمان بقوله تعالى :

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٢) .

وهذه عقيدة السلف الصالح .

وفي هذا يقول الإمام مالك - رضي الله عنه - :

(الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه

بدعة) .

وهذا معناه أن ابن تيمية قد التزم منهج السلف الصالح .

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل» : (١/١٩٦) .

(٢) سورة الشورى ، الآية : ١١ .

٧- آراء ابن تيمية في الدولة :

لعل أمر الخلافة، هو أول مشكلة صادفت المسلمين، بعد وفاة النبي ﷺ، وكادت تفرق كلمتهم لولا عناية الله، ثم حكمة أبي بكر الصديق، وحزم عمر، وسماحة الأنصار رضي الله عنهم أجمعين.

وكان ابن تيمية، يدرأ الأخطار عن الحكم الإسلامي في عهده، ذلك العهد الذي عجز بالمشكلات، فهناك التتار يريدون اكتساح الأرض الإسلامية التي استعصت عليهم، بعد أن تمكنوا من إسقاط الخلافة العباسية سنة ٦٥٦هـ، بعد أن هزمهم «قطز» في موقعه عين جالوت سنة ٦٥٨هـ، وهي أول هزيمة حاقت بهم كما ذكرنا فيما سبق.

وهناك الصليبيون الذين يتربصون بالإسلام الدوائر، وقد تصدى لهم السلاجقة، ثم الأيوبيون، ثم المماليك البحرية، وعلى ذلك فقد كان لدولة المماليك التي عاش ابن تيمية في عصرها، فضل مشكور في حماية الإسلام والمسلمين من شر التتار والصليبيين جميعاً.

وكان الإمام ابن تيمية أول رجل يعرف فضل دولة المماليك، لأنه كان أول رجل دعا لجهاد التتار، وقاد معها الجيش في ساحة الحرب، ووجه الجيش المسلم بقيادة السلطان الناصر بن قلاوون لحرب أهل الجبل، وأهل الزيغ الخارجين على طاعة السلطان. فليس لابن تيمية الحكيم، العارف لفضل حكومة المماليك، أن يشير موضوع الحكم في عصر كان المسلمون فيه يحكمون بنفس الشروط التي تؤهل المماليك لحكم المسلمين، وربما كان هذا من أقوى الأسباب التي دفعت الملك الظاهر بيبرس إلى جعل القاهرة مقراً للخليفة العباسي بعد «بغداد» ليستمد منه شرعية حكم المماليك.

لقد وقف ابن تيمية في هذا الموضوع الموقف الحكيم، الموافق لمصلحة الجماعة حتى يحفظ وحدتها، ويقوي كيانها، ويدفع عنها شر أعداء الدين. فكان داعية للجهاد، والمؤيد لدولة المماليك التي كانت القاهرة عاصمتها ومركزها. ثم عارض ابن تيمية الانقلاب الذي قام به «سنقر» في فترة قصيرة من الزمن. ودعا للجهاد تضامناً مع السلطة القائمة. ومن جهة أخرى كتب معلناً رأيه في وظائف الدولة ومدى سلطتها، مبيناً حقوق الراعي وواجباته، ومسئوليته، وحقوق الرعية وواجباتهم. وبذلك وقف موقف العالم الواعي الناصح لولاة الأمور، كما هو شأن العلماء المخلصين.

وقد أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه «السياسة الشرعية، في إصلاح الراعي والرعية» فقال: (هذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة النبوية لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاية الأمور)^(١).

وقد عالج ابن تيمية موضوع الدولة والحكم والإمامة والولاية والسياسة في ثلاثة من مؤلفاته: أولها الرسالة التي ألفها في السياسة الشرعية، وثانيها «كتاب الحسبة»، وقد ضمنه البحث في سلطة ولي الأمر في مجال الاقتصاد، لإقامة العدل الذي هو غاية النبوت والرسالات. وثالثها كتاب «منهاج السنة» الذي تضمن رأيه في الإمامة وشروطها. وكيفية تعيين الإمام، وما تثبت به إمامته، وموقف الرعية منه من حيث الطاعة. وهذا الكتاب وضعه في الرد على كتاب منهاج الكرامة لابن المطهر الحلبي الذي تضمن رأي الشيعة الإمامية في الإمامة وشروطها، وصفات الأئمة.

(١) «السياسة الشرعية»: ص ٥، ط. دار الكتاب العربي.

ويمكن أن يستخرج رأي ابن تيمية في الدولة والحكم من الكتب الثلاثة التي ذكرناها .

ولا شك أن ابن تيمية في نظريته في الدولة تأثر قبل كل شيء بأصول الإسلام الأساسية القائمة على القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وسلك بوجه عام مسلك السلف الصالح . وقد استعمل طريقة حكيمة في علاجه، بحيث كان يبسط القول أحياناً في الأمور التي لا تمس الدولة المملوكية الحاكمة، ويسرع المرور على ما عساه يمس هذه الدولة متأثراً بالعصر وسياسته . ومن أجل هذا لم يتعرض لبحث موضوع الإمامة الكبرى في كتابه السياسة الشرعية، ولم يبحث شروطها بصفة خاصة مع أنه بحث الشروط العامة المشتركة لكل ولاية كبيرة أو صغيرة، حتى ليظن القارئ أنه لا يشترط القرشية في رئيس الدولة أو الإمام أو الخليفة .

ونحن نرى أنه ترك بحث الإمامة الكبرى أو الخلافة كي لا يثار اشتراط القرشية، وذلك مراعاة لدولة المماليك التي ليس لها نسب بقريش، والتي قامت بعمليتين مهمين إلى أقصى حد لدفع الشر عن الإسلام والمسلمين وهما دحر الصليبيين، ودحر التتار .

وكتابه السياسة الشرعية، قصد من ورائه نصيحة أولياء الأمور في دولة المماليك، ولم يقصد به إثارتهم، ولا دعوة الناس إلى الخروج عليهم، بل إنه لا يرى ذلك، وما كان من الحكمة في شيء أن يثير موضوع القرشية؛ لأن هذا معناه أن رياستهم غير مشروعة في وقت كان المسلمون فيه في أشد الحاجة إلى التآلف والاتحاد، والالتفاف حول حكومتهم التي تصدت لأعنف حادثين وقعا لها في التاريخ .

على أن ابن تيمية لم يترك علاج موضوع الإمامة الكبرى جملة واحدة، بل تناول بحثها في كتاب يسمى منهاج السنة، رد به على كتاب منهاج الكرامة لابن المطهر الحلي الذي تضمن رأي الشيعة الإمامية في الإمامة، كما ذكرنا فيما سبق. وجعل ابن تيمية بحث الولاية هو الأساس. إذ الولاية هي الكلمة العامة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم. وتشمل جميع مراتب الحكم من الإمامة العظمى أو الخلافة حتى أصغر الولايات أو الوظائف كما نسميها في عصرنا الحاضر. والكلام في الإمارة أو الخلافة ليس إلا جزءاً من بحث الولاية.

الولاية، وجوبها وشروطها:

بيّن الإمام ابن تيمية في كتابيه الحسبة^(١)، والسياسة الشرعية^(٢)، أنه لا بد للناس من حاكم، وأن الولاية واجبة عقلاً وشرعاً، قال: «يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٣). أخرجه أبو داود، وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بفلاة من الأرض، إلا أمروا عليهم أحدهم»^(٤).

(١) ص ٣، ٤، ٥.

(٢) ص ٧٧.

(٣) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/٤٩٤ رقم ٢٦٠٨)، ط. أولى ١٤٠٩ هـ، «السنن الكبرى» للبيهقي: (٥/٢٥٧).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده»: (١٠/١٧٧).

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بالقوة والإمارة؛ وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل. وإقامة الحج والجمع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة. ولهذا روي أن السلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة بإمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك... فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله^(١).

وقال في كتاب الحسبة: (وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا، ولا في الآخرة إلا في الاجتماع والتناصر. فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لرفع مضارهم. ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع. فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للأمر في تلك المقاصد، والناهي عن تلك المقاصد. فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمر وناه، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود لمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين تارة أخرى)^(٢).

وبعد أن يتحدث عن ضرورة العدل لصالح الناس ويستشهد بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٣). يقول: ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاية أمور عليهم. وأمر

(١) «السياسة الشرعية»: ص ٧٧.

(٢) «الحسبة»: ص ٢، ٣.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

ولاية الأمور، أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمر بطاعة ولاية الأمور في طاعة الله تعالى^(١).

غاية الولاية أو الدولة :

قال الإمام ابن تيمية :

(إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا)^(٢).

وأعاد هذا المعنى نفسه في كتابه «السياسة الشرعية» وعقب عليه قائلاً :

(وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، فقد قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٣)، في حقوق الله وحقوق خلقه، ثم قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾^(٤). فمن عدل عن الكتاب قُومٌ بالحديد)^(٥).

ثم يقول في «السياسة الشرعية» :

(والمقصود الواجب في الولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به، وهو نوعان: قسمة المال بين مستحقه، وعقوبات المعتدين،

(١) «الحسبة»: ص ٥.

(٢) «السياسة الشرعية»: ص ٢.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٥) «السياسة الشرعية»: ص ١٢.

فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه. ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، وقيموا بينكم دينكم». فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه. وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله^(١).

ومما قال في «الحسبة»:

(وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، وولاية المال)^(٢).

٨ - آراء ابن تيمية التي عرف بها ولاقى المحن بسبب بعضها:

نذكر فيما يلي طائفة من آرائه وفتاويه الخاصة في الفقه والتي لم يتفق فيها مع المذاهب الأربعة، وهي تلك التي لاقى المحن بسبب بعضها. وقد استقيناهما من «العقود الدرية» لابن عبد الهادي، و«الذيل على الطبقات» لابن رجب و«شذرات الذهب» لابن العماد.

١ - القول بعدم وقوع الطلاق بالحلف به، إذا حنث، وليس على الحالف إلا كفارة اليمين.

٢ - القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد، لا يقع إلا واحدة.

٣ - القول بعدم اشتراط الطهارة لسجدة التلاوة.

٤ - القول بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي كالخاتم ونحوه بالفضة متفاضلا. وجعل الزيادة في الثمن مقابل الصنعة.

(١) «السياسة الشرعية»: ص ١١.

(٢) «السياسة الشرعية»: ص ٦.

- ٥ - القول بأن المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا إن تغير قليلاً أو كثيراً.
- ٦ - القول بأن تارك الصلاة عمداً لا قضاء عليه، ولا يشرع له القضاء، بل عليه الإكثار من النوافل رجاء أن يغفر الله له.
- ٧ - القول بأن المرأة إذا لم يمكنها الاغتسال في البيت، وشق عليها النزول في الحمام لها أن تميم وتصلي.
- ٨ - القول بقصر الصلاة في السفر طويلاً كان أو قصيراً.
- ٩ - القول بأن الأمة البكر لا تستبرأ إن كانت كبيرة.
- ١٠ - القول بإباحة وطء الوثنيات بملك اليمين مثل إماء أهل الكتاب.
- ١١ - القول بأن لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين، ولا لسن اليأس من الحيض، فإن ذلك يرجع إلى ما تعرفه كل امرأة من نفسها.
- ١٢ - القول بجواز التيمم مع وجود الماء لمن خاف ضياع صلاة العيد والجمعة، أو وقت الصلاة المكتوبة إذا استعمل الماء.
- ١٣ - القول بأن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، كما هو في حق القارن والمفرد.
- ١٤ - القول بأن من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل، فبان أنه نهار، لا قضاء عليه.
- ١٥ - القول باستبراء المختلعة بحيضة، وكذلك الموطوءة بشبهة، والمطلقة ثلاث طلاقات.
- ١٦ - القول بعدم جواز شد الرحال لزيارة القبور.

تلك طائفة من اجتهادات ابن تيمية - رحمه الله - التي قالها بشجاعة وإيمان صادق، وقد لاقى بسببها كثيراً من النقد لمخالفة بعضها المذاهب الأربعة والأقوال المشهورة. وهي تدل على أنه فقيه مؤمن بما يقول، وموقن بأنه على حق، وكلها مرجعها إلى ما وجدته من نص قرآني أو سنة، أو إجماع أو قياس من تلك الأصول التي عمل بها، واجتهد على هديها في نطاق مذهب السلف الصالح.

٩ - المحن التي ألمت بابن تيمية :

كان ابن تيمية عالماً فرداً في علمه، وشخصيته، وإيمانه، وشجاعته. لهذا احترمه الأمراء، ونال شهرة واسعة عند الناس أجمعين، فبات حساده يتصيدون له ما خالف به العامة من آراء، سواء في العقيدة، أو الفقه، أو ما درجوا عليه من تقدير رجال التصوف والاستعانة بهم أحياء وأمواتاً، ثم زيارة القبور وتقديسها، وما تزال هذه العادات المنافية للدين، موجودة في بعض البلاد الإسلامية.

وأول محنة له بمصر: كانت بسبب عقيدته التي لم يتحول عنها المتمسكون بطريقة السلف الصالح حتى الآن، وقد طالب علماء مصر أولي الأمر باستقدام ابن تيمية من الشام، لسؤاله «لتبرئة ذمته مما نسب إليه» ثم أعقب ذلك، طلبه سريعاً على البريد إلى مصر. وكان من عادته أن يواجه الأمور بنفسه، ولذلك اعتزم المجيء إلى مصر، ولكن نائب السلطان بدمشق، قد علم ما يببئ له بمصر، لذلك نصحه بعدم الذهاب، وسوف يعتذر له عند السلطان، غير أن ابن تيمية أبى «لأن في ذهابه إلى مصر نفعاً للناس، ونشراً لأرائه، ولو نال من وراء هذا السفر أذى» !!

وصل ابن تيمية إلى مصر سنة ٧٠٥هـ، وكان يعقد المجالس لدروسه في الطريق، لم يشغله السفر عن واجب نشر العلم، فلما وصل إلى مصر اجتمع العلماء به في مجلس عقد له بالقلعة، وقد حضر الحفل القضاة والأمراء ورجال الدولة، فأراد البدء بالكلام، ولكنهم لم يمكنوه وجابوه بالاتهام، وتولى الادعاء عليه زين الدين بن مخلوف، قاضي المالكية. فادعى عليه أنه يقول: «إن الله فوق العرش حقيقة، وأنه يتكلم بحرف وصوت».

فأخذ الشيخ ابن تيمية في حمد الله والثناء عليه. فقيل له: أجب ولا تخطب، فعلم أنها المحاكمة، وليست المناظرة. فقال ابن تيمية: من الحاكم في أمري؟ فقيل له: القاضي المالكي. فقال: كيف تحكم في وأنت خصمي؟ فغضب القاضي غضباً شديداً وانزعج، وحبس الشيخ ابن تيمية. وشاركه في حبسه أخواه: شرف الدين، ومجد الدين، اللذان حضرا معه من الشام. وكان ابن تيمية أريياً فيما صنع، لأن ابن مخلوف كان معروفاً بالقسوة، ولا يجوز أن يكون مدعياً وحاكماً في آن واحد.

دخل ابن تيمية السجن، وتجرع متاعبه سنة كاملة في نهايتها كانت ليلة عيد الفطر، فتحركت ضمائر لإخراجه، فقد جمع حاكم القاهرة ويدعى «ابن سلار» قضاة المذاهب وفاوضهم في إخراج ابن تيمية من السجن قائلاً: بأن بقاءه مخالف للعدل والحق، والدين، وهو الذي حرك الجيوش لإخراج التتار، وقاد الجموع، وقدم نفسه للموت، ومع أن القضاة الثلاثة لم تكن عندهم أريحية ابن سلار، فقد وافقوا على رأيه، لأنهم عند المخالفة يجلبون على أنفسهم عداوته.

غير أنهم شرطوا في إخراجه أن يتنازل عن بعض آرائه فأبى !! فمكث في السجن حتى أفرج عنه في ربيع الأول سنة ٧٠٧هـ. وانطلق من السجن يدرس ، ويعقد المجالس حتى كان له بمصر مريدون ، ومتحمسون لآرائه مثل ما كان له بالشام . ويلفت النظر، أنه قابل هذا العدوان من خصومه ، بالصفح الجميل عمن آذوه وألقوا به في غيابة السجن . مما يدل على سمو نفسه العالية عن الصغائر وعدم مقابلة الأحقاد بمثلها .

المحنة الثانية: كانت المحنة هذه المرة سببها حملة المتصوفة على هذا الإمام، وكان للمتصوفة في مصر منزلة كبيرة عند السلاطين ، ولعلمهم اكتسبوا هذه المنزلة من عهد الفاطميين الذين كانوا يلزمونهم بحضور الاحتفالات الدينية وغيرها، حتى أدرك خطرهم صلاح الدين الأيوبي السني ، فبنى لهم خانقاه^(١) وبنى لهم السلطان محمد بن قلاوون خانقاه أخرى سنة ٧٢٣هـ، وكان بعض المتصوفة المتفلسفين ، يأخذون بنظرية وحدة الوجود، أو بنظرية الاتحادية ، التي نادى بها محيي الدين بن عربي^(٢) صاحب كتاب الفتوحات المكية ، وكان ممن تأثروا بها من متصوفة مصر الشاعر الصوفي الشهير عمر ابن الفارض^(٣) ومما قال في ابن عربي :

(١) خانقاه : أي مكان يختلفون فيه للعبادة .

(٢) هو أبو بكر محيي الدين محمد الطائي الحاتمي الأندلسي الشهير بابن عربي ، ولد بمرسية سنة ٥٦٠هـ ، ورحل إلى الشرق وحج ، ودخل بغداد ، توفي بدمشق سنة ٦٣٨هـ .
«جلاء العينين» : ص ٦٩ .

(٣) هو أبو القاسم عمر بن أبي الحسين بن علي بن مرشد الحموي الأصل ، المصري الولادة والدار والوفاة ، توفي سنة ٦٣٢هـ ودفن بسفح المقطم بمصر . وله ديوان شعري .
«جلاء العينين» : ص ٧٨ .

يا خالق الأشياء في نفسه
أنت لما تخلقه جامع
تخلق ما لا ينتهي كونه
فيك فأنت الضيق الواسع

وكان بعض الصوفية بمصر يقولون إنهم إذا وصلوا إلى حال من التربية النفسية والتهذيب الروحي، يتصلون بالذات الإلهية، ويعلنون عن التكليف، وما كان هذا ليرضي ابن تيمية، كما لم يرضه بالشام شعوزة الأحمدي الرفاعية فتصدى لمهاجمة تلك الآراء. وفي طريق ذلك لابد من تفنيد آراء محيي الدين ابن عربي، ولا سيما أنها مخالفة لنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

لذلك ثارت ثائرة ابن عطاء الله السكندري كبير الصوفية، فشكاه إلى السلطان الناصر بن قلاوون، الذي عقد له مجلساً بدار العدل، وحضر ابن تيمية يشق الجموع ثابت الجنان، مع أنه قيل له: «إن القوم قد جمعوا لك» فقال: حسبنا الله ونعم الوكيل. وتناقش معه الخصوم، وهو يصدع بالحجة الظاهرة، والبيانات القاهرة، وينطق بالمفهوم، دون تعقيد ولا تلبيس، فانتصر. وتكاثرت بعد ذلك، اجتماعات الصوفية والشيخ لا يني عن مجابتهم، وكان يكرر قوله «لا يستعان إلا بالله».

وخير بين ثلاثة أمور: الحبس، أو الذهاب إلى الإسكندرية، أو الذهاب إلى دمشق بشرط ألا يعلن ما يراه. فقال السجن أحب إليّ!! فذهب إلى السجن، ومعه من يخدمه، وكان الفقهاء يعطفون عليه هذه المرة، لأنهم - مثله لا يرون نظرية وحدة الوجود التي عرفها الناس عن

محيي الدين بن عربي، واعتبره القضاة مدافعاً عن الإسلام وليس مهاجماً. فلم يلبث إلا قليلاً ثم خرج من السجن بقرار من مجلس القضاء أو الفقهاء عقد بالمدرسة الصالحية، وقد أجمع الناس على أنه انتصر على الصوفية. ثم أخذ يعقد درسه، وأنصاره ومريدوه، ينهالون عليه من كل الجهات.

وفي الليلة الأخيرة من شهر صفر سنة ٧٠٩ هـ سافر إلى الإسكندرية للدرس والوعظ والتوجيه. ومكث بها سبعة أشهر، حتى عاد السلطان الناصر محمد بن قلاوون للحكم بعد الاعتزال، وقد صادف وهو بالإسكندرية خصماً جديداً وهو «فرقة السبعينية» المنسوبة إلى ابن سبعين^(١) وهو رجل صوفي يجمع بين الفلسفة والتصوف. ويقول بوحدة الوجود.

عاد الشيخ إلى القاهرة معزراً مكرماً بعد أن جلس الناصر على العرش، فوصل إليها في اليوم الثامن من شوال سنة ٧٠٩ هـ بدعوة من السلطان، واتخذ مقره قريباً من الجامع الأزهر. وجاء إليه الذين أساءوا إليه يعتذرون، فقال لهم كلمته الشهيرة: «من آذاني فهو في حل من جهتي» طلب إليه أن ينتقم من القضاة والفقهاء الذين مالوا خصمه عليه، وألح عليه السلطان في ذلك، فطلب ابن تيمية العفو عنهم، وما زال بالسلطان حتى أصدر عنهم عفواً.

وكان ضمن المعفو عنهم ابن مخلوف القاضي الذي كان شديد الوطأة على ابن تيمية. وانطلق ابن مخلوف يثني على ابن تيمية، ومما قال: ما رأينا مثل ابن تيمية، حرضنا عليه فلم نقدر وقدر علينا، فصنح عنا وحاج عنا.

(١) هو قطب الدين أبو محمد بن عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر الأثيبي الشهير بابن سبعين، ساح في

بلاد المغرب ثم رحل إلى المشرق، وتوفي بمكة سنة ٦٦٨ هـ. «جلاء العينين»: ص ٨١.

المحنة الثالثة: وصل الشيخ ابن تيمية إلى دمشق سنة ٧١٢هـ، وبعد وصوله أكب على البحث والكتابة. ومن فتاويه: قوله: بأن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق، لأنه صار يميناً يحلف به، كما يحلف بالله، فالحالف لا يقصد الطلاق.

كما أفنى بأن الطلاق الثلاث، بلفظ الثلاث لا يقع إلا واحدة ولا يمكن أن يقع ثلاثاً، لأن ذلك ليس إلا مرة واحدة والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(١)، واعتمد في فتواه على أن بعض التابعين كان على هذا الرأي.

ومن فتاويه: أن الطلاق لا يقع في الحيض. واستشهد على ذلك بأن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن يعود لامرأته وقد طلقها في حال الحيض. فجاء أمر السلطان بعدم الفتوى بهذه الأمور الخاصة بالطلاق، لأن الأئمة الأربعة لم يقولوا بها. ولكن ابن تيمية أصر على رأيه وظل يفتي بما يراه حقاً، والسلطان لا يرى أن يستمر على الفتوى المخالفة لأراء أصحاب المذاهب الأربعة المقدسين عنده، ولا ينبغي عدم الإصغاء إلى أمر السلطان المؤيد من العلماء والقضاة.

ولهذا انعقد مجلس بدار الحكم وكرر العتب والرجاء بأن يمتنع عن الفتوى بهذه المسائل ولكن دون جدوى. فقرروا حبسه بقلعة دمشق. واستمر ابن تيمية محبوساً خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً، ثم أفرج عنه في المحرم سنة ٧٢١هـ. على أن هذا لم يرض أعداءه من الفقهاء والمتصوفة، فأخذوا يبحثون عن مكيدة أخرى يدبرونها له.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

المحنة الرابعة والأخيرة: بلغت شهرة الإمام ابن تيمية مداها لما عرف عنه من استقلال في الرأي وصلابة في الحق، فكان له أعداء من المتصوفة الذين جاهدتهم وقهرهم، ومن غلاة الشيعة الذين أنزلهم من مكانتهم، ومن الفقهاء الذين اقتحم عليهم حدود جمودهم، وأخيراً من العامة المسوقين بأيدي هؤلاء جميعاً.

لقد أراد هؤلاء جميعاً الانتقام من هذا الإمام، فأخذوا يبحثون عن رأي له يحرك الناس جميعاً، خاصتهم، وعامتهم. فوجدوا فتوى كان قد قالها من سبع عشرة سنة، تتضمن أنه يرى منع زيارة قبور الصالحين، وهاك بعض نص هذه الفتوى «في سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي ابن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ. فقال إن النبي عليه السلام قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»^(١).

وفي الصحيحين عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢) يحذر مما فعلوا.

ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً، وهم دفنوه في حجرة عائشة رضي الله عنها على خلاف ما اعتادوا من الدفن في الصحراء، لثلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجداً، فيتخذ قبره وثناً.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك: (٣٨٣/١)، رقم (١٧٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣٧٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري: (١/٢٩٥، رقم ٣٩٩)، ومسلم في المساجد: (١٦٣/٢)، وأحمد كما في «الفتح

الرباني»: (٧٤/٣).

وكان الصحابة والتابعون - لما كانت الحجرة منفصلة عن المسجد - زمن الوليد بن عبد الملك، لا يدخل أحد إليه، لا لصلاة هناك، ولا لتمسح بالقبر، ولا لدعاء هناك، بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه بالمسجد، وكان السلف الصالح إذا سلموا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء، دعوا مستقبلي القبلة، ولم يستقبلوا القبر، وأما الوقوف للسلام عليه صلوات الله عليه وسلامه، فقال أبو حنيفة: «يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر، وقال أكثر الأئمة، لا يستقبل القبر عند الدعاء»^(١).

مضى على هذه الفتوى مدة طويلة ولم يحاول أحد أن يتخذ منها سبيلاً للنكايه به لمكانته عند السلطان محمد الناصر حينئذ. فلما ساءت علاقته بالسلطان بسبب فتاوى الطلاق، انتهز أعداؤه الفرصة وحركوا السلطان والعامه على ابن تيمية، إذ اتخذوا هذه الفتوى وسيلة للتأثير في العامه، لمكانة النبي ﷺ التي تحرك نفوسهم كما تحرك نفوس المسلمين جميعاً، وأرسلوا للسلطان يشكونه.

ف رأى السلطان حبسه في سجن يليق بمثله، وجاء الأمر بذلك في شعبان سنة ٧٢٦هـ، وأبلغ إلى الإمام ابن تيمية وأحضروا له مركباً، ونقل إلى قلعة دمشق، وأمر السلطان كذلك أن يكون أخوه زين الدين في خدمته، وما أن انتقل الشيخ إلى القلعة حتى أنزلوا الأذى بتلاميذه وسجنوهم، وبعد مدة أطلقوا سراحهم ما عدا صفيه ووارث علمه من بعده الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية.

(١) «الفتاوى الكبرى»: (٤/٣٠٥).

وإذا كانوا حبسوا جسده، فإنهم لم يستطيعوا حبس فكره وعقله، حيث اتخذ من السجن فرصة للخلوة بربه والاشتغال بالتأليف وتدوين الفتاوى الكثيرة. وقد ضاق خصومه ذرعاً بما ينتجه في سجنه، فأرادوا أن يحبسوا فكره الجبار فاستصدروا أمراً من السلطان بتجريدته من وسائل العمل الفكري، وجردوه من الكتب والكراريس والمحابر والأقلام، فاضطر أن يدون بعض خواطره، فكان يستعمل الفحم، ويكتب به على الورق والجدران.

١٠ - وفاة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

ولم يطل أمد هذه المحنة، فقد توفي - رحمه الله - في سجنه يوم عشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ (١٣٢٨ م) عقب مرض قصير ألم به، وما أكثر من يموت من الملوك والحكام وتنمحي آثارهم وتندرس قبورهم، لكن الإمام ابن تيمية يبقى خالداً على مر السنين؛ وذلك لأنه من أعظم الرجال، وأكثرهم قوة في الحق، وشجاعة في ميدان القتال، وصدقاً في الدعوة إلى الله. لأنه عالم فريد في مقدمة فحول علماء الإسلام، وفقهه من كبار فقهاء الشريعة الإسلامية. وقد شاء الله لهذا الإمام أن ينشأ ويترعع ويشب في مناهل العلم. ويقضي حياته في التعليم والجهاد.

ثم يدفن بجوار صرح شامخ من صروح العلم والمعرفة. فإن من يدخل اليوم ساحة جامعة دمشق يجد إلى أقصى الجنوب من حدودها حديقة صغيرة تقوم في وسطها ثلاثة قبور أكبرها وهو من الحجر المزي تعلوه شاهدة جديدة من الرخام كتب عليها:

(شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ٧٢٨هـ).

أثر وفاة الإمام شيخ الإسلام على أهل دمشق:

لقد ذكر المؤرخون لوفيات القرن الثامن الهجري أنه لما أعلن عن وفاة شيخ الإسلام ابن تيمية، هبت المدينة عن بكرة أبيها مدعورة وخرجت بشيبتها وشبابها برجالها ونسائها، تشيع والدموع في مآقيها والحزن مخيم عليها، لوفاة فقيه الأمة الإسلامية ومجدد دينها. فكان يوم جنازته يوماً مشهوداً، لم تعرف دمشق له مثيلاً، فخرجت جموعها محتشدة تودعه حتى انتهوا به إلى قبره.

ولقد شاء الله أن يموت ذلك العالم الحر وليس لابن أنثى عليه فضل، فيأبى الله إلا أن يظهر هذا العالم على حقيقته وأنه العالم المجتهد الذي يسير على نور من الله متمسكاً بهدي رسول الله ﷺ، يقول الحق ولا يخاف في الله لومة لائم، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

قد مات العالم المجاهد، بين ضيق الحبس، بعد أن ملأ الدنيا صوته الحر وعاش للدين مستمداً رأيه من الكتاب والسنة ومأثور السلف الصالح. لا يماري ولا يداري، ولا يداهن، ولا ينافق، ولا يخشى في الحق لومة لائم، ليس لأحد من الناس عليه يد، عفيفاً، مصوناً، زاهداً ورعاً.

وهكذا انتهت حياة ذلك الإمام سجيناً بقلعة دمشق، بعد صبر جميل وجهاد دائم حيناً من الدهر، يربو على نصف قرن، لم تلن قناته ولم يضعف عزمه ولم تهن إرادته.

ولو علمت السلطات الحكومية ما في حركته الإصلاحية الدينية من فوائد اجتماعية وسياسية واقتصادية لم تعترض سبيله، ولم تصغ إلى الحاقدين من أعداء الإسلام، الذين قلبوا لها المفاهيم، وخذعوها، وضللوها ﴿وَمَا

يَحْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١﴾، فقد اشتروا الدنيا بالآخرة، وأوغروا صدور الحكام حتى أمروا بسجن الإمام الذي بذل نفسه وجاهد في سبيل الله، رجاء أن يدفع الشر عن الدين الحنيف، ويعيده قوياً كما كان أيام المصطفى ﷺ والخلفاء الراشدين. فقلبوا الحقيقة للحكومة خشية على دجلهم أن ينكشف، وعلى امتيازاتهم أن تضع، فحملوا خيانة الدهر، وجريمة التاريخ.

إن الإصلاح الديني أول شيء في الإصلاح، وكل إصلاح لا يقوم على الدين ومن أجل الدين، هو إصلاح باطل. وخير قدوة لنا في هذا بعثة النبي ﷺ، الذي هدى النفوس، وألف بين العرب وكانوا متفرقين.

وقد قال الله سبحانه وتعالى:

﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٩.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٣.

١١- آثار ابن تيمية العلمية :

يعد ابن تيمية من العلماء المكثرين في التأليف؛ فقد ترك ثروة علمية لم تتح لسواه، اللهم إلا في النادر القليل، فقد سجل كل المعارف التي ظهرت حتى عهده، يقول ابن الوردي: إنها بلغت الخمسمائة مؤلف، أثبت منها الأستاذ محمد بن شنب في دائرة^(١) المعارف الإسلامية ٦٤ كتاباً مطبوعاً نذكر منها ما يأتي:

- ١ - الإرادة والأمر.
- ٢ - اقتضاء الصراط المستقيم، مجانية أصحاب الجحيم.
- ٣ - الإكليل في المتشابه والتأويل.
- ٤ - بيان تليس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية^(٢).
- ٥ - كتاب بيان الهدى من الضلال.
- ٦ - التبيان في نزول القرآن.
- ٧ - تخجيل أهل الإنجيل. وهو رد على النصرانية.
- ٨ - تفسير سورة النور.
- ٩ - كتاب التوسل والوسيلة.
- ١٠ - كتاب جواب أهل العلم والإيمان بتحقيق أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن.

١١ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.

(١) «دائرة المعارف»: ص ٢٣٥، ط. الشعب.

(٢) قام بتحقيقه ثمانية طلاب لنيل درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بالرياض عام ١٤١٢هـ، ١٤١٣هـ تحت

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.

- ١٢ - الجوامع في السياسة الإلهية والأحاديث النبوية .
- ١٣ - كتاب الرد على النصارى .
- ١٤ - الرسالة البعلبكية .
- ١٥ - رسالة التنبيه في العبادات .
- ١٦ - رسالة الحسبة .
- ١٧ - رسالة الحلال .
- ١٨ - رسالة زيارة بيت المقدس .
- ١٩ - رسالة العبودية .
- ٢٠ - رسالة العرش هل هو كروي أم لا ؟ .
- ٢١ - رسالة في الأجوبة على أحاديث القصاص .
- ٢٢ - رسالة في الاحتجاج بالقدر .
- ٢٣ - رسالة في الاستغاثة .
- ٢٤ - رسالة في أن دين الأنبياء واحد .
- ٢٥ - رسالة في تحقيق التوكل .
- ٢٦ - رسالة في تحقيق الشكر .
- ٢٧ - رسالة في تحقيق مسألة علم الله .
- ٢٨ - رسالة في تحقيق معنى كون الرب عادلاً .
- ٢٩ - رسالة في تفسير سورة الإخلاص .
- ٣٠ - رسالة في تفسير المعوذتين .
- ٣١ - رسالة في التوبة .

٣٢ - رسالة في الجواب عن من يقول إن صفات الرب نسب وإضافات وغير ذلك .

٣٣ - رسالة في الجواب عن سؤال عن الحلاج .

٣٤ - رسالة في دخول الجنة ، هل يدخل أحد الجنة بعمله؟

٣٥ - رسالة في درجات اليقين .

٣٦ - رسالة في الدليل على فضل العرب .

٣٧ - رسالة في الرد على ابن عربي في دعوى إيمان فرعون .

٣٨ - رسالة في الرد على الإخنائي والبكري .

٣٩ - رسالة في رفع الحنفي يديه في الصلاة .

٤٠ - رسالة في زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور .

٤١ - رسالة في سجود السهو .

٤٢ - رسالة في سجود القرآن .

٤٣ - رسالة في السماع والرقص .

٤٤ - رسالة في سنة الجمعة .

٤٥ - رسالة في شرح حديث النزول .

٤٦ - رسالة في العقود المحرمة .

٤٧ - رسالة في قصة شعيب عليه السلام .

٤٨ - رسالة في القضاء والقدر .

٤٩ - رسالة في قنوت الأشياء لله عز وجل وإسلامها .

٥٠ - رسالة في قوله تعالى: ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ .

٥١ - رسالة في كتاب الإيمان .

- ٥٢ - رسالة في الكلام على الفطرة .
- ٥٣ - رسالة في لفظ السنة في القرآن .
- ٥٤ - رسالة في مراتب الإرادة .
- ٥٥ - رسالة في المعاني المستنبطة من سورة الإنسان .
- ٥٦ - رسالة في معنى القياس .
- ٥٧ - رسالة في مناسك الحج .
- ٥٨ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام .
- ٥٩ - السياسة الشرعية .
- ٦٠ - كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول .
- ٦١ - العقيدة التدمرية .
- ٦٢ - العقيدة الحموية الكبرى .
- ٦٣ - العقيدة الواسطية .
- ٦٤ - الفتاوى^(١) .
- ٦٥ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .
- ٦٦ - كتاب الفرقان بين الحق والباطل .
- ٦٧ - مسألة الحلف بالطلاق .
- ٦٨ - مسألة العلو في التحدث عن الله .
- ٦٩ - مسألة الكنائس .
- ٧٠ - المسألة النصيرية .

(١) جمعت الفتاوى مع بعض الرسائل تحت اسم: «مجموع الفتاوى»، وطبع في الرياض ومكة وبلغ بفهارسه

سبعة وثلاثين مجلداً من الحجم الكبير.

- ٧١ - معالم الأصول . وهو تنفيذ لقول الفلاسفة والقرامطة الذين يذهبون إلى أن الأنبياء قد يكذبون في بعض الأحيان .
- ٧٢ - المناظرة في العقيدة الواسطية .
- ٧٣ - كتاب منهاج السنة .
- ٧٤ - موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول .
- ٧٥ - الوساطة بين الخلق والحق .
- ٧٦ - الوصية في الدين والدنيا (وتسمى الوصية الصغرى) .
- ٧٧ - الوصية الكبرى .

هذا الكم الهائل من التراث والكنوز النفيسة التي ورثناها عن الإمام ابن تيمية يجب الاحتفاظ بها، ويتحتم على العلماء أن يعكفوا على دراسة آثار هذا الإمام التي كانت إحياء لما أماته الجمود من حقائق الإسلام وآدابه وفضائله وعلومه، وتجديداً لما وهن من قوته . وعليهم أن يسيروا على الشعاع المنبعث من مسيرته ليصيروا من أئمة الهدى .

وإن من حسنات الدولة السعودية أن شجعت العلماء على نشر ما طواه الزمان من تأليف الإمام، وفتاواه، وآرائه، وسيرته، فما نشرت إلا الحق والهدى، ولا نشرت إلا المسك والعنبر، وتم طبع ذلك في سبعة وثلاثين مجلداً ضخماً تحت اسم «مجموع الفتاوى» ويحوي علوم العقيدة والتصوف والأخلاق والتفسير والحديث والفقه وأصوله في جميع أبوابه .

وهذه الموسوعة الهائلة لم تجمع كل تراث الشيخ، فهناك كتب ورسائل كثيرة منها المطبوع، ومنها ما يزال مخطوطاً .

وإننا لنتنظر المزيد من العناية والعمل على إحياء تراث ابن تيمية بتجديد ما طبع منها وطبع ما لم يسبق طبعه، بطريقة فنية مصححة تسهل الاستفادة منها، وتكليف طائفة من كتابنا المتخصصين بكتابة سيرة له تكون مرجعاً للباحثين في تاريخ رجال الإسلام. وتكليف طائفة أخرى باستخراج آرائه الإصلاحية المتناثرة في كتبه وتحليل سيرته وآرائه تحليلاً علمياً، ليفيد ناشئنا وتغذي ملكاتهم وتعرفهم بمثال فذ من سلفهم، له آراء حكيمة في فقه الدين وآراء قريمة في الدنيا، فتحملهم على التأسى به وعلى الثقة بأنفسهم وأمتهم التي تنجب الرجال العظام، والعباقرة الكبار الذين هم أئمة الدين والدنيا.

وينبغي تلقين سيرة هذا الإمام للناشئة، وتعميم دراسة بعض أمهات كتبه في العقيدة التي فيها خير معادنا، وتقرير دراسة بعضها في الجامعات على غرار ما تسير عليه المناهج في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

كما يجب العمل بكتابه «الحسبة في الإسلام» لإصلاح أسواقنا التي عليها مدار معاشنا.

وإن هذا الإمام الجليل ينبغي الاقتداء به واقتفاء أثره حيث كان عالماً عاملاً ومصلحاً ومجدداً. فلنسر في الإصلاح والتجديد على منواله، ولنقرن العلم بالعمل. وقد كان الإمام مستقلاً في الرأي والنظر، فلنلتمس استقلال الفكر من آرائه ونظراته ولنأخذ بالصحيح الصائب من علم العلماء العاملين والحكماء الربانيين من أسلافنا. رحمهم الله ووفقنا نحن لإحياء ما فيه خيرنا وسعادتنا في الدارين.

١٢ - تلاميذ ابن تيمية :

لهذا الإمام تلاميذ كثيرون، في كل عصر ومصر من زمنه وإلى يومنا هذا لا يمكن لباحث أن يحصيهم، إذ أنفق الرجل جل حياته في التدريس .
فمن تلاميذه المبرزين الإمام ابن قيم الجوزية^(١) .
وهو العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن بكر بن أيوب الفقيه ،
المفسر النحوي الأصولي المتكلم . ومن تصانيفه تهذيب سنن أبي داود
والوابل الصيب ، وزاد المعاد ، وتحفة المودود في أحكام المولود ، والنونية
الشهيرة بالشافية الكافية ، ونزهة المشتاقين ، وكتاب الداء والدواء ، وكتاب
مفتاح دار السعادة ، والفوائد ، وبدائع الفوائد ، والتحفة المكية ، وإعلام
الموقعين عن رب العالمين ، وإغاثة اللهفان ومدارج السالكين وغيرها .
ومنهم الحافظ الذهبي^(٢) . وقد برع في التاريخ والحديث والتفسير ،
ومن مؤلفاته ، كتاب تاريخ الإسلام الكبير في واحد وعشرين مجلداً ، والعبر
فيمن غبر ، وطبقات الحفاظ وسير أعلام النبلاء وكتاب تقويم البلدان .
ومنهم أيضاً المؤرخ الشهير والمفسر الكبير الإمام الحافظ ابن كثير^(٣) ،
صاحب كتاب البداية والنهاية الذي كثيراً ما اعتمدنا عليه في بحثنا هذا .
وتفسير القرآن العظيم ، وطبقات الشافعية .
ومنهم شمس الدين ابن عبد الهادي^(٤) ، صاحب كتاب الصارم المنكي
في الرد على السبكي . والأحكام الكبرى .

(١) ولد ابن القيم سنة ٦٩١هـ ، وتوفي سنة ٧٥١هـ ، ودفن بالبواب الصغير في دمشق .

(٢) ولد سنة ٦٧٣هـ ، وتوفي سنة ٧٤٨هـ .

(٣) ولد سنة ٧٠١هـ ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ . (٤) ولد سنة ٧٠٥هـ ، وتوفي سنة ٧٤٤هـ .

ومنهم ابن قاضي الجبل^(١) الذي يقول فيه الألوسي في كتابه جلاء العينين: الإمام جمال الإسلام صدر الأئمة الأعلام، شيخ الحنابلة الشهير بابن قاضي الجبل، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وستمائة.

وكذلك تتلمذ عليه طائفة من أعلام العلماء والمؤرخين. كالطوفي^(٢) العراقي وابن المنجا^(٣) وابن الوردي^(٤) وابن مفلح^(٥) وزين الدين الحراني^(٦).

ولابن تيمية طلاب تأثروا به ولكنهم لم يدركوه، منهم على سبيل المثال، ابن ناصر الدين وهو حافظ دمشق. وله من المؤلفات افتتاح القاري لصحيح البخاري، وعقود الدرر في علوم الأثر. وتوفي بدمشق سنة ٨٤٢هـ.

ومنهم إبراهيم الكوراني، نزيل المدينة المنورة، ومن مؤلفاته الكثيرة، إفاضة العلام في مسألة الكلام، وإتحاف الخلف بعقيدة السلف.

ومنهم الملا علي القاري الهروي ثم المكي الحنفي صاحب كتاب الفقه الأكبر، وله عدة مؤلفات مفيدة منها: شرح الشاطبية، وشرح الجزرية، والناموس في تلخيص القاموس. ولمنزلته العالية صلى عليه علماء الأزهر صلاة الغائب حين توفي بمكة سنة ١٠١٤هـ. وقد تأثر به الكثيرون.

(١) توفي ٧٧١هـ. ينظر «جلاء العينين»: ص ٣٠-٤٠، و«البداية والنهاية»، لابن كثير: (ج ١٤) لهؤلاء جميعاً.

(٢) وهو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري. ت ٧١٦هـ.

(٣) وهو شرف الدين أبو عبد الله محمد بن المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا. ت ٧٢٤هـ.

(٤) وهو زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس بن الوردي. ت ٧٤٩هـ.

(٥) وهو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الإمام العالم الفقيه المتبحر، من أجل علماء الحنابلة، ومن مؤلفاته كتاب الفروع في ستة مجلدات، والآداب الشرعية وغيرها. ت ٧٦٣هـ.

(٦) وهو زين الدين أبو حفص عمر بن سعد الله بن عبد الأحد الحراني. توفي سنة ٧٤٩هـ.

ينظر: «جلاء العينين»: ص ٣٠-٤٠، و«شذرات الذهب»: (٦/١٦٢).

الخاتمة

لقد لحق ابن تيمية بالرفيق الأعلى سجيناً في سبيل الحق، وله أسوة بإمام العلماء رسول الله ﷺ الذي أُوذي في سبيل الله، وحاصرته قریش في الشعب بضع سنين، كما ذاق كثيرون من العلماء مرارة السجن، فأبو حنيفة توفي سجيناً بعد أن ضرب وأُوذي في الله. والإمام موسى الكاظم سجنه هارون الرشيد حتى مات. والإمام مالك ضربه المنصور سبعين سوطاً. والإمام أحمد ابن حنبل امتحن وسجن أيام المأمون والمعتصم والواثق من بني العباس.

وللشيخ ابن تيمية في هؤلاء الأئمة العظام أسوة حسنة، ولو أردنا استقصاء ما قال فيه معاصروه من الثناء عليه لخرج بنا القول عن حدود البحث، ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالجيد. ونختتم قولنا ببعض ما قال ابن تيمية عن عقيدته:

يا سائلي عن مذهبي وعقيدتي	رزق الهدى من للهداية يسأل
اسمع كلام محقق في قوله	لا ينثني عنه ولا يتبدل
حب الصحابة كلهم لي مذهب	ومودة القربى بها أتوسل
ولكلهم قدر وفضل ساطع	لكنما الصديق منهم أفضل
وأقول في القرآن ما جاءت به	آياته فهو القويم المنزل
وجميع آيات الصفات أقرها	حقاً كما نقل الطراز الأول
وأرد عهدتها إلى قائلها	وأصونها عن كل ما يتخيل

قُبِحَ لمن نبذ القرآن وراءه وإذا استدل بقول قال الأخطل^(١)
إلى أن يقول:

هذا اعتقاد الشافعي ومالك وأبي حنيفة، ثم أحمد ينقل^(٢)
وبعد فليس في وسعنا أن نحيط وصفاً بمواهب علامة الأمة شيخ الإسلام
ابن تيمية، فقد طبقت شهرته الآفاق علماً وإصلاحاً، وملاً الكون صدعاً
بالحق وجهاداً، وسارت بعلمه الركبان، وعطر أريج شمائله وأعماله الآفاق،
فلقد غرس بيده شجرة الإصلاح فنضجت وآتت أكلها فكان أن سطعت شمس
السنة الغراء، فأضاءت وعمت.

ولقد كان - رضي الله عنه - قوة فكرية هائلة، أدهش الناس بمواهبه، وقد
توافرت له وسائل البيان الرائع، فكان له لسان مبین، وقلم سيال، وكلاهما
بتار يقطع الخصوم ويصرع المجادلين بقوة الحجّة وسطوع البرهان، ولقد قال
فيه الحافظ الذهبي: «إنه أعظم من أن تصفه كلمي أو ينبه على شأوه قلبي،
فإن سيرته وعلومه ومعارفه وجهاده وشجاعته تحتمل مجلدات»، وإنما القصد
أن نقتبس من نور علومه وصدق جهاده ما ينير لنا السبيل في الحياة وفي نهجنا
العلمي.

فلقد كان - رحمه الله - مثلاً حياً للجهاد الحق، حيث سارع إلى جمع
شمل المسلمين، وعلاج مشكلاتهم ومحاربة خصومهم، في الداخل
والخارج، وعمل على توحيد كلمتهم والرجوع بهم إلى ما كان عليه المسلمون
في صدر الإسلام.

(١) يقول الأخطل: إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

(٢) «الفوائد الدرية»: ص ١٥٠.

ولو أن المسلمين استجابوا لدعوة الإمام ابن تيمية الإصلاحية لكان لهم اليوم شأن عظيم، ولأمدهم الله بنصره ولاستعادوا مجدهم وتصدروا أمم الأرض كما كانوا، وتحقق فيهم قول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (١) وعندما يثوبون إلى رشدهم ويكفون عن محاربة المصلحين، يتبين لهم مدى الخطر الذي يهدد المسلمين جميعاً، وإننا لنرجو أن يعود للمسلمين مجدهم ويتحقق وعد الله لهم بالنصر والتمكين ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ (٢).

وإن المسلمين مدعوون اليوم للأخذ بدعوة شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن هذا العصر في حاجة إلى صيحة الحق، ولا سيما أن دعوة الإمام لا تزال غضة طرية، لم تخبُ نارها منذ القرن السابع وحتى يومنا هذا، تنتقل من عصر إلى عصر، حتى جاء الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب فقام بتجديد الدعوة إلى الله، وسار على درب ابن تيمية في محاربة البدع والضلالات، وهدم القباب، وقطع الأشجار التي كان الناس يتبركون بها وينذرون لها، ونهى عن الاستعانة بغير الله، وقد لاقى العنت من الدجالين والمبتدعين.

ولكن الدعوة السلفية انتشرت بفضل الله ثم بمؤازرة الإمام محمد ابن سعود وخلفائه من بعده، فعمت الجزيرة العربية وامتدت آثارها الطيبة إلى بلدان كثيرة شرقاً وغرباً، بالرغم مما لاقاها من المعارضة فصمدت وازدادت قوة على قوتها، ولا غرو فهي امتداد لدعوة الإمام ابن تيمية، فإن كلاً منهما كان يدعو إلى الله على بصيرة، وينادي بالأخذ بكتاب الله وسنة رسوله، والتمسك بما عليه السلف الصالح، ولم يخرجوا أبداً عن هذه الدائرة.

(٢) سورة الروم، الآيتان: ٤، ٥.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

وقد كانت دعوة ابن تيمية وابن عبد الوهاب فتحاً جديداً في حياة العالم الإسلامي، فلم تقتصر دعوتهما على إحياء الإسلام الصحيح الذي كان مدفوناً في الكتب، بل إنهما أنقذا قافلة المسلمين التي كانت تتخبط في البدع والضلالات، فأرشداهما إلى الصراط المستقيم، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

الباب الأول في عقد النكاح

وفيه مقدمة وسبعة فصول :

المقدمة

- الفصل الأول : أحكام الخطبة .
الفصل الثاني : بيان المراد بلفظ النكاح وصفته .
الفصل الثالث : شروط صحة النكاح .
الفصل الرابع : أركان النكاح .
الفصل الخامس : الشروط في عقد النكاح .
الفصل السادس : الأئكة المحرمة .
الفصل السابع : المحرمات في النكاح من النساء .

١٢٤

الباب الأول :

مقدمة

الزواج أساس الأسرة ودعامتها، والقاعدة التي يقوم عليها بناء المجتمع والأسرة هي اللبنة الأولى في بناء صرح الأمة، وعلى قدر ما تكون اللبنة قوية متينة يكون البناء قوياً راسخاً منيعاً، وعلى العكس من ذلك إن كانت اللبنة واهية ضعيفة، يكون البناء ضعيفاً قابلاً للتصدع والانهيار.

ومن هنا، كانت عناية المصلحين بالمبادئ والأسس شديدة، وكان الدين خير مرشد وهاد لهم، فكان من الفطرة أن تتضاعف العناية ويشدد الاهتمام بالزواج أساس الأسرة ودعامتها. وكان دأب المصلحين - في المجتمعات البشرية التي تنظم فيها الروابط قوانين من وحي التفكير الإنساني - بغية الوصول إلى أمثل الطرق لسعادة الأسرة، وكانوا في ضلال مبين، حتى جاءت الشرائع السماوية معالجة وانتهت بخاتم الأنبياء والمرسلين الذي نزل عليه القرآن الكريم تبياناً لكل شيء، واهتم أعظم الاهتمام بالأسرة والزواج، ووضع لذلك نظاماً كاملاً محكماً تنشأ فيه رابطة الزوجية على أساس من الطهر والثقة والتقدير المتبادل، وتقوم فيه علاقة الزوجين على أساس من المودة والرحمة والسكينة حتى تنبت فيه شجرة الأسرة قوية الجذور باسقة الفروع، وتنمو وتزدهر وتثمر أينع الثمر، وتنشر في الناس ظلاً وارفاً وأريجاً عطراً.

ولقد كانت عناية الشريعة الإسلامية بالزواج أكبر وأوسع من أي شريعة أخرى؛ إذ جعله الله سبحانه وتعالى، من آياته في خلقه، وعده من نعمه على عباده. وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

وبهذه الأركان الثلاثة الواردة في الآية (السكن والمودة والرحمة) تتحقق السعادة الزوجية.

وقد أمر النبي ﷺ الزوج أن يجتهد في حسن اختيار الزوجة، فقال: فيما روته عائشة^(٢) - رضي الله عنها -: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»^(٣).

وقد تولى الله - جل وعلا - بيان من تحل ومن تحرم من النساء، وأحاط عقد الزواج بأوثق الضمانات التي تكفل سعادة الزوجين وتأتي بالخير لأسرتيهما، وأوجب فيه مهراً جعله من حق الزوجة وجعل لها شخصية كاملة بالنسبة لما لها في الملكية والتعامل والتصرف، وحرّم على الزوج وغيره أن يأخذ

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) عائشة: هي أم المؤمنين. بنت أبي بكر الصديق تزوجها الرسول ﷺ بمكة قبل الهجرة، وبنى بها في السنة الثانية بعد غزوة بدر. وتوفي عنها وعمرها ثمانية عشر عاماً، وعاشت بعده ﷺ أكثر من أربعين سنة، وكانت راسخة القدم في الشريعة، محيطة بالكثير من أحكام الدين. قال أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه -: «ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً». روى عنها طائفة من الصحابة والتابعين رضي الله عنها وأرضاها. «الإصابة»: (١٦/٨)، نهضة مصر ١٩٧٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه: (٣٦٢/١)، رقم (١٩٧٦)، «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٢٩٩/٣) بلفظ مختلف، والحاكم في «المستدرک»: (١٦٣/١)، طبعة الهند.

منه شيئاً إلا بحقه وطريقه المشروع . قال تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتَيْنِ نَحْلَةً
فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(١).

وجعل لكل منهما حقوقاً نحو الآخر وواجبات يؤديها له . وطالبهما
بحسن العشرة والاعتدال في المعاملة ، والتعاون على الحياة المشتركة بينهما ،
ورسم الطريق القويم لعلاج ما قد ينشأ بينهما من خلاف ومشكلات ، وشرع
الطلاق للخلاص حين تستعصي على الزوجين إقامة حدود الله ، والوقوف على
ما رسمه الشارع للسير في علاقة الزوجية .

ولا عجب أن يحظى الزواج بهذا القدر الكبير من الاهتمام والتنظيم فهو
قاعدة الأسرة ونواة المجتمع ، وهو وسيلة الإنسان لتنظيم الفطرة والغريزة التي
أودعها الله فيه ، على وجه يحقق غاية استخلافه في الأرض بتعمير الكون وبعث
الحياة فيه قوية رائعة مثمرة . والتعاون على تدبير المصالح والمنافع ، والسير
بالحياة في مجال الخير والإصلاح ، وهو أيضاً وسيلة الإنسان العاقل إلى حفظ
نوعه وتخليد ذكراه بالتوالد والتناسل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال الله
تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ
وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِإِنْعَامِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾^(٢).

ومن أجل هذا كله كان الزواج ذا شأن خطير وأثر بالغ في حياة الإنسانية
وتوجيهها .

وكان عقد الزواج من أخطر العقود التي يتعامل بها الإنسان في الحياة ،
وقد وصفه القرآن الكريم بأنه ميثاق غليظ ، قال الله تعالى :

(١) سورة النساء ، الآية : ٤ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٧٢ .

﴿وَأَنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(١).

ووصف النبي عليه الصلاة والسلام عقد النكاح بقوله: «إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٢).

والميثاق يجب الوفاء به وتقديره، وأمانة الله واجبة الرعاية، وكلمة الله واجبة التنفيذ والاحترام. وما دام الزواج بهذا القدر من الرفعة والسمو، فقد عني الفقهاء بشأنه على مر العصور بعد ظهور الإسلام، فقعدوا القواعد ووضعو الأسس التي تكفل الحياة الكريمة للزوجين، على هدى الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ومن هؤلاء العلماء علم بارز وبحر عباب هو الإمام شيخ الإسلام: أحمد ابن تيمية رضي الله عنه، الذي عني بأبواب الفقه عموماً وبمسائل النكاح ونظام الأسرة خصوصاً، فاشتهرت له آراء صائبة كان لها أثر عميق في حياة الأسرة، وشأن كبير في المجتمع الإسلامي. وسوف نعرض آراءه في الزواج وآثاره، مع التحليل والمقارنة بينها وبين غيرها من آراء الفقهاء، وتقويمها بالحكم عليها في ضوء موازين الفقه الدقيقة، وقبل عرض آراء العلامة ابن تيمية في هذا الموضوع نبين أهم الصفات المطلوب توافرها في المرأة والرجل:

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٠-٢١.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله: (٣/٣٤٤)، «معرفة السنن والآثار»: (١٠/٧٤)، رقم

* الصفات التي تؤهل كلاً من المرأة والرجل للزواج المثالي :

وجه المصطفى ﷺ المرأة وأولياءها إلى أن يبذلوا قصارى جهدهم في حسن اختيار الرجل الكفء الذي يصلح زوجاً لموليتهم فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» وفي رواية «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه . . .»^(١).

كما ينبغي أن يتخير الرجل المرأة ذات الخلق الحميد والدين القويم، فلا يكون همه الاقتران بامرأة ذات جمال وفتنة، من غير مبالاة بما هي عليه من دين وخلق، فإن الولع بالجمال ومظاهر الفتنة من غير النظر إلى المقومات الحقيقية للحياة الزوجية الصحيحة، كثيراً ما يكون سبباً في النكد والتغصص الذي ينتهي بفشل الحياة العائلية ويسبب الفراق. وهذا أمر راعته الشريعة الإسلامية؛ إذ يقول النبي ﷺ: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»^(٢). وما روي عنه ﷺ: «إياكم وخضراء الدمن، قيل وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»^(٣).

(١) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/٣٩٤، ٣٩٥، رقم ١٠٨٤، ١٠٨٥)، ط. دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ، وابن ماجه في كتاب النكاح: (١/٣٦٢، رقم ١٩٧٥) مع اختلاف في الألفاظ.

(٢) سبق توثيقه: ص ١٢٦.

(٣) هذا الحديث أورده العجلوني في كشف الخفا وعزاه إلى الدارقطني في الأفراد وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب والخطيب في الإيضاح والديلمي والواقدي عن أبي سعيد مرفوعاً لكن بزيادة: قيل وما ذا يا رسول الله قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء» قال ابن عدي تفرد به الواقدي، وقال الدارقطني لا يصح من وجهه. وقال ملا على القاري: فلا يكون موضوعاً سواء كان موقوفاً أو مرفوعاً. وإذا لم يصح هذا الأثر مرفوعاً فقد صح موقوفاً عن الخليفة الراشد عمر - رضي الله عنه - قال: «إياكم وخضراء الدمن فإنها تلد =

أما إذا اجتمع في المرأة حسن الظاهر مع جمال الباطن، وكانت مع هذا متحلية بخلق وأدب ودين وعفة ونزاهة واستقامة ومروءة وحياء، فهذه يكون الزواج منها أكمل وأجمل، وأيضاً فلا ينبغي أن يكون الزوج طامعاً في الاقتران بامرأة ذات مال وثروة أو جاه عريض، على حين لا يكون له ثروة ولا جاه، فإن هذه الأمور قلما تصلح معها الحياة الزوجية ويستقيم أمرها، إذ من شأن صاحب المال والجاه الترفع على من هو دونه، وإذا كان الزوج له المنزلة الدنيا لم تكن له القوامة الحقيقية على زوجته كما قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

فالرجل له الكلمة الناقدة والسلطان الأقوى والهيمنة على شؤون المنزل فلا تتحقق هذه المعاني السامية متى كان دون زوجته في المنزلة. قال تعالى ﴿وَمَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢). وقد حذر النبي ﷺ الأزواج من آثار الزواج السيئ، وأرشد عليه الصلاة والسلام إلى ما ينبغي أن يكون محط نظر الرجال عند اختيارهم الزوجات وهو الصلاح والتدين، وإن كانت رغبات الناس تتفاوت بين المال والجمال والحسب، فقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣).

= مثل أبيها وأخيها وعمها، وعليكم بذوات الأعراق، فإنها تلد مثل أبيها وأخيها وعمها. «كشف الخفا»، للعجلوني: (١/٣٢٠)، و«الأسرار المرفوعة»، لملا على القاريء: ص ١٤٠، و«الفوائد المجموعة»، للشوكاني: ص ١٣٠.

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) «صحيح البخاري»: (٨/١٣٧، رقم ٤٤٤٧)، أبو داود: (٢/٣٨٥، رقم ٢٠٤٧).

وقال عليه الصلاة والسلام:

«لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل»^(١).

فالعاقل الرشيد الذي يريد من الزوجية، أن يعيش مع أهله عيشة هنيئة ترفرف عليهما السعادة وتحفهما البهجة وتعمهما السكينة هو الذي يتخير المرأة ذات الدين والخلق، ويكون هذا أول ما يسعى إليه، ويتمنى الفوز به. فإن اجتمع مع الدين جمال ومال وحسب كان هذا أكمل وأجمل، ومهمة الدين في هذا أنه يدفع الغوائل والفتنة التي قد يؤدي إليها المال والجمال والاعتزاز بالحسب.

وإن من نعم الله على الإنسان أن يحظى بزوجة صالحة دينة مستقيمة تراقب الله تعالى في نفسها وزوجها وبيتها. فالزوجة على هذا المستوى عنوان السعادة ومصدر البهجة وعامل مهم في حسن تربية الولد.

والمرأة تطلب لمالها، وجمالها، وحسبها، ودينها.

وإذا لم يمكن اجتماع هذه الصفات كان الدين أقوى حافز يدعو للاقتران بالمرأة؛ لأن الدين هو الوازع الذي يحميها من الوقوع في الزلة، ويمنعها من التعدي على أموال زوجها، ويدفعها إلى الوفاء بحقوق الزوجية.

وقد ورد في السنة كثير من الأحاديث تبين الصفات المطلوبة في المرأة

نورد طائفة منها:

(١) ابن ماجة: (٣٤٣/١)، رقم (١٨٦٤)، ط ٢ شركة الطباعة العربية ١٤٠٤هـ.

عن أبي أمامة^(١) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتة، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله»^(٢).

وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ، أي النساء خير قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»^(٣).

وعن أنس^(٤) - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ أرسل أم سليم^(٦) تنظر إلى جارية فقال: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها».

(١) هو صدي بن عجلان، ينتهي نسبه إلى قيس عيلان بن مضر، وهو صحابي، ومن المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ سكن مصر مدة، ثم انتقل منها إلى الشام واستقر بحمص ومات بها سنة ٨١هـ وقيل سنة ٨٦هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. «الاستيعاب»: (١٦٠٢/٤).

(٢) رواه ابن ماجه: (٣٤٢/١)، رقم (١٨٦٢)، «سنن النسائي»: (٦٨/٦)، ط. دار القلم.

(٣) «الفتح الرباني»: (١٦/١٤٥)، وما بعدها، ط. دار الشهاب.

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر - من بني عدي بن النجار أحوال الرسول ﷺ -، جاءت به أمه إلى النبي ﷺ صغيراً، فقالت يا رسول الله خويدمك أنس، ادع الله له، فدعا له بالمال والولد وطول العمر، فأثرى أنس وأنجب ما يقارب المائة، وعمر حتى أدرك الحجاج، وقد لازم الرسول ﷺ، وأكثر من الرواية عنه حتى بلغ ما يرويه عنه ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً، وكانت وفاته سنة ٩٣هـ. «الإصابة»: (١/١٢٦)، وما بعدها، و«تدريب الراوي»: (٢٢٧، ٢١٧/٢).

(٥) «الفتح الرباني»: (١٦/١٤٥).

(٦) أم سليم اختلف في اسمها فقيل سهلة أو مليكة أو رميلة وشهرتها بكنيتها تغني عن اسمها، وأبوها ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، وهي من السابقين الأولين وقدمت ابنها أنساً خادماً لرسول الله ﷺ. وتزوجت أبا طلحة بعد زواجها الأول. وقد شاركت في عدد من الغزوات مع النبي ﷺ، وكان عليه الصلاة والسلام يخصصها بالتكريم والرعاية. «الإصابة»: (٨/٢٢٧).

ومن الصفات التي تؤهل المرأة للزواج المثالي أن تكون ولوداً لقول المصطفى ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»^(١). وقد دعا صلوات الله وسلامه عليه إلى الإكثار من النسل؛ لأن الأمة يعلو شأنها وتبني مجدها وعزها بكثرة أبنائها وحسن تربيتهم وتعليمهم، وذلك في قوله: «تناكحوا تكاثروا فإني مباہ بكم الأمم يوم القيامة»^(٢).

فالزواج هو وسيلة الإنسان العاقل إلى حفظ نوعه وتخليد ذكراه بالتوالد والتناسل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٣).

وقد اعتبرت الشريعة الذرية من مظاهر الأنس والبهجة في الحياة، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٤). كما اعتبرت الشريعة الأولاد من مصادر الخير والنفع للأبوين في الحياة، وبعد الممات، فقال الرسول ﷺ: «إن العبد لترفع له الدرجة، فيقول: أي رب. أنى لي هذا؟ فيقول: باستغفار ولدك لك من بعدك»^(٥).

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٣٨٦/٢)، «سنن النسائي»: (٦٥/٦)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (١٠/٣)، رقم (٢٣٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن هلال مرسلًا. «كشف الخفاء»، «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي: (١٧/١٠)، رقم (١٣٤٤٩)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط ١ سنة ١٤١١هـ، «مصنف عبد الرزاق»: (١٦٠/٦)، رقم (١٠٣٤٣).

(٣) سورة النحل، الآية: ٧٢. (٤) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

(٥) رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة. «تحفة المودود في أحكام المولود»: ص ٦، «سنن ابن ماجة»: (٣٠٨/١)، رقم (٣٧٠٤).

وقال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

كما ينبغي للرجل أن يتخير زوجة بكرًا لقول الرسول ﷺ: «فهلأ بكرًا تلاعبها وتلاعبك»^(٢). لقول عائشة - رضي الله عنها -: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير».

ومن الصفات التي تؤهل المرأة للزواج الناجح أن تكون ذات عقل، وأن تكون حسية نسبية كريمة الأرومة عريقة في المجد. وألا تكون من قرابته القريبة لما يترتب على هذا من ضعف الذرية وتأثير الصفات الوراثية، قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لآل السائب: «اغتربوا لا تضووا» أي لا تضعفوا، ولأن الزواج من البعيدة عنه في النسب يؤدي إلى نجابة الولد - غالباً -، وتحقيق الكثير من المصالح.

وإذا كان الشارع الحكيم قد بين الصفات التي ينبغي توافرها في الزوجة فإنه لم يهمل أمر الرجل ويفسح المجال للمرأة ولأهلها أن يزوجوا كل طارق دون التثبت فيما ينبغي مراعاته من الصفات الكريمة والأخلاق الحميدة من الصلاح والتقوى، والمروءة والتصون والعفاف والحياء.

فقال عليه الصلاة والسلام:

«إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه».

(١) «صحيح مسلم»: (١٦٧/٤)، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: (٨٦/٨)، رقم (٢٨٦٣).

(٢) «صحيح البخاري»: (١٣٢/٨)، رقم (٤٤٣٦) بلفظ آخر، «فتح الباري»: (٣٤٣/٩)، مسلم: (٦٥٤/٣)، كتاب الرضاع، رقم ٥٥.

وفي رواية :

«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(١).

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على عناية الشارع الحكيم بالأوصاف المطلوب توافرها في كل من الزوج والزوجة التي يكون اجتماعهما عنوان البيت السعيد. وبها تحصل حصانة الرجل والمرأة وتستقيم أحوالهما، وتكون هذه الأسرة مدرسة لأولادها ومصدر خير لهم وبركة عليهم وعلى مجتمعهم.

(١) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/٣٩٤، ٣٩٥، رقم ١٠٨٤)، «سنن ابن ماجه»: (١/٣٦٢، رقم ١٩٧٥)، «مستدرک الحاکم»: (٢/١٦٤).

الفصل الأول
أحكام الخطبة

الفصل الأول :

أحكام الخطبة

* **تمهيد:** تعريف الخطبة ومدى أهميتها في نظر الشارع :

جرت عادة الناس أن يقدموا على عقد الزواج مقدمات أقرتها الشريعة وندبت إليها، لما لها من الأثر الصالح في تمكين رابطة الزوجية، ودوام العشرة بين الزوجين في ألفة ومحبة، فمن هذه المقدمات الخطبة، وهي طلب يد امرأة معينة للتزوج منها أو الإفضاء بهذه الرغبة إلى أهلها، وقد يتقدم الرجل بنفسه لإبداء رغبته وربما يكون من أهله أو من شخص يندبه لهذا الأمر، فإذا أجاب أهل المرأة المخطوبة أو أبدت هي موافقتها في تحقيق رغبة الخاطب في الاقتران بها، فقد تمت الخطبة وترتبت عليها أحكامها، ومنها أنه لا يسوغ لأحد بعد ذلك أن يتقدم لخطبتها متى كان يعلم بتمام خطبة الشخص الأول؛ لأن ذلك يؤدي إلى حصول العداوة ويخلق في النفوس الضغينة .

وبعد، فللخطبة خطر بعيد وهي ذات شأن كبير في عقد الزواج، إذا روعيت أوضاعها الشرعية، وتقيّد القائمون على الأمر فيها بخطوات الشارع الحكيم؛ لأنها قوة في الحياة الزوجية، ونبراس يضيء الطريق للزوجين على درب الحياة، وحماية لها من التفكك والانحلال، ومن ثم حظيت الخطبة باهتمام الشارع وعنايته بالقدر الذي يؤكد فاعليتها، ويوضح أثرها في الحياة

الزوجية، ويؤكد شرف الغاية ونبل المقصد من الزواج. ولما كان عقد الزواج من العقود ذات الشأن الكبير، لزم أن يسبقه مقدمات تمهد له وتضمن بقاءه ودوامه. بل إن الشريعة الإسلامية لم تعن بمقدمات أي عقد من العقود سواه، فقد عنيت بها وجعلت لها أحكاماً خاصة. ومقدمات عقد الزواج هي ما يعرف بالخطبة.

* شروط الخطبة :

يشترط لصحة الخطبة عدد من الشروط ومن أهمها:

- ١ - ألا تكون المرأة ممن يحرم عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة.
 - ٢ - ألا تكون ممن يحرم عليه تحريماً مؤقتاً بأن تكون زوجة للغير أو معتدة من طلاق رجعي أو بائن.
 - ٣ - يشترط ألا تكون مخطوبة للغير لما في ذلك من إيغار الصدور وإثارة الأحقاد والعداوة والاعتداء على حقوق الغير.
- * النظر للمخطوبة وأهميته :

ينبغي قبل الإقدام على الخطبة، أن يكون هناك نوع من التعرف على المرأة، لمعرفة مدى ما تتمتع به من الحصانة الخلقية، وحسن السيرة، وجمال المظهر المتفق مع جمال المخبر، وهذا التعرف يتم عن طريق البحث والسؤال والتحري وخبر الثقات، عن وضع هذه المرأة، ويحصل أيضاً بالنظر إليها عند العزم على الزواج منها، ولقد نذبت الشريعة إلى رؤية المخطوبة لتصح الرغبة فيها ويطمئن الخاطب إلى التزوج منها، فقد تكون مشوهة أو دميمة الخلقة، فيستطيع أن يعدل عنها قبل أن يقدم على الزواج بها.

فقد ثبت عن المغيرة بن شعبة^(١) أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٢)، أي: يصلح الزواج وتكون به الألفة والوفاق وتدوم الصحبة، وتستمر العشرة.

وعن أبي هريرة^(٣) - رضي الله عنه - قال: خطب رجل امرأة؛ فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٤)، يعني ضيقاً.

وينبغي لضمان استمرار عقد الزوجية أن يكون كل من الطرفين على علم قاطع أو ظن راجح بحال الطرف الآخر، وما هو عليه من أخلاق وعادات ليكون

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد ابن عوف بن قيس. وهو ثقيف، الثقيفي. أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً، وقد شهد الحديبية وأصيب عينه في اليرموك، وكان يعد من دهاة العرب وساستهم، تولى إمارة البصرة في خلافة عمر - رضي الله عنه - وتوفي - رضي الله عنه - بالكوفة سنة ٥٠ هـ. «الاستيعاب»: (٤/٤٤٥).

(٢) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/٣٩٧، رقم ١٠٨٧)، «سنن ابن ماجه»: (١/٣٤٤، رقم ١٨٧١) بلفظ مختلف.

(٣) أبو هريرة واسمه على الأشهر عبد الرحمن بن صخر بن عامر الدوسي. وشهرته تغني عن تعريفه بالأسماء والكنى. كان أحفظ الصحابة لحديث رسول الله ﷺ، وقد علل ذلك بقوله قدمت ورسول الله ﷺ بخبير (سنة سبع)، وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين، فأقمت معه حتى مات (أدور معه في بيوت نساءه، وأخدمه وأغزو معه، وأحج فكنت أعلم الناس بحديثه). بلغ المروري عنه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً أكثرها سمعه من الرسول ﷺ، وبعضها يرويه عن عدد من الصحابة. وروى عنه من الصحابة والتابعين نحو ثلاثمائة، وكان عابداً متهجداً منقطعاً للحديث والرواية، تولى إمارة البحرين ثم عزله عمر - رضي الله عنهما -، توفي سنة ٥٩ هـ على المشهور. «الإصابة»: (٧/٤٢٥)، ط. نهضة مصر، ١٣٩٢، و«خلاصة تهذيب الكمال»: ص ٣٩٧.

(٤) «صحيح مسلم»: (٣/٥٨٠).

العقد على أساس صحيح، وتكون العشرة التي يحلها العقد مرجوة الصلاح والبقاء. وينبغي أن يكون الخاطب على علم تام بخلق المرأة وتكوينها الجسمي، ويتم ذلك العلم بالرؤية كما تحصل بالسؤال والتحري على أن الرؤية أجدى وسيلة للمعرفة.

ولذلك ندب الشارع الرجل أن ينظر إلى المرأة التي عزم على التزوج بها بل أمر به، واعتبر النظر للمخطوبة أمراً مرغوباً فيه حيث تدعو إليه الحاجة، فكان كنظر الطبيب الذي يباح له النظر من جسم المرأة إلى ما تدعو إليه الحاجة، والخطاب له أن ينظر من مخطوبته إلى ما يحصل به التعرف عليها ويدعوه إلى نكاحها، فله أن ينظر إلى زينتها التي تكشفها في الغالب لمحارمها.

* وقت النظر للمخطوبة:

تكون الرؤية قبل الخطبة عند العزم على الزواج من هذه المرأة، حتى إذا اطمأنت نفسه إليها ورغب فيها أقدم على خطبتها، أما إذا لم يرتضها عدل عنها ولم يكن في عدوله حينئذ إيذاء لها ولا لأسرتها.

* ما قاله الإمام ابن تيمية فيما يتصل بالنظر للمخطوبة:

قال^(١): (الأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز. فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم تعارضها مصلحة راجحة، وبهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً، إلا إذا كان لمصلحة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢١/٢٥١)، وينظر: (١٥/٤١٩).

وقال الشيخ - أيضاً - :

(والشارع قد أباح بل أحب له النظر إلى المخطوبة، وقال: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»^(١)، وقال: لمن خطب امرأة من الأنصار: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢)، وقوله: «أحرى أن يؤدم بينهما» يدل على أنه إذا عرفها قبل النكاح دام الود، وأن النكاح يصح وإن لم يرها. فإنه لم يعلل الرؤية بأنه يصح معها النكاح، فدل على أن الرؤية لا تجب وأن النكاح يصح بدونها.

ولو قال ظنتها أحسن مما هي، أو ما ظننت فيها ذلك ونحوه كان هو المفروض حيث لم يسأل عن ذلك، ولم يرها ولا أرسل من رآها، وليس من الشرع ولا من العادة أن توصف له في العقد، كما توصف الإمام في السلم فإن الله صان الحرائر عن هذا، وأحب سترهن، وبهذا نهيت المرأة أن تعقد نكاحاً، فإذا كن لا يباشرن العقد فكيف يوصفن، وأما الرجل فأمره ظاهر يراه من يشاء فليس فيه عيب يوجب الرد والمرأة إذا فرط الزوج، فالطلاق بيده)^(٣).

* تعقيب :

يبدو أن الشيخ - رحمه الله - قد فهم من نصوص الأمر بالنظر إلى المخطوبة الندب والاستحباب، واستظهر ذلك من تعليل النبي ﷺ بقوله: «أن يؤدم بينكما». وهذا ما جعله يصرف ظاهر أمر النبي ﷺ - وهو قوله: «انظر إليها»، وكيف أن هذا الأمر ليس للوجوب وإنما هو للندب

(١) «الفتح الرباني»: (١٥٣/١٦)، و«سنن ابن ماجة»: (٣٤٤/١)، رقم (١٨٩٦).

(٢) سبق توثيقه في ص ١٤١.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٥٤/٢٩)، (٣٥٥).

والاستحباب، وهو بهذا يرد على داود بن علي^(١) ومن معه ممن يرى وجوب النظر للمخطوبة.

وقد فهم الشيخ - أيضاً - أن صحة النكاح لا تتوقف على حصول النظر، لكنه اعتبر الزوج مفترطاً إذا لم ينظر إلى المرأة قبل العقد، ولم يتحر معرفتها بالبحث والسؤال وخبر الثقات. ولذا فإن الزوج قد يدفع ثمن تفريطه هذا فيلجأ إلى التخلص من المرأة بالطلاق.

* ما يجوز النظر إليه من المخطوبة:

ما يباح إليه النظر من المخطوبة هو الوجه والكفان والقدمان، باعتبار أن هذه المواضع مواضع زينة لا يجوز النظر إليها لغير حاجة، وعلة النظر إلى الوجه أنه يكشف عن الحسن والجمال في المرأة، ويؤدي أحياناً إلى معرفة أخلاقها وما هي عليه من طباع وسلوك، فالوجه مجمع أعضاء الحسن في الإنسان. كما أن النظر إلى اليدين يؤدي إلى معرفة خصوبة البدن.

ويجوز النظر أيضاً إلى ما يظهر من زينة المرأة في بيتها عند محارمها، وما يحصل به التعرف عليها ويدعو إلى نكاحها، وينبغي أن تتم الرؤية خفية وفجأة من غير أن تعلم هي أو يعلم ذووها بقصد الزواج الذي يخفيه، وفي هذا التصرف من اللياقة والأدب والاستحسان مكانته من الخلق الكريم.

(١) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني البغدادي، التزم ظاهر الكتاب والسنة وألقى ما سواهما من الرأي والقياس، وألف على مذهبه كتبه ومسائله وله أتباع من ذريته وغيرهم. . أخذ عن إسحاق، وأبي ثور، وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه، ومجلسه عامر بطلاب العلم، توفي سنة ٢٧٠هـ. «طبقات الحفاظ»: ص ٢٥٣، «الفهرست»، لابن النديم: ص ٣٠٣.

قال جابر^(١) - رضي الله عنه -: (خطبت امرأة فكننت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)^(٢).

هذا إذا كان النظر قبل الخطبة، أما إذا كان بعدها فالأولى النظر إليها في حضور أحد محارمها ليكون أدعى للاحترام وأبعد عن التهمة. كما أن في هذا إتاحة الفرصة للمرأة للتعرف على الرجل.

* ما قاله العلامة تقي الدين ابن تيمية في بيان ما يجوز النظر إليه من المخطوبة:

قال: (والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة)^(٣) على قولين، فقال ابن مسعود^(٤) ومن وافقه: هي الثياب.

(١) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري، شهد مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة. وهو أحد الستة الذين أكثروا الرواية عن رسول الله ﷺ، وكان له في مسجد الرسول ﷺ حلقة يؤخذ عنه فيها العلم، وقد عد له المحدثون ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، عن عمر يناهز أربعاً وتسعين سنة. توفي سنة ٧٨هـ. «الإصابة»: (١٣٤/١)، «المعارف»: ص ٣٠٧ الطبعة الرابعة دار المعارف بمصر.

(٢) «صحيح سنن أبي داود»: (٣٩٢/٢ رقم ١٨٣٢)، «سنن ابن ماجه»: (٣٤٤/١)، رقم ١٨٦٩ بلفظ مختلف، «المغني»: (٤٥٣/٧).

(٣) المراد بها الزينة الواردة في قوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ سورة النور، جزء من الآية: ٣١.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، من أوائل السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد مع الرسول ﷺ بدرأ والمشاهد كلها. وكان على قدم راسخة من فقه الدين والتقوى ورواية الحديث وتفسير القرآن، ولذلك اختاره عمر لقضاء الكوفة وبيت المال، وأخذ العلم عنه كثير من الصحابة والتابعين. عاد إلى المدينة في خلافة عثمان، وتوفي بها سنة ٣٢هـ. «الإصابة»: (٢٣٣/٢).

وقال ابن عباس^(١) ومن وافقه هي في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم . . . وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زيتين: ظاهرة وباطنة، وجوز لها إبداء الزينة الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كانت النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها. وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُزْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾^(٢). حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج الرسول ﷺ زينب بنت جحش^(٣)، وأرخى الستر ومنع النساء أن ينظرن. . فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب أمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة: الإزار، وهو

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ الملقب بحبر الأمة وترجمان القرآن، توسم فيه النبي ﷺ الذكاء والفطنة وهو صغير فضمه إلى صدره، ودعا الله له - كما جاء في البخاري - أن يعلمه الحكمة والكتاب، فصار ابن عباس بعد ذلك حجة في كتاب الله، يعرف مراميه ومعانيه ومواطن نزوله، وحجة في أحكام الشريعة، يستشير به كبار الصحابة، ويأخذ عنه معاصروه، من رواة السنة وطلاب العلم، وكان على إمام واسع بلغة العرب وأشعارها وأيامها، ويستعان به في تفسير كتاب الله. استعمله علي بن أبي طالب على البصرة وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. «الحديث والمحدثون»: ص ١٣٩، «عمدة القاري»: (١/٨٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية وابنة عمه رسول الله ﷺ، كانت زوجة لزيد بن حارثة فلما طلقها، نزل القرآن بتزويجها لرسول الله ﷺ سنة ثلاث أو خمس هجرية. كانت أواهة كثيرة العبادة والصدقة، وروت جملة أحاديث وأخذ عنها. توفيت سنة ٢٠ وهي أول نساء الرسول ﷺ لحوقاً به رضي الله عنها. «الإصابة»: (٧/٦٦٧، وما بعدها).

الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدننها. وقد حكى أبو عبيد^(١). وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينيها، ومن جنسه النقاب. فإذا كن مأمورات بالجلباب لكي لا يعرفن، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إليه إلا إلى الملابس الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين.

وعلى هذا فقوله تعالى ﴿أَوْ نَسَائِبِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ يدل على أن لها أن تبدي الزينة الباطنة لمملوكها. . . فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاته. وقد جاءت بذلك أحاديث، وهذا لأجل الحاجة لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والمخاطب، فإذا أجاز نظر أولئك فنظر العبد أولى. وقوله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ دليل على أنها تغطي العنق فيكون من الباطن لا الظاهر وما فيه من القلادة وغيرها. . . وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة، كما قال النبي ﷺ «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء لا لغيرهم، ولا يجوز في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء، وعلى عكس ذلك، الوجه واليدان والقدمان،

(١) أبو عبيد. هو القاسم بن سلام؛ نحوي وعالم بالقرآن وفقه. ولد حوالي سنة ١٥٤هـ وكان أبوه الرومي الأصل مولى لقبيلة من الأزد، بدأ علومه في بلده ثم رحل إلى الكوفة والبصرة وبغداد حيث استكمل علومه وبلغ مرتبة الاجتهاد، ثم ولي القضاء في طرطوس ثم انتقل إلى مكة وتوفي فيها سنة ٢٢٤هـ، وله مصنفات تزيد على العشرين من أهمها كتاب الأموال، والغريب في القرآن والحديث، وكتاب الأمثال. «دائرة المعارف الإسلامية»: (١/٥٣٧).

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين^(١).

* تعقيب في بيان حكمة الشريعة في النظر للمخطوبة:

إن هذا المنهج القويم الذي سنه الشارع الحكيم هو المنهاج المستقيم، حيث أجاز للخاطب أن يرى المخطوبة في غير خلوة، وهذا هو الطريق الوسط بين مغالاة المتشددین الذين بالغوا في التستر على الفتاة فحرموا على الخاطب كل سبيل، وأصدوا جميع الطرق حتى لا يلقي على المخطوبة نظرة قبل أن تزف إليه، وبين إسراف الذين تمادوا في التحلل من تعاليم الدين، فأباحوا للرجل أن يصطحب مخطوبته في الغدوات والروحات أو في الحدائق والأماكن العامة آناء الليل وأطراف النهار، ورفعوا أمام الخاطب كل الحجب والأستار، فكانت النتائج خطيرة إن لم يتم الزواج.

وهذه الطرق مع مخالفتها للتشريع وقواعد الأخلاق، لا يمكن أن تؤدي إلى معرفة الخاطب أخلاق مخطوبته، لأن الخاطب مهما تدم صحبته لمخطوبته لا يستطيع أن يعرف طباعها، ولا تستطيع أن تعرف حقيقة طباعه، لأن كلا منهما يتكلف للآخر ما ليس في طبعه، ويكسو نفسه من المظاهر بما ليس من عاداته.

ولذا فإن الطريق الأمثل في التعرف على المخطوبة إنما يحصل بالنظر إليها بالقدر الذي ندبت إليه الشريعة، ويضاف إلى ذلك البحث والتحري عن الأخلاق والطباع والعادات السليمة، وطريق ذلك السؤال والاعتماد على خبر الثقات، فمجموع هذين الأمرين هو أهدى سبيلاً لما يؤدي إليه من معرفة المرأة والكشف عن حقيقتها، وبهذا يكون الخاطب على بينة من أمره.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٢/١٠٩، وما بعدها).

* شروط الخطبة في نظر ابن تيمية :

الخطبة مقدمة الزواج، ولذلك لا تباح إلا إذا كانت المرأة ممن يصح التزوج بها، فالخطبة وسيلة والزواج غاية، والوسائل لها حكم الغايات، ولذا فإنه يشترط لصحة الخطبة ألا تكون المرأة محرمة تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً، فلا يجوز خطبة الزوجة أو المعتدة لأن خطبتها اعتداء على حق الزوج، سواء كانت في عصمته أو في عدة طلاق رجعي، لأن زَوْجِيَّتَهَا لا تزال قائمة وحقوق الزوج عليها ثابتة.

أما المعتدة من الوفاة فتجوز خطبتها بالتعريض والتلميح عن رغبته فيها، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(١).

وظاهر الآية أنها للمتوفى عنها زوجها، لأنها جاءت عقب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢). فكان التعريض جائزاً بهذا النص الكريم، ويبقى التصريح على أصل المنع.

ويشترط لصحة الخطبة أيضاً ألا تكون المرأة قد أجابت هي أو أهلها لخطاب سابق، فإن الخطبة في هذه الحالة تكون محرمة، ويشترط لصحة خطبة المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمطلقها أن ينكحها زوج آخر كما أن خطبة هذه محرمة ما دامت في العدة تصريحاً وفي التلميح خلاف^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٧، ٨، ١١، ١٢، ٩٥).

* حكم خطبة المعتدة :

المعتدة إما أن تكون في عدة وفاة، أو عدة طلاق . والمطلقة إما أن تكون رجعية، أو بائناً، والخطبة إما أن تكون بالتصريح، أو بالتعريض، فالخطبة الصريحة لا تجوز للمعتدة مطلقاً سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن، لأن هذا التصريح - فوق أنه مناف للمروءة ومخالف للأدلة الشرعية والآداب العامة التي يراعيها الإسلام - قد يجر إلى مفسدة من ناحيتين :

الأولى : أنه يوجب عداوة بين الخاطب وأهل الزوج المتوفى، كما يوجب حقدهم ونفورهم من هذه المخطوبة ولا سيما إذا رضيت بالخطبة وركنت إليها، لأن أهل المتوفى ما زالوا يشعرون بالمرارة على فقيدهم . أما المعتدة من طلاق فإن التصريح بخطبتها يكون أشد وأفحش، وتكون العداوة والحقد والحنق أشد وأكثر.

الثانية : وهي خاصة بمعتدة الطلاق : إن التصريح لها بالخطبة قد يكون ذريعة - إذا خف دين المرأة ولم تراع شريعة الله - إلى الإقرار بانقضاء العدة إذا مضت مدة يمكن أن تصدق فيها المرأة التي تعترف بانقضاء عدتها، لأن العدة إذا كانت بالأقراء لم تكن منضبطة بتاريخ معلوم ظاهر، لاختلاف أقل الحيض وأكثره، واختلاف مدة الطهر، فقد تعودها الدورة الشهرية في مدة قصيرة، ولذا فقد تطمع المرأة في الزواج فتخفي المدة الصحيحة للعدة، وتدعي انقضاء عدتها بعد مضي تلك المدة القصيرة، على حين تكون كاذبة في باطن الأمر وأن عدتها ما تزال قائمة^(١).

(١) «إعلام الموقعين» : (٣/١٢٤)، ط . المنيرية .

ولما كانت المرأة مؤتمنة في نظر الشريعة فيما يرجع إلى شئونها الخاصة، فإذا ادعت انقضاء عدتها وكان ذلك بعد مدة تحتمل تكرار الحيض ثلاث مرات، كان لا مناص من تصديقها، وقد تكون في الواقع كاذبة بسبب تلك الخطبة الصريحة، فيكون ما تخشاه الشريعة من اختلاط الأنساب. وهذه المطلقة إن كانت رجعية فلا تجوز خطبتها بطريق التعريض أيضاً، لأنها ما زالت في حكم الزوجة، وللمطلق الحق في استرجاعها ما دامت في العدة. أما المطلقة البائن بينونة كبرى ففي جواز التعريض بخطبتها نزاع والأرجح عدم الجواز. أما المتوفى عنها فتجوز خطبتها بالتعريض باتفاق.

* ما قاله العلامة ابن تيمية في حكم خطبة المعتدة:

قال جواباً عن سؤال^(١): (الحمد لله . لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين . فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟) ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله من ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً ويزجر عن التزوج بها معاقبة له بنقيض قصده).

وقال جواباً عن سؤال آخر^(٢): (ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها ولا ينفق عليها ليتزوجها، وإذا كان الطلاق رجعياً لم يجز له التعريض أيضاً، وإن كان بائناً ففي جواز التعريض نزاع. هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة).

(١) نص السؤال: «سئل عن امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها وهو ينفق عليها، فهل يجوز ذلك أم لا؟» «مجموع الفتاوى»: (٨/٣٢).

(٢) نص السؤال: «سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، وأوفت العدة عنده وخرجت فتزوجت آخر وطلقت في يومها. فهل يجوز له أن ينفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها، «مجموع الفتاوى»: (٨/٣٢).

وفي موضع آخر قال: (فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها، سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة^(١))، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾^(٢). فنهى الله عن المواعدة سرًّا وعن عزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين، فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها، بخلاف من مات عنها. وأما التعريض فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها. ولا يجوز في عدة الرجعية وفيما سواهما [نزاع]^(٣).

فهذه المطلقة ثلاثاً لا يجوز لأحد أن يواعدها سرًّا ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزواج ثان وطلقها ثلاثاً لم يحل للأول أن يواعدها سرًّا ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، باتفاق المسلمين، فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثاً أن يخطبها لا تصريحاً ولا تعريضاً باتفاق المسلمين وخطبتها في هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثاني^(٤).

(١) المقصود أن للزوج مخاطبة مطلقة الرجعية أما البائن بينونة كبرى فليس له الحق في خطبتها البتة. أما المتوفى عنها فتصح خطبتها بالتعريض لا بالتصريح.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٣) هذه الكلمة «نزاع» غير موجودة ولكن المعنى لا يستقيم بدونها، ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٩٥/٣٢).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٩٥/٣٢-٩٦).

* ما تحصل به خطبة المرأة في نظر ابن تيمية :

قد تكون خطبة المرأة بالتعريض وذلك بأن يلمح الرجل عن رغبته في الزواج دون أن يذكر رغبته صراحة : بأن يذكر شيئاً من صفاته التي ترغب في الزواج منه أو يذكر شيئاً من صفات المرأة التي يريد الزواج منها ، أو يذكر رغبته في النكاح ومدى حاجته إليه دون تحديد لمن يرغب في الزواج منها .

وقد تكون خطبة المرأة بالتصريح وذلك بأن يفصح - هو أو من ينوب عنه - إلى المرأة أو أهلها بالرغبة في الزواج منها ، فقد خطب النبي ﷺ أم سلمة (١) . رضي الله عنها من نفسها ، وخطب عائشة رضي الله عنها من أبيها (٢) .

* حكم الخطبة على خطبة الغير :

إذا تمت الخطبة بأن حصل الخاطب على الإجابة من المرأة أو أهلها ترتبت عليها أحكامها ومنها : أنه لا يجوز لأحد بعد ذلك أن يتقدم لخطبتها متى كان يعلم بخطبتها من غيره ، لأن ذلك محرم شرعاً بالنصوص الثابتة من السنة وفاعله مستحق للعقوبة ، ولأن ذلك اعتداء صريح على حق الأول ، وهو يغري بين الناس العداوة ، ويخلق في النفوس الضغينة ويسبب الكراهية والبغضاء .

(١) أم سلمة : اسمها هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومي القرشي ، أسلمت هي وزوجها ابن عمها أبو سلمة بمكة وهاجرا معاً إلى الحبشة ثم عادا ، واحتبست أم سلمة بمكة سنة حتى تمكنت من اللحاق بزوجه الذي سبقها بالهجرة إلى المدينة ، فلما توفي زوجها عند رجوع النبي ﷺ من بدر تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام . روت عن النبي وروى عنها عدد لا يحصى ، توفيت بعد عائشة سنة ٥٩هـ . «الإصابة» : (٨/٢٤٠) ، «شرح التقريب» ، للسيوطي : ص ٣٧٤ .

(٢) ينظر : «مجموع الفتاوى» : (٨/٣٢ ، ١١ ، ١٢ ، ٩٥ ، ٩٦) .

أما إذا عدل الطرفان عن هذه الخطبة ، أو عدل أحدهما ، أبيع لمن يريد التزوج منها أن يتقدم لخطبتها ، لأن الأول لم يعد له حق ، أو حرمة تجب مراعاتها ، بالنسبة للمخطوبة ، ولا ينبغي له أن يغضب إذا تقدم غيره للخطبة ، وإذا غضب لا يؤبه لغضبه .

أما إذا لم يحصل الخاطب على إجابة ، ولم يتلق ما يفيد تحقيق رغبته ولم يعلم بالرفض ، بل أرجئت الموافقة إلى ما بعد التحري والمشاورة ، فهل يباح لرجل آخر التقدم للخطبة في هذه المدة ؛ قال بعض العلماء^(١) : لا مانع من ذلك ولا كراهة فيه شرعاً . واحتجوا بقصة فاطمة بنت قيس^(٢) . حيث خطبها ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ وهم : أسامة بن زيد^(٣) ، ومعاوية^(٤) ،

-
- (١) «الشرح الكبير على هامش المغنى» ، لابن قدامة : (٣٦٢ / ٧) ، وما بعدها ، ط . المنار .
- (٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية أخت الضحكك بن قيس ، كانت من المهاجرات الأول . وكانت ذات عقل وجمال ، وكانت عند أبي عمر بن حفص المخزومي فلما طلقها وفرغت عدتها اختار لها النبي عليه الصلاة والسلام أسامة بن زيد فتزوج منها ، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى وقد انفردت برواية قصة الجساسة بطولها . «الإصابة» : (٦٩ / ٨) ، «النووي على مسلم» : (٣ / ٦٩١) .
- (٣) هو أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، وهو حب رسول الله عليه الصلاة والسلام ، تولى قيادة الجيش الذي جهزه رسول الله عليه الصلاة والسلام لتأديب الغساسنة وهو حديث السن ، توفي في خلافة معاوية سنة ٥٤ هـ . «الإصابة» : (٣١ / ١) .
- (٤) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية عبد شمس بن عبد المناف ، كاتب الوحي أسلم عام الفتح ، واشترك في فتح الشام ، وتولى إمرة دمشق ثم الشام كله ، وولي الحكم سنة ٤٠ هـ بعد استشهاد الخليفة الراشد علي رضي الله عنه . وبقي عليه عشرين سنة إلا شهراً . روي له عن رسول الله عليه السلام ١٦٣ حديثاً . . وروي له الجماعة . «عمدة القارىء» : (٤٣٤ / ١) .

وأبو جهم^(١) - رضي الله عنهم -، واستشارت رسول الله ﷺ فلم ينكر على أحد من الثلاثة خطبته إياها، ثم اختار لها أسامة فرضيت به^(٢).

ولكن يبدو أن لا حجة في هذا الحديث على جواز الخطبة على خطبة الغير، لأنه ليس فيه ما يفيد أن من خطبها ثانياً وثالثاً كان يعلم بخطبة من سبقه.

ولعل الراجح هو القول بکراهية خطبة المرأة المخطوبة من قبل، إذا كان خاطبها ينتظر الجواب على خطبته. أما إذا كان الخاطب الأول قد رد، فلا تكره الخطبة في حق الثاني.

* ما قاله ابن تيمية في حكم الخطبة على خطبة الغير:

قال جواباً على سؤال:

(لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أُجيب إلى النكاح وركنوا إليه، باتفاق الأئمة كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»^(٣)).

(١) هو أبو جهم عامر بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج بن عدي بن كعب القرشي، أسلم عام الفتح وكان من وجهاء قريش وعلمائها بالنسب، عرف بالشدة، وحضر بناء الكعبة في الجاهلية وفي عهد ابن الزبير. «الاستيعاب»: (١٦٢٣/٤)، و«الإصابة»: (٧١/٧).

(٢) «صحيح مسلم»: (٣/٦٩٤ وما بعدها)، «سنن ابن ماجه»: (١/٣٤٤)، رقم (١٨٧٤) بلفظ مختلف.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح عن ابن عمر: (١٥٩/٨)، رقم (٤٤٩٤)، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة: (٣/٥٧٠).

وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك^(١).

* حكم العقد للخاطب الثاني في نظر ابن تيمية:

يرى أن العقد باطل وأن ذلك تحريم للعقد من باب أولى، وفاعل هذا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة فتنزع منه المرأة وترد للأول، وقال إن هذا الرأي أشبه بما في الكتاب والسنة^(٢).

* تعقيب:

ويلاحظ أن الشيخ رحمه الله يقول ببطلان العقد للخاطب الثاني، وإعادة المرأة للخاطب الأول. وهذا القول لا ينبغي، لمخالفته رأي الجمهور ولا سيما مع القول بإعادة المرأة إلى الخاطب الأول، إذ أن هذا قد يلزم منه إكراه المرأة على زواج لا ترتضيه، لأن حصول الخاطب على الإجابة وركونهم إليه، لا يلزم منه حتمية العقد، فقد يظهر للمرأة وأهلها عيب في الخاطب يستحق به الرد ولا ريب أن الخاطب الثاني آثم.

ولكن إذا تمت الخطبة وأجري له العقد كان العقد صحيحاً من جميع الوجوه، لأن ما لحق هذا الخاطب من الإثم لا أثر له في صحة العقد، ولأن الإثم لم يصاحبه، وإنما هو متصل باعتدائه على حق الخاطب السابق، ولم

(١) نص السؤال عن رجل خطب ابنة رجل من العدول، واتفق معه على المهر منه عاجل ومنه آجل وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين وهو يواصلهم بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة. ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها، وزاد عليه في المهر، ومنع الزوج الأول. «مجموع الفتاوى»: (٩/٣٢)، وقد أجاب الشيخ على سؤالين في هذا المعنى في: (١٠/٣٢)، ولم أر ضرورة لذكرهما.

(٢) ينظر «مجموع الفتاوى»: (٢٠٧/٣١)، (٣٢/٧-٩-١٠).

يكن لهذا الإثم مساس بأركان العقد وشروط صحته، وإنما هو نظير من اغتصب ماء وتوضأ به، فإن صلاته صحيحة ويلحقه الإثم بالاغتصاب. فالإثم إذن اتصل بالوسيلة ولم يصب العقد، وليس جرم الخاطب الثاني كخاطب المعتدة الذي يترتب على التحريم فيها بطلان العقد.

ولا ينبغي أن يقال: إن النهي عن الخطبة على خطبة الغير منصب على العقد، لا على الخطبة في ذاتها، إذ أن النهي عنها ما كان إلا لأنها وسيلة للزواج فالنهي لأجله، فيكون فاسداً ويجب الفسخ، لأن تحريم الخطبة على خطبة الغير جاء لما يلحقه من الأذى بالخاطب الأول، وما فيه من اعتداء على حقه وما يترتب عليه من العداوة والبغضاء بين الناس، ولو قيل بفساد العقد قبل الدخول، وإمضائه بعده لكان الأمر أخف. ولكن القول بالبطلان مطلقاً وإعادة المرأة للخاطب الأول يترتب أضراراً ومفاسد أكبر من إبقاء العقد صحيحاً.

ولا شك أن الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، ومن القواعد الثابتة أن القصود في العقود معتبرة، وهذا الذي تم له عقد الزواج له قصد صحيح من زواجه بالمرأة، ففي الإبقاء على العقد مصلحة كبرى، ولا شك أن في خطبة الثاني إضراراً بالأول، ولكن الضرر المترتب على إبطال العقد أكبر من الضرر الذي يلحق بالخاطب الأول.

ومن المسلم به أنه يجوز ارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما، وتفويت إحدى المصلحتين لجلب أكبرهما، ولذا فلا ينبغي القول بإبطال العقد للثاني.

* ما قاله العلامة ابن تيمية فيما يبذله الخاطب من الهدايا والنفقة :

قال: (إن الخاطب إذا أهدى مخطوبته قبل العقد شيئاً وقد وعدوه بالزواج، ثم لم يفوا بوعدهم وزوجوا غيره، فإنه يرجع بما أهداه).
وعلل ذلك بأن الخاطب بذل الهدية، في نظير الزواج، ولم يسلم له، وهذا ظاهر في ثبوت حق الرجوع للخاطب إذا كان العدول من جانب المخطوبة أو أهلها. ويفهم من ذلك أنه إذا كان العدول من جانب الخاطب، فلا يجوز له الرجوع.

وقال: (إن اتفقوا على النكاح من غير عقد أي مجرد خطبة فأعطائها من أجل ذلك شيئاً من الصداق فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطائها، وعلة ذلك فيما يبدو هي أن عدم إتمام الزواج ليس من جهتهم وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب لا رجوع لورثته)^(١).

● آراء الفقهاء فيما يتصل بالخطبة من أحكام:

اتفق الفقهاء على مشروعية النظر إلى المخطوبة وعلى عدم جواز خطبة المعتدة من طلاق رجعي لا بالتصريح ولا بالتعريض، وكذلك المتوفى عنها والمطلقة البائن بالتصريح، وعلى جواز التعريض بخطبة المتوفى عنها. واتفقوا أيضاً على عدم جواز الخطبة للثاني إذا أجيب الأول^(٢).

(١) «الاختيارات»: ص ٢٣٢، ٢٣٣، و«الفروع»: (٢٦٨/٥)، و«الكشاف»: (١٥٣/٥)، نشر مكتبة النصر الحديثة، و«مجموع الفتاوى»: (١٠/٣٢).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار»: (٣٦/٢)، ط. دار السعادة سنة ١٣٢٤هـ، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/٢١٥)، و«المهذب»: (٣٤/٢)، و«المغني»: و«الشرح الكبير»: (٧/٤٥٣)، و«الفروع»: (٥/١٥٢).

واختلفوا في القدر الذي يباح إليه النظر من المخطوبة، وفي جواز التعريض بخطبة المطلقة البائن.. وفي جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تعرف موافقة المرأة وأهلها، واختلفوا أيضاً في حكم العقد للخاطب الثاني.

* ما يباح إليه النظر من المخطوبة عند الفقهاء:

أولاً: الحنفية، قالوا: يجوز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين ولا يتجاوز ذلك^(١).

ثانياً: المالكية والشافعية، قالوا: يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط^(٢).

ثالثاً: الحنابلة، قالوا: يجوز النظر إلى الوجه والكفين، والذراعين والرأس والعنق والقدمين^(٣).

رابعاً: قال الأوزاعي^(٤): للخاطب النظر إلى مواضع اللحم من المخطوبة^(٥).

خامساً: ذهب الظاهرية إلى جواز النظر إلى ما ظهر منها وما بطن^(٦).

(١) «رد المحتار على الدر المختار»: (١/٣٧٦، وما بعدها).

(٢) حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير»: (٢/٢١٥)، و«المهذب»: (٢/٣٤).

(٣) «المغني»: (٧/٤٥٣)، و«الفروع»: (٥/١٥٢)، و«الكشاف»: (٥/١٠).

(٤) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الدمشقي الأوزاعي (والأوزاع قرية على باب دمشق أو بطن من همدان). إمام أهل الشام وصاحب المذهب الفقهي المنسوب إليه والذي انتشر في الشام والأندلس حتى غلب عليه مذهب الشافعي ومالك. والأوزاعي من تابع التابعين، سمع من عطاء بن أبي رباح وقتادة والزهري وغيرهم ومن الأئمة سفيان ومالك وابن المبارك، وكان متبعاً للسنّة. استوطن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧ هـ. «تهذيب الأسماء»: ص ٢٩٨.

(٥) «الشرح الكبير على هامش المغني»: (٧/٣٤٢)، و«المغني»: (٧/٤٥٣).

(٦) «المحلى»: (١١/٢١٩)، ط. عام ١٣٩٠ هـ.

* بيان خلاف الفقهاء حول خطبة المعتدة:

ذهبت الحنابلة والشافعية إلى جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن. ثم اختلفوا فذهبت الحنابلة إلى جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن بينونة كبرى، وهي التي لا يملك زوجها ردها، إما مطلقاً كالملاعنة، أو لا تحل له إلا بعد زوج آخر كالمطلقة ثلاثاً. أما البائن بينونة صغرى، وهي التي يستطيع زوجها ردها إليه بعقد ومهر جديدين فلا يجوز التعريض كما لا يجوز التصريح^(١). وذهبت الشافعية إلى أنه يجوز التعريض بالخطبة في عدة الطلاق البائن بنوعيه، لأن الخطبة بطريق التعريض لا تركز إليها المرأة كما تركز في الخطبة الصريحة، لوجود الاحتمال فيها، وبذلك يضعف احتمال المحذور الذي من أجله حرمت الخطبة الصريحة^(٢).

* بيان ما يتصل بخلاف الفقهاء حول الخطبة على الخطبة:

الخطبة إذا تلتقت بالقبول لم يجوز لشخص آخر أن يتقدم لهذه المخطوبة، وإذا رد الخاطب فإنه يجوز لشخص آخر أن يتقدم لها، وهذا باتفاق^(٣).

وإنما الخلاف بين الفقهاء فيما إذا لم يتم للخاطب إيجاب أو رفض، وإنما حصل التردد، وفيما إذا حصل ميل للإيجاب، أو ميل لترك الخاطب والإعراض عنه. ففي هذه الأحوال ذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز

(١) «المغني»: (٧/٥٢٤)، وما بعدها.

(٢) «المهذب»: (٢/٤٧).

(٣) «المغني»: (٧/٥٢٠)، وما بعدها، «الشرح الكبير على هامش المغني»: (٧/٣٦١)، وما بعدها، «المهذب»: (٢/٤٧ - ٤٨)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/٢١٧).

الخطبة للثاني لما فيه من الاعتداء على حق الأول، ولأنه يحتمل حصول الخاطب على الموافقة، ولأن الخطبة في هذه الأحوال تدخل تحت النهي الوارد من الشارع بهذا الشأن^(١).

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أنه يجوز في هذه الأحوال أن يتقدم خاطب آخر؛ لأن السكوت في معنى الرفض الضمني، ولأن الخطبة لم تتم للأول، لحصول التردد، ولذا اعتبرت حالة التردد بمثابة الرفض، ولأنه مع التردد لم يثبت له حق حتى يكون ثمة اعتداء عليه^(٢).

* بيان خلاف الفقهاء في حكم العقد للخاطب الثاني :

ذهب فريق من الفقهاء، إلى أن العقد للثاني باطل فتنزع منه وترد للأول^(٣)، وهذا قول الظاهرية ورواية عن أحمد^(٤) وأحد الأقوال في مذهب مالك وهو اختيار العلامة تقي الدين ابن تيمية .

(١) «المغني»: (٧/٥٢٠، وما بعدها)، «الشرح الكبير على هامش المغني»: (٧/٣٦١، وما بعدها)، «المهذب»: (٢/٤٧-٤٨)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/٢١٧).

(٢) «المغني»: (٧/٥٢٠، وما بعدها)، «الشرح الكبير على هامش المغني»: (٧/٣٦١، وما بعدها)، «المهذب»: (٢/٤٧-٤٨)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/٢١٧).

(٣) «المحلى»: (١١/٢٢٦)، و«المغني»: (٧/٥٢٣)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/٢١٧)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٢/٧-٩-١٠).

(٤) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني حافظ الأمة، ولد ببغداد وتفقه في حدائته على أبي يوسف ثم أقبل على الحديث يأخذه من مواطنه القريبة والبعيدة ولازم الشافعي في بغداد وأخذ الكثير من العلم عن مشاهير عصره حتى برع في الحديث وصار حجة في الفقه والرواية حتى أخذ عنه شيوخه وغيرهم من الأئمة. اشتهر له ثلاثة عشر كتاباً في السنن والفضائل والعقائد، ومنها المسند الذي يحتوي على ما يزيد على أربعين ألف حديث، توفي سنة ٢٤١هـ، رضي الله عنه. «الفهرست»: ص ٣٢٠، «الحديث والمحدثون»: ص ٣٥١.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن التحريم في الخطبة على خطبة الغير أمر محرم ديانة، فلا يؤثر في صحة العقد للخطاب الثاني، فيقع العقد صحيحاً من جميع الوجوه، ولكن الإثم يلحقه لخطبته على خطبة أخيه، ولا يؤثر هذا الإثم في صحة العقد^(١).

وهذا قول الحنفية والشافعية، وأحد الأقوال في مذهب مالك^(٢)، والأصح من مذهب الحنابلة.

ويروى عن الإمام مالك القول بالتفصيل وهو أن العقد يفسخ قبل دخول الثاني، وأما بعد الدخول فلا يفسخ لكن الإثم باق في عنقه^(٣).

(١) «فتح القدير»: (٢٣٩/٥)، ط. التجارية، «المهذب»: (٤٧/٢)، «المغني»: (٥٢٣/٧)، «الفروع»: (١٥٩/٥)، و«كشاف القناع»: (١٩/٥)، «مجموع الفتاوى»: (١٠-٩-٧/٣٢).

(٢) هو إمام أهل المدينة مالك بن أنس بن مالك - كان جده مالك من كبار التابعين روى الحديث عن عمر وعثمان وطلحة وأبي هريرة، وحفيده مالك بن أنس الذي ينسب إليه المذهب المالكي، يروي الحديث عن مئات من التابعين وتابعيهم وأخذ العلم عنه الكثير من الأئمة كالأوزاعي والثوري والليث وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم كثير وكان حجة في الفقه والحديث وكان خبيراً بنقد الرجال وتصدر للفتوى وهو صغير والتزم السنة في تعبدته وتخلقه وحسن عشرته لأهل المدينة، ولذلك أحبوه، وأجلوا قدره، وصارت منزلته فوق منزلة الأمراء والولاة وقد لحقه الأذى من والي المدينة فعزله المنصور واعتذر للإمام وطلب منه أن يوظف في كتابة من السنة للمسلمين، فشرع في الموطأ وفرغ من تأليفه بعد وفاة المنصور. وتوفي رضي الله عنه سنة ١٧٩ هـ ودفن بالبقيع. «تهذيب الأسماء والصفات»: (٧٥/٢)، «المعارف»: ص ٢١٨.

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢١٧/٢).

● آراء الفقهاء فيما يقدمه الخاطب من هدايا ونفقة:

١ - ذهب فقهاء الحنفية إلى أن ما يقدمه الخاطب لمخطوبته ، من الهدايا التي لم يجر العرف باعتبارها من المهر، هو من قبيل الهبة ، فيأخذ حكم الهبة .

وحكم الهبة عندهم ، أنه يجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع وهي :

- موت الواهب أو الموهوب له .
- أخذ العوض عن الهبة .
- حصول زيادة في العين الموهوبة .
- خروج العين الموهوبة من ملك الموهوب له .
- قيام الزوجية بين الواهب والموهوب له وقت الهبة .
- القرابة المحرمة بين الواهب والموهوب له .
- هلاك العين الموهوبة .

فإذا لم يوجد أحد هذه الموانع وفسخت الخطبة ، يكون للخاطب حق الرجوع على مخطوبته بما أهداه لها ، إن كان موجوداً بذاته ، وإن كان غير موجود ، بأن هلك أو استهلك ، أو حدث فيه تغير أخرجه عن حالته فليس للخاطب حق في استرداد ما أهداه ولا في استرداد بدله ، لأن الهلاك من موانع الرجوع في الهبة .

والتغير نوع من الهلاك ، أو الاستهلاك . ويذكرون أنها كالهبة المشروطة بالعوض - هو الزوج - فإن حصل الزوج ، لا يجوز الرجوع فيها ؛ لأن أخذ العوض مانع من الرجوع ، وإن لم يحصل جاز الرجوع .

أما في النفقة فقد ذكروا أن الرجل إذا أنفق على امرأة معتدة على أمل أن يتزوجها، بعد انقضاء عدتها، أو خطب امرأة وأنفق عليها، وأرسل لها كسوة، باعتبار أنها مخطوبته ثم امتنعت عن أن تتزوج به، ذكروا في هذه المسألة أقوالاً:

أولها: أنه إذا كان قد شرط عليها عند الإنفاق أن تتزوجه، ولم يتم الزواج، يرجع عليها بما أنفق، ومثل ذلك ما إذا كان معروفاً أنه إنما ينفق عليها ليتزوجها، بأن كان متعارفاً ومفهوماً أن الرجل يخطب المرأة، ويستمر في الإنفاق عليها، حتى يتم العقد ويحصل الزفاف. فإن ذلك يعتبر بمثابة الشرط ويكون له حق في الرجوع بما أنفق عند امتناعها عن تزوجه.

ثانيها: أنه يرجع عليها بما أنفق مطلقاً، شرط الرجوع أو لم يشترطه، تعورف أو لم يتعارف، تزوجته أو لم تتزوجه تعتبر رشوة وهي محرمة.

ثالثها: أنه إذا تزوجته لا يرجع وإن أبت يرجع. شرط الرجوع أو لم يشترطه، وهذا كله إذا كان قد أعطها النفقة، أو أرسلها إليها لتنفق منها على نفسها، أما إذا أطمعها معه طوال المدة، فلا يرجع عليها بشيء، لأن هذا من باب الإباحة لا من باب التملك. فلم يملكها شيئاً حتى يحق له الرجوع عليها^(١).

٢ - وأما المالكية فذهب المتقدمون منهم إلى أن من أهدى مخطوبته شيئاً أو أنفق عليها قبل العقد، ثم فسخت الخطبة أو أنفق على معتدة أو أهدى لها شيئاً على أمل أن يتزوجها ثم تزوجت من غيره، فإنه لا يرجع عليها بشيء مما أهداه أو أنفقه، سواء أكان قائماً أم غير قائم، وسواء أكان الرجوع

(١) «رد المحتار على الدر المختار»: (٢/٥٠٢، وما بعدها).

عن الخطبة والزواج من جانبه أم من جانبها .

وفصل المتأخرون منهم - فقالوا: إذا كان العدول عن الزواج من جانب الرجل لا يكون له الحق في استرداد شيء مما أهده أو أنفقه على من يريد الزواج بها . وإن كان العدول من جانب المخطوبة ، فله الحق في استرداد ما قدمه من الأموال إذا كانت موجودة ، وإن كانت تالفة أخذ قيمتها إن كانت متقومة ، أو مثلها إن كانت مثلية . وذلك إذا لم يوجد شرط أو عرف يقضي بغير ذلك فيتبع^(١) .

٣ - وأما الشافعية فقد ذهب المتقدمون منهم إلى أن الخاطب إذا بعث إلى مخطوبته شيئاً بعد إجابة الخطبة ، وقبل العقد لا على قصد الهدية ، بل على نية أن يزوجه ، ثم رده ، أو رغب عنهم ، فإن له الرجوع بما بعث به إليهم .

وعلموا ذلك بأن نفس الخاطب لم تطب بما قدمه إلا على تقدير أن يزوجه ، فلما لم يتم الزواج لزم إعادة ما قدم إليه لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة نفس منه^(٢) . وذهب المتأخرون منهم إلى أنه إن كان الرد منهم يرجع عليهم ، لأنه لم يهد لهم إلا بناء على أن يزوجه ولم يحصل غرضه ، فإن كان الرد منه فلا رجوع لانتفاء العلة المذكورة^(٣) .

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/٢١٩) .

(٢) «سنن الدارقطني»: (٣/٢٥ ، ٢٦ سنة ١٣٨٦هـ - سنة ١٩٦٦م ، «تلخيص الحبير»: (٣/٤٥ - ٤٦) ، ط . سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، ط . عبد الله هاشم اليماني المدني .

(٣) «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي: (٤/٩٤ ، ١١١ - ١١٣) ، ط . عبد الحميد أحمد

والذي يبدو مما ذكر أن الأصل عندهم أن الخاطب إذا أهدى، أو أنفق على شرط التزوج أو بنية ذلك ثم لم يتم الزواج، كان له حق الرجوع مطلقاً. سواء أكان العدول من جانبه أم من جانب المخطوبة، وإن أهدى أو أنفق للتودد دون شرط، فليس له حق الرجوع مطلقاً، وقد فرق المتأخرون منهم بين أن يكون الرد من جانب المخطوبة أو أهلها فيكون للخاطب حق الرجوع لعدم تحقق غرضه من الإهداء والإنفاق، وهو التزوج، وبين أن يكون العدول من جانب الخاطب، فلا يكون له الرجوع لانتهاء العلة.

٤ - وقد ذهب الحنابلة إلى أن الرجل إذا حصل على وعد بالزواج فقدم هدايا أو قام بالإنفاق ثم ردوه أو زوجوا غيره، فإن له استرداد كل ما قدم لهم، ولو كان الرجوع عن الزواج من قبله لم يملك حق الرجوع^(١).

● موازنة بين آراء ابن تيمية وآراء الفقهاء في أحكام الخطبة:

اتفق العلامة ابن تيمية مع الفقهاء فيما يأتي:

أولاً: مشروعية النظر للمخطوبة.

ثانياً: تحريم التصريح بخطبة المتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً.

ثالثاً: تحريم التصريح والتعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي.

رابعاً: تحريم الخطبة على خطبة الغير، إذا أوجب الخاطب الأول.

كما اتفق مع الحنابلة والمتأخرين من الشافعية والمالكية في استرداد الخاطب ما سلمه من الهدايا للمخطوبة، إذا كان العدول عن الخطبة من جانبها أو أهلها.

(١) «كشاف القناع»: (١٥٣/٥)، و«الإنصاف»: (٢٩٦/٨)، مطبعة السنة، و«مطالب أولي

النهى»: (٢١٤/٥)، ط. المكتب الإسلامي بدمشق.

كما اتفق أيضاً مع الحنابلة والشافعية في جواز التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق الثلاث^(١).

أما ما يجوز النظر إليه عنده، فإنه لم يحدد أعضاء معينة، أو مواضع محددة، بل إنه يجعل النظر إلى كل ما يظهر من المرأة في بيتها عند محارمها، وإلى كل ما يدعو إلى نكاحها ويحصل به التعرف عليها أمراً مندوباً إليه ومستحباً^(٢).

أما حكم العقد للخاطب الثاني فيتفق الشيخ مع الظاهرية، وإحدى الروايات عن أحمد، وأحد الأقوال عن مالك، على القول بالبطلان وتنزع المرأة من الثاني وترد إلى الأول، وهو بهذا يخالف رأي الجمهور. ويرى أيضاً وجوب معاقبة الخاطب الثاني ومعاقبة المرأة وأهلها لفعالهم المحرم مع ما يلحقهم من الإثم في الآخرة.

كما أنه يرى أيضاً وجوب معاقبة من يصرح بخطبة المطلقة البائن بينونة كبرى في عدتها. ولم يحدد نوع العقوبة واكتفى بالقول: «بأنه يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله، ويزجر عن التزوج بها، معاملة له بنقيض قصده وهو مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة»^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى»: (١١/٣٢)، «الاختيارات»: ص ٢٠٢، ط. السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٠٩/٢٢)، وما بعدها.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١١-٧/٣٢).

الفصل الثاني
**المراد بلفظ النكاح وصفته
ومدى الحاجة إليه**

الفصل الثاني :

بيان المراد بلفظ النكاح وصفته ومدى الحاجة إليه

● تمهيد: في تعريف عقد النكاح:

معنى العقد في اللغة: الربط والشد والتوثيق والإحكام والإبرام. يقال: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده: يشده، والعقد: الضمان والعهد^(١).

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾* وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَّضَتْ عَهْدَهُمْ لِمَتِّهِمْ وَقَدْ بَعَدَ قَوْلُهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا النَّسَاءَ بِالْحَقِّ وَأَنفُسُهُمْ فَخَفَوا بِهَا وَكَانُوا كَافِرِينَ^(٢).

وتعريف العقد في الاصطلاح: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله. ويعرف أيضاً بأنه: اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع وعقد الزواج^(٣).

معنى النكاح في اللغة: هو الضم والالتفاف والتداخل. قالوا: تناكحت الأشجار. إذا التفت وانضم بعضها إلى بعض. وتناكح القوم: أي تزاجوا^(٤).

(١) «القاموس المحيط»: مادة (عقد).

(٢) سورة النحل، الآية: ٩١ وجزء من الآية: ٩٢.

(٣) «المعجم الوسيط»: مادة (عقد).

(٤) «المعجم الوسيط»: مادة (نكح).

والنكاح في الاصطلاح عند الفقهاء: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة. ويعرف أيضاً بأنه: عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصلة ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل. وقد جاء في التعريف اختلاف في التعبير عن أثر عقد الزواج بين ما يثبت للرجل وما يثبت للمرأة، فجعل أثره في جانب الرجل «ملك الاستمتاع» وفي جانب المرأة «حل الاستمتاع»^(١).

والسر في هذا أن حق الاستمتاع بالمرأة ملك خاص بالرجل صاحب العقد لا يحل لأحد غيره البتة، أما حق استمتاع المرأة بالرجل فليس مقصوراً عليها بل يجوز لغيرها من النساء، فللرجل الحق في تعدد الزوجات^(٢) في حدود الشرع.

* المراد بلفظ النكاح :

إن لفظ النكاح إذا ورد الأمر به، شمل العقد والوطء معاً، وكان حقيقة في كل منهما. وإذا ورد النهي عن النكاح، فإنه يصدق حينئذ على العقد وحده، كما يصدق على الوطء وحده.

دليل ذلك: تحريم منكوحة الأب، وتحريم نكاح المحارم، وتحريم النكاح على المُحْرِم.

والأوامر الواردة في القرآن الكريم بالنكاح شملت العقد والوطء معاً كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣). ولم يرد النهي عن النكاح في القرآن، وقصد به الوطء وحده، وإنما يكون النهي منصباً على العقد؛ قال

(١)، (٢) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»: د. عبد الرحمن تاج: ص ١٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾^(١)، فالمقصود هنا بالنكاح العقد. ولا يمكن أن يراد به الوطء إذ لو كان كذلك لأمكن أن يقال الزانية لا يطؤها إلا زان، وهذا عبث ينزه عنه القرآن لما فيه من تحصيل الحاصل، ويكون بمثابة القول الزوج لا يتزوج إلا بزوجة، ثم إن إطلاق لفظ النكاح على الوطء في هذه الآية يخرج بها عن سبب نزولها. على أنه يمكن حصول الزنا من الرجل دون المرأة، وذلك فيمن يكره المرأة على الزنا، ونزول الآية بعد ذكر حد الزنا، لا يمكن أن يقصد به تحريم الزنا الذي يحصل بالوطء^(٢)، وقد أنكر الشيخ رحمه الله على من قال إن النكاح المنهي عنه في القرآن يراد به الوطء.

* وقد قال ابن تيمية في بيان المراد بلفظ النكاح ما يأتي:

(ولهذا كان النكاح حيث أمر به كان أمراً بمجموعه، وهو العقد والوطء، وكذلك إذا أبيع كما في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾^(٣)، «ويا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..»^(٤)، وحيث حرم النكاح كان تحريماً لأبعاضه حتى يحرم العقد مفرداً والوطء مفرداً كما في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٥) وكما

(١) سورة النور، الآية: ٣.

(٢) ما يرجع إليه في معرفة المراد بلفظ النكاح: «اللاختيارات»: ص ٢٠٠، و«الفروع»: (٤٥/٥)، و«مجموع الفتاوى»: (٤٢١/٧)، و(١٨٦/٢٠)، و(٩٢/٣٢-٩٣-١١٢-١١٣).

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٤) «مسلم بشرح النووي»: (٥٤٦/٣)، «صحيح البخاري»: (١٢٧/٨)، رقم (٤٤٢٣).

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٢.

في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١)، وكما في قوله ﷺ: «المحرم لا ينكح ولا يُنكح»^(٢). ونحو ذلك، ولهذا فرق مالك وأحمد في المشهور عنه بين من حلف ليفعلن شيئاً ففعل بعضه أنه لا يبر، ومن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه أنه يحنث^(٣).

وقال أيضاً: (ولفظ النكاح وغيره في الأمر يتناول الكامل وهو العقد والوطء، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤)، وقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٥).

وفي النهي يعم الناقص والكامل فينهي عن العقد مفرداً كقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦)، هذا لأن الأمر مقصوده تحصيل المصلحة، وتحصيل المصلحة، إنما يكون بالدخول كما لو قال اشتر لي طعاماً، فالمقصود لا يحصل إلا بالشراء والقبض، والناهي مقصوده دفع المفسدة فيدخل كل جزء منه، لأن وجوده مفسدة، وكذلك النسب والميراث، معلق بالكامل منه، والتحريم معلق بأدنى سبب حتى الرضاع. وكذلك كل ما يكون له مبتدأ وكمال ينفي تارة باعتباره انتفاء كماله ويثبت تارة باعتبار ثبوت مبدئه^(٧).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/٥٦٦)، «سنن ابن ماجة»: (١/٣٦٢)، رقم (١٩٧٤).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢١/٨٦).

(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٧/٤٢١).

وقال الشيخ أيضاً في بيان المراد بلفظ النكاح:

(فإن النكاح المأمور به، يؤمر فيه بالعقد، وبالوطء بخلاف المنهي عنه فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء.

ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد، «والنكاح المحرم» يحرم فيه مجرد العقد. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة^(١) القرظي لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء: «لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»^(٢).

وقال أيضاً في بيان المراد بلفظ النكاح في حال النهي:

(والمشهور في ذلك آية النور قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، وفي السنن حديث أبي مرثد الغنوي^(٤) في عَنَاقٍ. والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا

(١) هو رفاعة بن سمؤال القرظي صحابي اشتهر بقصته مع امرأته حيث طلقها ثلاثاً، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فأرادت فراقه والعودة إلى رفاعة، فقال النبي ﷺ: «لا حتى تذوقي العسيلة». وامرأة رفاعة هذه هي تميمه بنت وهب وقيل بنت أبي عبيد الله القرظية وهي صحابية ولم يرد لها ذكر سوى قصتها مع رفاعة. «الإصابة»: (٢/٢١٠)، (٧/٣٤).

(٢) البخاري في كتاب الطلاق عن عائشة: (٨/٢١٢، رقم ٤٦٠٥)، ومسلم في كتاب النكاح: (٣/٦٠٦)، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٩٢).

(٣) سورة النور، الآية: ٣.

(٤) هو مرثد (ابن أبي مرثد) بن كنان - من غنى كان هو وأبوه صحابييين - وكان مرثد يتولى نقل الأسرى من مكة إلى المدينة تحت جناح الليل حتى لا ينكشف أمره وقد استشار رسول الله ﷺ أن يتزوج بنية يقال لها عناق مشتهر أمرها بمكة فنزلت في شأنه ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ وجاء في كتب السيرة: أنه كان أمير العشرة الذين غدر بهم بنو لحيان في سرية الرجيع، وقتلوه. . . «المعارف»: ص ١٤٣، «السيرة الحلبية»: (٣/١٨٨).

لها تأويلاً ونسخاً. أما التأويل: فقالوا المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فسادَه بأدنى تأمل:

أما أولاً: فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً. فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط. وثانيها: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ؟! .

الثالث: أن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الأكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج، وهذا كلام ينزه عنه كلام الله.

الرابع: أن الزاني قد يستكره المرأة فيطؤها فيكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين ولا يكون زانياً.

الخامس: أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

السادس: قال: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذلك المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

السابع: أنه قد قال قبل ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١)، فأبي حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟^(٢).

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١١٢/٣٢ - ١١٣).

● موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء في بيان المراد بلفظ النكاح:

اتفق الفقهاء على أن لفظ النكاح يطلق على كل من العقد والوطء ثم اختلفوا، هل هو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء؟، أو أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، أو أنه موضوع لقدر مشترك بينهما، وهو الضم فيكون مشتركاً معنوياً بينهما، أو أنه موضوع لكل منهما لوضع خاص فيكون مشتركاً لفظياً بينهما. ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية أن لفظ النكاح يراد به العقد والوطء معاً في الإثبات، وفي النهي يطلق على كل منهما، فينهي عن العقد وحده، وعن الوطء وحده^(١).

● الخلاصة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن لفظ النكاح يصدق على العقد كما يصدق على الوطء، وإنما الخلاف بينهم في شيء آخر، وهو هل استعماله في كل منهما حقيقة على أنه مشترك معنوي وضع للقدر المشترك بين العقد والوطء، وهو الضم، واستعماله في كل منهما حقيقة باعتبار أنه فرد من أفراد الموضوع له؟ أو استعماله في كل منهما حقيقة باعتبار أن اللفظ وضع لكل منهما بوضع مستقل فيكون مشتركاً لفظياً؟، أو استعماله في واحد منهما حقيقة وفي الآخر مجازاً؟.

فإن كان المتبادر منه عند الإطلاق هو العقد كان اللفظ فيه حقيقة، لأن التبادر أمانة الحقيقة، وكان مجازاً في الوطء. وإن كان المتبادر منه هو الوطء، فإن اللفظ حقيقة فيه، مجاز في العقد.

(١) «فتح القدير»: (٢/ ٣٤٠)، «الكشاف»: (٥/ ٥)، «الفروع»: (٥/ ١٤٥)، «المعني»:

هذا هو حاصل آراء الفقهاء في هذه المسألة: والذي يظهر أن هذا الخلاف لا ثمرة له، وأن كل موضع يتبين منه المراد من اللفظ بالقريظة.

واختيار ابن تيمية أن لفظ النكاح إذا وقع في الإثبات أريد به العقد والوطء معاً، وإذا وقع في النهي أو النفي أريد به أحدهما.

فهذا اختيار وجيه، أريد به الرد على الإمام سعيد بن المسيب^(١) الذي يرى أن الأمر بالنكاح أمر بالعقد في قول الله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ وقد اعتذر^(٢) عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأن السنة لم تبلغه في قوله عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» فهذه السنة، بينت أن المراد بالآية، العقد والوطء معاً ويكون في هذا قطعاً لدابر التحليل والمحللين.

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني إمام التابعين وأفق أهله الحجاز في عصره، أسلم أبوه وجده يوم فتح مكة، وولد هو لسنتين مضتاً من خلافة عمر. سمع عمر وعثمان وعلياً وسعد ابن أبي وقاص، وأبا هريرة، وكان أعلم الناس بحديث أبي هريرة لقربه منه بالمصاهرة وروى عنه جماعات من التابعين، اتفق العلماء على عدالته وضبطه وإمامته وتقدمه على أهل عصره في العلم والفتوى، وكان لا ينافق الحكام وأوذى في سبيل ذلك مرات بالضرب والسجن، توفي سنة ٩١ هـ أو التي تليها «المعارف»: ص ١٩٣، «الحديث والمحدثون»: ص ١٩٢.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٩٢/٣٢).

أهمية الزواج

إن عقد النكاح يحقق مصلحة كل من المرأة والرجل، ويحفظ النوع الإنساني، ويحصل به تحقيق حماية الشرف ومنع ابتذال الجنس، كما أنه يؤدي إلى حفظ الصحة، ويتم به سرور النفس، وتحصل به اللذة، ويحقق المقاصد النبيلة التي وضع لأجلها، فإن الاتصال المشروع بالمرأة وضع ابتداءً لثلاثة أمور، هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع الإنساني على وجه البسيطة حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

الأمر الثاني: إخراج الماء الذي قد يضر بقاؤه بالبدن.

الأمر الثالث: قضاء الوطر والتمتع بالنعمة.

وهو يؤدي إلى غض البصر وكف النفس، ويعفه عن الحرام، وهذه أمور مشتركة بين الرجل والمرأة.

والنكاح محقق لمصالح الأمة فلو لم تأت الشريعة الغراء بالحث عليه، لكانت الفطرة السليمة وقواعد السلوك العامة لا تقتضي سواه، وبهذا يتبين فساد الرأي القائل بأن الأمر بالنكاح جاء على خلاف القياس، وكيف أن هذا القول لا يعتمد على منطوق سليم ولا دليل مقبول، فحجته داحضة؛ لأن الأمر بالنكاح تقتضيه الفطرة السليمة ويستقيم مع القياس الصحيح.

* وقد قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في بيان أهمية الزواج ما يأتي:

(وأما القول بأن النكاح جاء على خلاف القياس فهو من أفسد الأقوال، وشبهتهم أنهم يقولون الإنسان شريف، والنكاح فيه ابتذال المرأة، وشرف

الإنسان ينافي الابتذال وهذا غلط؛ فإن النكاح من مصلحة شخص المرأة ونوع الإنسان، والقدر الذي فيه من كون الذكر يقوم على الأنثى هو من الحكمة التي تتم بها مصلحة جنس الحيوان فضلاً عن نوع الإنسان، ومثل هذا الابتذال لا ينافي الإنسانية كما لا ينافيها أن يتغوط الإنسان إذا احتاج لذلك، وأن يأكل ويشرب، وإن كان الاستغناء عن ذلك أكمل، بل ما احتاج إليه الإنسان وحصلت له به مصلحته، فإنه لا يجوز أن يمنع منه، والمرأة محتاجة إلى النكاح وهو تمام مصلحتها، فكيف يقال القياس يقتضي منعها أن تتزوج^(١).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٥١٥).

صفة النكاح

إن العزوف عن متعة الحياة وزيتها، والإعراض عن الأهل والولد، ليست أموراً يحبها الله ورسوله ولا هي من شرائع الأنبياء، فقد أثنى الله تبارك وتعالى على الرسل السابقين، وامتن عليهم بنعمة الأزواج والولد.

قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(١).

والشريعة الإسلامية جاءت مكملة للشرائع السابقة، فلا تبيح ترك النكاح مع القدرة عليه حيث لا رهبانية في الإسلام.

ولذا فإن النكاح يكون فرضاً على من تاقته نفسه إليه، وخشي العنت فيقدم الزواج على فريضة الحج متى كان قادراً على أعبائه ومؤنه.

وإذا وقع نظره على امرأة، فاستهوته، كان عليه أن يتزوج ليمتنع عن الوقوع في الحرام.

أما إذا مالت نفسه للزواج، ولم يقو على مؤنه ومواجهه فعلية أن يعالج نفسه بالصوم ويستعفف حتى يغنيه الله، وأما القادر على مؤن الزواج، ويجد فيه عوناً على الطاعة والأعمال الصالحة، فإن الزواج مستحب في حقه، ويثاب عليه، والأمر بالنكاح يشمل الواجب والمستحب^(٢).

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

(٢) ينظر: «الاختيارات»: ص ٢٠١، وما بعدها، «مجموع الفتاوى»: (١٠/٤٦٢ - ٤٦٣)، (٣٦٩/٢٨)، (٣٢/٥-٦).

* وقال الشيخ - رحمه الله - في بيان صفة النكاح ما يلي :

(وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب ، ويقدم في هذه الحالة على فروض الكفاية كالعلم والجهاد)^(١).

وأجاب على سؤال بقوله :

(من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ، ويبرئ الجرح بالتريق والمرهم ، وذلك بأمر منها : أن يتزوج أو يتسرى ، فإن النبي ﷺ قال : «إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله فإنما معها مثل ما معها»^(٢) ، وهذا مما ينقص الشهوة ويضعف العشق)^(٣).

وأجاب على سؤال بقوله :

(قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٤) . واستطاعة النكاح هو القدرة على المثونة وليس هو القدرة على الوطء؛ فإن الحديث هو خطاب للقادِر على فعل الوطء،

(١) «الاختيارات»: ص ٢٠١-٢٠٢ .

(٢) رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا أحدكم أعجبت المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه» . «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/٥٥١) .

(٣) نص السؤال: سئل عن أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة . «مجموع الفتاوى»: (٥/٣٢) .

(٤) أخرجه البخاري في باب النكاح عن عبد الله بن مسعود: (٨/١٢٧ ، رقم ٤٤٢٣) ، و«صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/٥٤٦) ، وأخرجه النسائي عنه : (٦/٥٧) ، «الفتح الرباني»: (١٦/١٣٨) ، وأبو داود: (٢/٣٨٥) ، ولم يذكر لفظ يا معشر الشباب .

ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم فإنه له وجاء، ومن لا مال له، هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟، فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (١) (٢).

وقال الشيخ - أيضاً - فيما يتصل بأحكام النكاح :

(وذلك أن المؤمن عند شهوة النكاح يقصد أن يعدل عما حرمه الله إلى ما أباحه الله، ويقصد فعل المباح معتقداً أن الله أباحه، والله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته. فعدول المؤمن عن الرهبانية، والتشديد، وتعذيب النفس الذي لا يحبه الله، إلى ما يحبه من الرخصة، هو من الحسنات التي يثيبه الله عليها، وإن فعل مباحاً لما اقترن به من الاعتقاد والقصد اللذين كلاهما طاعة لله ورسوله، فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. وأيضاً فالعبد مأمور بفعل ما يحتاج إليه من المباحات. وكذلك هو مأمور بالوطء عند حاجته إليه، بل هو مأمور بنفس عقد النكاح إذا احتاج إليه، وقدر عليه؛ فقول النبي ﷺ: «في بضع أحدكم صدقة» فإن المباذعة مأمور بها لحاجته ولحاجة المرأة إلى ذلك؛ فإن قضاء حاجتها التي لا تنقضي إلا به بالوجه المباح صدقة) (٣).

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) سئل عن رجل عازب، ونفسه تتوق إلى الزواج، غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه، وقد عاهد الله أن لا يسأل أحداً شيئاً فيه منه لنفسه، وهو كثير التطلع إلى الزواج، فهل يأثم بترك الزواج أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٦/٣٢).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٠/٤٦٢ - ٤٦٣).

* وقال الشيخ في بيان صفة النكاح :

فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يارسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟ قالوا: بلى. قال: فلم تحسبون بالحرام ولا تحسبون بالحلال؟^(١).

وفي «صحيح البخاري» عن سعد بن أبي وقاص^(٢) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها في في امرأتك»^(٣).

والآثار في هذا كثيرة، فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصالح قلبه ونيته^(٤).

(١) «صحيح مسلم»: (٤٣/٣)، ط. الشعب.

(٢) هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف من السابقين الأولين وأول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصحاب الشورى الذين عينهم عمر لاختيار الخليفة بعده، ومن الأبطال الذين حطموا معالم الشرك وفتحوا أمام الدعوة الإسلامية المدن والممالك. ولاه عمر على الكوفة وكان على رأس المسلمين يوم القادسية، وعلى يده تم الفتح. توفي على الأرجح في سنة ٥٥هـ في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل إليها على الأعناق. «المعارف»: ص ١٠٦، و«الإصابة»: (٧٣/٣).

(٣) «صحيح البخاري»: (٢٢/١).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣٦٩/٢٨).

* خلاصة أحكام النكاح كما يراها الشيخ ابن تيمية :

يختلف الحكم عنده بحسب حال الرجل ، ومكانة المرأة منه .

الحالة الأولى : أن تنوق نفسه إلى الزواج ويخشى الوقوع في الفاحشة بتركه ، فالنكاح في حق هذا مقدم على فروض الكفاية ، بل على حَجَّة الإسلام^(١) . يفهم من هذا ، أن النكاح في هذه الحالة فرض .

الحالة الثانية : أن يكون قادراً على مؤن الزواج ومواجهه ويجد فيه عوناً على العبادة والطاعة . فهذا يستحب في حقه الزواج ويندب إليه^(٢) .

الحالة الثالثة : أن يكون له رغبة في الزواج ولكنه عاجز عن الباءة ، فإن الأولى في حق هذا أن يعالج نفسه بالصوم ويستغف حتى يغنيه الله من فضله^(٣) .

والذي يبدو من كلام الشيخ ، أن النكاح في هذه الحالة خلاف الأولى ، فيكون مكروهاً لما يلحق المرأة ، من الضرر بسبب فقره وقلة ذات يده .

الحالة الرابعة : يكون النكاح فيها حراماً إذا كانت المرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً ، أو كان هو مُحْرَماً بالحج أو العمرة^(٤) .

الحالة الخامسة : يكون الزواج فيها مباحاً ، وذلك عند حاجة الرجل إلى التعدد . إذا كانت الواحدة تكفي لإعفافه ، وهو قادر على مؤن الزواج وما يتطلبه القيام بحقوق الزوجات^(٥) .

(١) «مجموع الفتاوى» : (٩٢/٣٢) ، «الاختيارات» : ص ٢٠١-٢٠٢ .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (٤٦٢/١٠) .

(٣) «مجموع الفتاوى» : (٦/٣٢) .

(٤) ، (٥) «مجموع الفتاوى» : (٨٦/٢١) .

● صفة النكاح في نظر الفقهاء :

المقصود بصفة الزواج الشرعية ما يثبت له شرعاً من جهة كونه مأموراً بفعله، أو مأموراً بتركه .

وله بهذا الاعتبار خمس حالات فإنه يكون مطلوباً فعله في ثلاث حالات، غير أن مراتب هذا الطلب تختلف قوة وضعفاً، ويكون مأموراً بتركه في حالتين، وهذه الأحوال تدخل تحت ما يعرف بأقسام الحكم التكليفي، وهو كون الزواج فرضاً، أو واجباً، أو مندوباً، أو محرماً، أو مكروهاً. والوصف الشرعي للزواج يختلف باختلاف حال المكلف من حيث قدرته على القيام بواجباته، ومن حيث خشيته الوقوع في الفاحشة :

الحالة الأولى : يكون الزواج فيها فرضاً وذلك إذا تيقن الإنسان الوقوع في الفاحشة لو لم يتزوج، وكان مع ذلك لا يستطيع التحرز عن الفاحشة بنحو الصيام، فإنه في هذه الحالة يأثم بتركه ويكون عاصياً مرتكباً لمحرّم .

الحالة الثانية : يكون واجباً إذا خاف الوقوع في الفاحشة بعدم الزواج خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين .

الحالة الثالثة : هي حالة الاعتدال، وهي فيما إذا كان قادراً على مؤن الزواج وتكاليفه، وفي الوقت ذاته قادراً على كبح جماح نفسه، ووثقاً من عدم الوقوع في ظلم المرأة، فإن الزواج يكون في حقه مستحباً مسنوناً سنة مؤكدة، فإن النبي ﷺ فعله وحث عليه، ولكن لم يحتم فعله على كل واحد من الناس، ولم يلزم به كل فرد ذلك الإلزام المعهود في الفرائض أو الواجبات، وذلك شاهد بالسنة . فقد قال ﷺ :

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

فهذا الحديث وغيره من الأحاديث يدل على تأكد سنة الزواج وعناية الشارع به.

الحالة الرابعة: يكون فيها الزواج حراماً إذا تيقن الوقوع في الظلم والإضرار بالمرأة إذا تزوج.

الحالة الخامسة: يكون فيها مكروهاً إذا خاف ذلك خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين.

وإذن فالحكم في الحالة الأولى والثانية والرابعة والخامسة حكم بين ظاهر معقول، والتعليل فيه واضح، غير أنه قد تتعارض فيه جهات الأمر والنهي، وذلك بأن يتيقن الإنسان أو يظن الوقوع في الفاحشة لو لم يتزوج، وكان عنده مع ذلك يقين أو ظن بالوقوع في الجور وظلم الزوجة إذا هو تزوج، والحكم في هذه الحالة أنه لا يجوز له الزواج، حتى لا يقع في آفة الظلم والجور؛ لأن هذه الآفة لا علاج لها، أما خوف الوقوع في جريمة الزنا أو تيقنها بعدم الزواج، فإن هذه المعصية يمكن علاجها والوقاية منها بما أرشد الشارع الحكيم بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . .» الحديث.

أما الحالة الثالثة: وهي حالة الاعتدال فقد جرى فيها نزاع بين الفقهاء:

(١) «صحيح البخاري»: (١٢٧/٨)، رقم (٤٤٢٣)، مع اختلاف في بعض الألفاظ، و«صحيح مسلم»: (٥٤٦/٣).

فذهبت الظاهرية إلى أن الزواج في هذه الحالة فرض متى كان الإنسان قادراً عليه، وعلى مؤنه، على أن الظاهرية لا يقولون بتطبيق أقسام الحكم التكليفي على الزواج وإنما يقولون بأنه فرض عند القدرة عليه مطلقاً^(١).

* دليل أهل الظاهر:

استدلوا بظواهر النصوص من الكتاب والسنة التي ورد الأمر فيها بالنكاح كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية^(٢)، وكقوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج».

* مذهب الشافعية:

قالوا: إن الناس في النكاح أربعة أقسام:

قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن، فيستحب له النكاح.

والثاني: لا تتوق نفسه إليه ولا يجد القدرة المالية فيكره له.

والثالث: يجد الميل في نفسه إليه ولا يستطيع أعباء النكاح، فهذا

الأفضل له الاشتغال بالعبادة فيؤمر بالصوم.

والرابع: من يجد القدرة على تكاليف النكاح المالية دون أن تكون له

رغبة في النساء، فهذا أيضاً الأولى له الاشتغال بالعبادة.

وقيل: إن النكاح في حق هذا مباح يجوز له فعله وتركه^(٣).

(١) «المغني»: (٣٣٤/٧)، و«المحلى»: (٤٤٠/٩)، ط. المنيرية سنة ١٣٥١هـ، «بدائع

الصنائع»: (٢٢٨/٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٥٤٧/٣)، «المهذب»: (٣٣/٢)، «نهاية

المحتاج»: (١٧٨/٦)، ط. مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، و«المغني»: (٣٣٥/٧).

* أدلة من قال بتفضيل العبادة على النكاح من الشافعية:

١ - قالوا: إن الله تعالى أثنى على يحيى عليه السلام بقوله ﴿وَسَيِّدًا وَخَصُورًا﴾^(١)، والخصور هو الذي لا يأتي النساء، فلو لم يكن الإعراض

على النساء صفة مدح لما أثنى الله به على يحيى عليه السلام.

٢ - استدلو أيضاً بقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) الآية، فقالوا: إن الله جل وعلا ذكر الاشتغال بزينة الحياة من النساء والذرية ونحوها على وجه الذم فلو لم يكن تركها ممدوحاً لما ذم من يشتغل بها.

٣ - قالوا إنه عقد معاوضة كالبيع، فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه.

* مناقشة هذه الأدلة:

إن ما جاء عن نبي الله يحيى عليه السلام فهو متعلق بشرع من قبلنا، وقد جاء شرعنا بخلافه فهو أولى بالاتباع، ولا يكون شرع من قبلنا حجة علينا في هذه الحال.

وأما ما جاء في الآية الثانية عن ذم المشتغلين بزينة الحياة الدنيا من النساء والولد، فهذا إنما ورد بشأن من أعرض عن الله وطاعته، واستهوته الشهوات وأخلد إلى الأرض واتبع هواه، ولا يعني ذم كل متزوج.

ولو أعرض الناس كلهم عن الزواج، لم يبق أحد يتولى أمر الجهاد، وإقامة الحدود وأداء الواجبات.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

وأما القول بأن عقد النكاح مثل عقد البيع فيكون من المعاوضات، فغير مسلم؛ لأن البيع يفارق النكاح؛ حيث لا يشتمل على مصالحه ولا يقاربها، وبهذا يكون هذا القول مردوداً.

● رأي الجمهور في النكاح حال الاعتدال:

قالوا إن النكاح في حال الاعتدال سنة مؤكدة، وذلك أن النبي ﷺ فعله ودعا إليه، ولكن لم يحتم فعله على كل واحد من الناس. ولم يلزم به كل فرد ذلك الإلزام المعهود في الفرائض أو الواجبات. وذلك شاهد بالسنية ولا يستقيم معه دعوى الفرضية أو الإباحة^(١).

* أدلة الجمهور:

استدلوا بعموم النصوص من الكتاب والسنة التي جاءت بالحث على الزواج، والترغيب فيه، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾^(٢). والأمر هنا محمول على الندب. واستدلوا أيضاً بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»؛ فقد أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب، فدل على أن النكاح ليس بواجب أيضاً، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب، ولأن في الصحابة - رضي الله عنهم - من لم تكن له زوجة، وقد علم النبي ﷺ بذلك فلم ينكر عليه^(٣).

(١) «المغني»: (٧/ ٣٣٤، وما بعدها)، «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٢٨)، طبعة شركة المطبوعات

العلمية بمصر ١٣٢٧هـ، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٢١٤).

(٢) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٣) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٢٨).

ومنها أيضاً قول النبي ﷺ: «من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر»^(١)، وقد قرر النبي ﷺ أن النكاح من سنته فيكون مطلوباً، لأن سنته مطلوب اتباعها.

ثم إن الزواج أفضل من القيام بنوافل العبادة؛ لأن صيانة النفس عن الفحشاء والقيام على شئون الأهل والأولاد أفضل من النوافل، وما أجمل ما قاله الكمال بن الهمام في هذا، حيث قال: «ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق، وتوسعة الباطن بالتجمل في مباشرة أبناء النوع، وتربية الولد، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الحرم ونفسه، ودفع الفتنة عنه وعنهن، ودفع التقدير عنهن بحسنهن لكفائتهن مؤنة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبودية ولتكون هي أيضاً سبباً لتأهيل غيرها»^(٢).

وبعد فإن الشريعة الإسلامية، قد وصلت إلينا كاملة بينة فرائضها، ظاهرة واجباتها، واضحة سننها، كما قال ﷺ: «تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»^(٣). ولم يكن النكاح في حال الاعتدال معدوداً من فرائضها، ولو كان كذلك لعد منها وليبينه رسول الله ﷺ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(١) «سنن ابن ماجة»: (١/٣٤٣، رقم ١٨٦٧)، ينظر: «زاد المعاد»: (٣/٣٠٨)، مطبعة السنة.

(٢) «فتح القدير»: (٢/٣٤٣).

(٣) «سنن ابن ماجة»: (١/١٠، رقم ٣٥)، «الفتح الرباني»: (١/١٨٩).

الفصل الثالث
شروط صحة النكاح

الفصل الثالث :

شروط صحة النكاح

● الشرط الأول: تعيين الزوجين:

لا يصح العقد إلا على زوجين معينين، لأن المقصود بالنكاح أعيانهما، ولأن النكاح عقد معاوضة فأشبهه تعيين المبيع في البيع. فإذا قال الولي: زوجتك ابنتي وله أكثر من واحدة يمكن تزويجها، لم يصح حتى يعينها باسمها أو يميزها بصفتها الخلقية أو الخلقية، أو يميزها بمهنتها، وإن كانت حاضرة فيكفي تعيينها بالإشارة إليها كأن يقول: زوجتك ابنتي هذه^(١).

أما إذا لم يكن له سوى ابنة واحدة، أو له أخرى صغيرة، أو له أخرى متزوجة، صح العقد دون حاجة إلى تعيين.

هذا فيما يتصل بالمرأة، أما الزوج فإذا كان حاضراً في المجلس وتولى القبول لنفسه فقد تحقق التعيين، أما إذا تولى القبول عنه وليه، أو وكيله لزم حينئذ التعيين بالإشارة إليه إن كان حاضراً، أو ذكر اسمه، أو ما يتميز به من كنية أو لقب، أو صفة خلقية أو خلقية، أو مهنة تميزه عن غيره.

(١) «المهذب»: (٤١/٢)، و«الروض المربع» بحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم:

(٢٥٢/٦، ٢٥٣)، بتصرف.

الشرط الثاني: الولي

أ - تمهيد: في بيان معنى الولاية وتعريفها وأقسامها ومن هو الولي .
الولاية بفتح الواو وكسرها في اللغة: النصرة، وقيل إنها بالفتح مصدر،
وبالكسر، اسم، كالإمارة، وهي اسم لما يتولاه الإنسان، ويقوم به من
الأعمال.

وفي الشرع تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى . وعرفها بعضهم بأنها قوة
شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شئونه غيره جبراً عليه .

وواضح من التعريف أن المراد بالولاية هنا ولاية الإيجاب، وهي التي تثبت
للولي جبراً على المولى عليه، وينفذ فيها قوله عليه، شاء أو أبى .

ولا يشمل التعريف ولاية الاختيار، أو ولاية الندب والاستحباب، وهي
التي يثبت فيها للولي حق التصرف في شئونه المولى عليه، بناء على رغبته
واختياره، كولاية تزويج الحرة البالغة العاقلة، فإنها تملك أن تزوج نفسها دون
حاجة إلى الولي عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف^(١) وغيرهما من الذين
يقولون إن النكاح ينعقد بعبارة المرأة، ولكن يستحب أن تترك للولي حق مباشرة
العقد، صوناً لها عن التبذل وحتى لا توصف بعدم الحياء .

وبالرغم مما ذكر فإنهم قد اتفقوا على تعريف الولاية بما سبق، لأن ولاية
الندب والاستحباب أشبه بالوكالة، والولي فيها أشبه بالوكيل، بل هو في الواقع
وكيل عند الحنفية، وسمي ولياً للقرابة، لأن حق الولاية ينشأ في أغلب صورته
عن القرابة، كما أن الولاية تشمل ولاية الملك - وولاية الولاء - وولاية السلطان .

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٤٧).

والولاية بهذا المعنى المطلق تشمل الولاية على النفس، والولاية على المال، سواء أكانت ولاية خاصة كولاية الأب أو الوصي، وولاية القيم على المعتوه، أم كانت ولاية عامة كولاية الإمام والقاضي.

ب - أقسام الولاية :

والولاية تنقسم إلى ولاية خاصة، وولاية عامة :

الأولى : ولاية الأب والجد والوصي والقيم وناظر الوقف .

الثانية : ولاية السلطان والقاضي، فإن كلا منهما تثبت له الولاية العامة على كل من يقوم به المعنى المقتضى لامتداد ولاية الغير، وليس له ولي خاص، ومن ثم قيل إن القاضي ولي من لا ولي له .

وتنقسم الولاية أيضاً إلى قسمين :

الأولى : ولاية حفظ وتربية .

الثانية : ولاية نكاح وتزويج - وهذه الأخيرة هي التي تعيننا هنا سواء أكانت ولاية خاصة أم كانت حقاً لصاحب سلطة عامة .

ج - الولاية شرط في النكاح :

يشترط لصحة النكاح أن يتولى عقده الرجال سواء كان الرجل يملك ولاية الحتم والإجبار كالأب، والجد، والوصي، والسيد مع الأمة، أو كان لا يملك هذا الحق كالأخ، والعم في حق الكبار. فولاية الإجبار هي التي تثبت لصاحبها جبراً على المولى عليه وينفذ بها تزويجه إياه من غير توقف على رضاه واختياره وذلك كالولاية على الصغير والمجنون. وأما الولي الذي لا يملك حق الإجبار فإن ولايته تكون قاصرة على النظر في شؤون المولى عليه بناء على اختياره ورغبته، فلا يملك الولي في هذه الحالة التزويج من غير رضاه واختياره .

وولاية النسب تثبت بسبب القرابة، فكل قريب من المولى عليه يمكن أن يكون ولياً في تزويجه سواء أكانت قرابته منه قريبة كالأب، والجدة، والابن، أم كانت بعيدة كقرابة الإخوة والعمومة، لكن بعيد القرابة من المولى عليه - وإن كانت له أهلية الولاية عليه - إلا أنها لا تثبت ولايته بالفعل، ولا يملك تزويجه ما دام هناك ولي أقرب منه يمكن الرجوع إليه.

ويمتاز الولي القريب إذا تولى العقد بأنه يكون لازماً لزوماً لا يثبت معه خيار الفسخ، وذلك فيما إذا تولاه الأب أو الجدة، أو وصي الأب، لأن الملحوظ في هذه الولاية توافر الشفقة والرعاية، ومراعاة المصلحة، ولا شك أن غير الأب والجدة أقل منهما شفقة وحرصاً على مصلحة المولى عليه.

واشترط الولي في النكاح ثابت بالكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾^(١).

فخاطب الله الرجال في تزويج النساء.

وقد فاضت السنة بالأحاديث التي تقضي ببطلان النكاح، إذا لم يتولاه

الرجال، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَنِكَاحُهَا

بَاطِلٌ. فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٢).

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: (٣٩٣/٢)، «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/٢٢١)، رقم (١٠)، باب النكاح، وصححه الترمذي ودافع دفاعاً قوياً عن أحد رجال سنده: «سليمان بن موسى»، وتمام بحثه في درجة الاحتجاج به في «عمدة القاري»، للعيني: (٤٠٩/٩).

* ما قاله العلامة ابن تيمية في اشتراط الولي :

أجاب على سؤال بقوله^(١): (إذا تزوجا بلا ولي ولا شهود وكتما النكاح، فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة، بل الذي عليه العلماء أنه «لا نكاح إلا بولي»، أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(٢)، وكلا هذين اللفظين مأثور في السنن عن النبي ﷺ وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٤). فخاطب الرجال بتزويج النساء، ولهذا قال من قال من السلف إن المرأة لا تنكح نفسها، وإن البغي هي التي تُنكح نفسها).

* تعقيب على قول الشيخ - رحمه الله تعالى - :

(بل الذي عليه العلماء أنه لا نكاح إلا بولي).

الذي نراه أن هذا القول غير دقيق فلم يجمع العلماء على إبطال النكاح، إذا عقد بغير ولي.

حيث ذهب فريق منهم إلى صحة النكاح بغير ولي، ثم من هؤلاء من قال، إذا عقد النكاح ثم أجازة الولي صح. ومنهم من قال إن النكاح أصلاً ينعقد بعبارة المرأة نفسها في حال توافر العقل والرشد والزوج كفاء وبمهر المثل.

(١) نص السؤال: عن رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق خمسة دنانير كل سنة دينار، وقد

دخل عليها وأصابها فهل يصح النكاح أم لا؟

«مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٠٢، ١٠٣).

(٢) الحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

ومنهم من يقول بصحة النكاح، إذا أذن فيه الولي وإن لم يباشره، على أن الإمام ابن تيمية - رحمه الله - أشار إلى أن هناك من العلماء من يجيز النكاح بلا ولي مطلقاً، أو يقول بجوازه في المدينة. فكيف يقول - رحمه الله - (بل الذي عليه العلماء أنه لا نكاح إلا بولي)^(١).

وقال أيضاً - رحمه الله - في اشتراط الولي ما يلي :

(وهذا بخلاف الولي فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها :

«لا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٢).

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾، فخطب الرجال بإنكاح الأيامي كما خطبهم بتزويج الرقيق وفرق بين قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾، وقوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٤).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع»: (٢/٢٤١)، «الهداية» و«فتح القدير»: (٢/٣٩١، ٣٩٣)،

«المهذب»: (٢/٣٥)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٢/٢١، ١٠٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٣١)، «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/٢٢٧)،

ط. باكستان.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٣١، ١٣٢).

● آراء الفقهاء في اشتراط الولي :

١ - ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الولي شرط لصحة النكاح فلا تملك المرأة نفسها، ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح. وذلك أن موافقة الولي ورضاه شرط في صحة عقد النكاح، فيلزم لصحته أن يباشره الولي بنفسه أو يوكل به من يشاء من الرجال، وذلك أنه إذا كانت المرأة المكلفة بكرًا، فالولاية عليها ولاية إجبار يكون الأمر فيها إلى الولي وحده، وإن كانت ثيبًا كانت الولاية عليها ولاية شركة، فلا بد فيها من إذن الولي ورضاه وهذا هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

٢ - وذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى صحة العقد بعبارة المرأة وبدون إذن، متى كانت حرة بالغة عاقلة فلها أن تعقد لنفسها، وتتولى العقد لغيرها سواء أكانت المرأة بكرًا أو ثيبًا؛ لأن الولاية في هذه الحال ولاية ندب واستحباب، فلا تتوقف صحة العقد معها على رضا الولي، فالعقد بدون إذنه ورضاه صحيح نافذ، متى كان الزوج كفؤًا وبمهر المثل.

٣ - وذهب الإمام محمد بن الحسن^(٢) إلى صحة عقد النكاح بعبارة المرأة لكنه موقوف في البكر والثيب على حد سواء، فلا تترتب على العقد

(١) «الشرح الكبير»، للدردير: (٢/٢٢١)، و«المهذب»: (٢/٣٥)، «المغني»: (٧/٣٣٧).
 (٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، وهو صاحب الإمام أبي حنيفة، قدم أبوه العراق نازحاً من الشام، فولد محمد بواسط، وتحول منها إلى الكوفة فشب بها وطلب الحديث، وسمع من الإمام مالك والأوزاعي والثوري وغيرهم، وتعلم العربية والنحو والحساب، وجالس أبا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به، وخالط عدداً كثيراً من الأئمة وأهل العلم، وأخذ عن مالك ما يزيد على سبعمائة حديث، وقد أخذ عنه الإمام الشافعي، وعكف على التأليف والتدوين في علوم القرآن والفقه، فخلف موسوعات =

آثاره إلا إذا أجازها الولي؛ لأن الولاية عنده في هذه الحالة ولاية شركة، فلا تملك المرأة معها الاستقلال به من غير موافقة الولي، كما لا يملك الولي الاستقلال به. فالعقد موقوف من أحدهما على إجازة الآخر^(١).

٤ - وذهب داود بن علي إلى التفريق بين البكر والثيب فقال: إن العقد على الثيب من غير ولي صحيح، أما البكر فالعقد عليها من دون رضاه باطل^(٢).

٥ - وفي رواية عن الإمام أحمد أن للمرأة تزويج أمتها. وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح فيتخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة^(٣).

* دليل صحة تزويج المرأة نفسها بإذن الولي :

ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٤)، مفهومه صحة النكاح بإذنه، ولأن المرأة إنما منعت من

= علمية واسعة لا يزال كثير منها باقياً حتى اليوم، كالمبسوط والجامعين الصغير والكبير، وولاه الرشيد قضاء بغداد، وانتقل في صحبته إلى الري فمات بها سنة ١٨٩ هـ. «الفوائد البهية»: ص ١٦٣، و«المعارف»: ص ٢١٩.

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٤١)، «فتح القدير»: (٢/٣٩١، ٣٩٣)، «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٣/٥٧٥، وما بعدها).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٣/٥٧٥، ٥٧٦).

(٣) «المغني»: (٧/٣٣٨).

(٤) «نصب الرامية»: (٣/١٩٠)، عن الطبراني في «معجمه»، وأبو نعيم في «الحلية» عن مسند إسحق بن راهويه. وأخرجه أبو داود عن عائشة: (٣/٢٦)، وصححه الترمذي ودافع دفاعاً قوياً عن أحد رجال سنده (سليمان بن موسى)، وتمام بحثه في درجة الاحتجاج به في «عمدة القاري»، لليني: (٩/٤٠٩).

الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها في الغالب، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها.

* أدلة الحنفية على صحة النكاح بعبارة المرأة:

أولاً: من الكتاب العزيز:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١).

- وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أضاف النكاح إليهن ونهى عن عضلهن، ولأن النكاح خالص حقها، وهي من أهل المباشرة للعقود، فصح منها كما يصح منها البيع.

- مناقشة الدليل:

إن المراد بالعضل في الآية الامتناع عن تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها للولي، ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار^(٢)، حين امتنع عن تزويج أخته فدعاه النبي ﷺ ليزوجها.

وأما إضافته النكاح إليها فلأنها محل له.

إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز لها تزويج نفسها^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٢) هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر ينتهي نسبه إلى أد بن طابخة بن إلياس بن مضر المزني، وهو من أهل بيعة الرضوان، سكن البصرة وإليه ينسب نهر معقل، وحديثه في الصحيحين والسنن الأربعة، توفي ما بين سنة ٦٠ و٦٧هـ. «الاستيعاب»: (١٤٣٢/٣)، و«الإصابة»: (١٨٤/٦)، ط. نهضة مصر ١٣٩٢هـ.

(٣) «المغني»: (٣٣٨/٧)، ط. المنار.

ثانياً: من السنة:

استدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»^(١).

- وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ جعل الحق لها في أمر زواجها، ولم يمنعها من مباشرة العقد بنفسها.

- المناقشة:

قوله ﷺ: «أحق بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أنها أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره. ويحتمل أحق بالرضا، أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر، لكن لما صح قوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي»^(٢) مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي، تعين الاحتمال الثاني على أن نسبة الحق إليها يفيد المشاركة، ومعناه أن لها حقاً في النكاح، ولوليها حق وحققها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها بكفء وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج بكفء فامتنع الولي كان عاضلاً، ويزوجها الولي الأبعد. فدل على تأكيد حقها ورجحانه، لا أنها تستقل بعقد الزواج^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: (٣٩٥/٢)، رقم (١٨٤٦)، والنسائي: (٨٤/٦)، و«شرح النووي على صحيح مسلم»: (٥٧٦/٣).

(٢) «سنن أبي داود»: (٣٩٣/٢)، «سنن ابن ماجة»: (٣٤٧/١)، رقم (١٨٨٦).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٥٧٦/٣)، ط. الشعب.

ثالثاً: الأثر:

استدلوا بأن «عائشة» - رضي الله عنها - تولت عقد زواج ابنة أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير بن العوام^(١) - رضي الله عنهم -.

- وجه الاستدلال:

إن عبد الرحمن لم ينقل عنه الاعتراض على هذا التصرف، أو أنه أبطل العقد.

- المناقشة:

أما تزويج عائشة بنت أخيها من المنذر بن الزبير بن العوام، فيحتمل أنها رضيت بهذا الزواج فمهدت له وهيأت له الأسباب، فأضيف الإنكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنها فيه، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها ليعقد النكاح، ويدل على صحة هذا التأويل ما رواه عبد الرحمن بن القاسم^(٢) قال: كنت عند عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ثم تقول لبعض أهلها: «زوج فإن المرأة لا تلي عقد الزواج»^(٣).

(١) «نصب الراية»: (٣/١٨٦)، «معرفة السنن والآثار»: (١٠/٣٢، رقم ١٣٥٢٢).

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الفقيه. أخذ عن عائشة وعن أبيه وسعيد بن المسيب، وأخذ عنه مالك والزهري وسفيان بن عيينة وغيرهم، وثقه الإمام أحمد وغيره. مات بالشام سنة ١٢٦ هـ. «إسعاف المبطل» للحافظ السيوطي: ص ٢٧، ط. دار إحياء التراث، و«نصب الراية»: (٣/١٨٦).

(٣) «نصب الراية»: (٣/١٨٦)، «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي: (١٠/٣٣، رقم ١٣٥٢٤).

رابعاً: الاعتبار^(١):

قالوا إن القياس يثبت استقلال المرأة بعقد زواجها من وجوه:
أحدها: أن لها حق التصرف في أموالها، وليس لأحد عليها سلطان مع بلوغها ورشدتها، ولا فرق بين الأمرين؛ لأن العلة وهي كمال الولاية بكمال العقل.

الثاني: أن الفتى مع العقل والبلوغ لا ولاية عليه في النكاح، ولا فرق بين الفتى والفتاة.

الثالث: أن المرأة يصح لها بيع أمتها، فإذا ملكت بيع أمتها - وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها - ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى.
- مناقشة هذا الدليل:

لا نسلم باعتبار عقد الزواج كالعقود المالية، لأن العقود المالية يمكن تدارك الغبن فيها بثبوت الخيار أو احتمال الغبن اليسير، أو التعويض في صفقة أو صفقات أخرى، وليس للعقود المالية تأثير على سير الحياة واتجاهها، ولا تمس كيان الأسرة أو تخل بشرفها، بخلاف عقد الزواج، فإنه عظيم الخطر بعيد الأثر.

ولا نسلم كذلك بجعل الفتاة مثل الفتى في صحة قبول النكاح؛ لأن الفتى يتعامل مع الرجال، ولا يخفى عليه شيء من أحوالهم، ويتصرف على بينة من أمره، بخلاف المرأة، فلطبيعتها وبعدها عن الرجال، فهي تجهل أحوالهم، وليس لها دراية بالتعامل معهم. وإذا صح للفتى الزواج فإن عقدة النكاح بيده يستطيع حلها متى شاء، وذلك بخلاف المرأة.

(١) «الهداية» و«فتح القدير»: (٢/ ٣٩٥).

* أدلة الجمهور من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٢).

- وجه الاستدلال:

إن الله تعالى أضاف إنشاء العقد إلى الرجال فدل هذا على أن العقد لا بد أن يتولاه الرجال، فالأولياء هم الذين يتولون عقد النكاح، والإنكاح هو إنشاء العقد.

* أدلة الجمهور من السنة:

قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٣). وقال: «أيما امرأة زوجت

نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(٤)؛

فهذان الحديثان يدلان على أن صحة زواج المرأة موقوفة على إذن وليها، وأنه

إذا وقع الزواج بغير إذنه كان باطلاً، واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام:

«لا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٥).

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٠٠.

(٤) سبق تخريجه: ص ١٩٨.

(٥) «نصب الراية»: (١٨٨/٣)، «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٢٢٧/٣)، ظ.

باكستان، «نيل الأوطار» و«المنتقى»: (٢٥٠/٦).

● موازنة بين ما ذهب إليه الشيخ وما قاله الفقهاء في اشتراط الولي :

اتفق العلامة ابن تيمية مع جمهور الفقهاء على أن الولي شرط لصحة النكاح ، وأنه لا يجوز للمرأة مباشرة عقد النكاح لنفسها ولا غيرها ، وهذا هو الرأي المختار؛ لأن عقد الزواج لكامل خطره لا يتولاه النساء لضعفهن وسرعة انخداعهن ، وعدم معرفتهن ببواطن الأمور غالباً ، ولأن عرف الناس جرى بأن عقد النكاح يتولاه الرجال ، وأن المصلحة تقضي بذلك ، لأن عقد الزواج عظيم الخطر ، بعيد الأثر ، وأن ذلك العقد يعود على الولي بالعار أو الفخار ، لأن الزواج يربط بين أسرتين والولي يؤذيه زواج قريبته من خسيس ، ويناله الشرف بزواجها من شريف^(١) .

وليس عقد الزواج مثل العقود المالية لأنها لا تحدث أثراً خطيراً كما هو الشأن في عقد الزواج ، لأن إزالة آثار العقود المالية سهلة ، والغبن فيها لا يؤثر في نهج الحياة واتجاهها .

وبعد . . . فإن العلة في منع المرأة من مباشرتها عقد النكاح : صيانتها عن مباشرة ما يشعر بتبذلها ، وقلة حياتها ، بإظهار ميلها إلى الرجال ، وهذا لا يتفق مع ما ينبغي لها من إظهار التصون والعفاف والمروءة والأدب والحياء .

* شروط الولي عند ابن تيمية :

يشترط الشيخ في الولي شروطاً ستة هي :

١ - الذكورية .

٢ - الحرية .

٣ - البلوغ .

(١) «الأحوال الشخصية» ، للشيخ محمد أبو زهرة : ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

٤ - العقل .

٥ - الرشد .

٦ - أهليته للإرث .

فلا ولاية لصغير وسفيه ومجنون ومملوك ، ولا امرأة ، ولا لغير مسلم على

مسلم . ولا لمسلم على غير مسلم إلا في حالتين :

الأولى : السيد المسلم له الولاية على المملوك غير المسلم .

الثانية : السلطان المسلم ونوابه على أفراد رعيته من غير المسلمين . .

ويجوز أن يوكل المسلم ذمياً في قبول النكاح من ذمية^(١) .

* شروط الولي عند الفقهاء :

أولاً: ذهب فريق منهم إلى القول بأن شروط الولي أربعة وهي :

١ - العقل .

٢ - البلوغ .

٣ - الحرية .

٤ - أهليته للإرث .

وهذا مذهب الحنفية ولم يشترطوا هم والمالكية عدالة الولي ، بل قالوا

بصحة العقد مع فسق الولي^(٢) .

ثانياً: ذهب فريق آخر إلى أنه يشترط في الولي سبعة شروط وهي :

١ - الذكورية .

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٧، ١٨، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٥٤).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٣٩)، و«فتح القدير»: (٢/٤١٢)، و«الشرح الكبير»، للدردير:

(٢/٢٢٥).

٢ - الحرية .

٣ - البلوغ .

٤ - العقل .

٥ - الرشيد .

٦ - العدالة .

٧ - اتحاد الدين .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(١) .

* عدالة الولي ليست شرطاً في نظر الشيخ :

لا يشترط في الولي العدالة إذا كان الولي هو الأب ، فالفاسق يصح أن يكون ولياً ، لأن له ولاية كاملة على نفسه ، فلا مانع أن يتولى أمر غيره ، ولأن عماد هذه الولاية هو الشفقة ورعاية المصلحة ، وفسق الولي لا يمنع شفقتة بابتته ، ولا يحول دون رعاية المصلحة لقربيته .

غير أنه إذا بلغ به الفسق حد المجنون والاستهتار وعدم المبالاة بقبح صنيعه فإنه مع قيام ولايته على قريبته لا ينفذ عقده عليها إلا إذا توافرت في ذلك المصلحة بأن يزوجها من كفاء ، ويكون حكمه في ذلك حكم الأب المعروف بسوء الرأي والاختيار وهو عدل^(٢) . والفاسق أهل لافتراض حرصه على المصلحة لما له من العقل والشفقة والحرص على ما يصلح لمن هو تحت ولايته .

(١) «المهذب»: (٣٦/٢) ، «المغني»: (٣٥٦/٧) ، «الكشاف»: (٥٤/٥) .

(٢) «الشرعية الإسلامية في الأحوال الشخصية» ، د. عبد الرحمن تاج: ص ٩٣ .

* وقد قال الشيخ عن صحة النكاح مع فسق الولي ما يأتي:

(الحمد لله إن كان قد طلقها ثلاثاً فقد وقع به الطلاق، وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي: هل كان عدلاً أو فاسقاً، ليجعل فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق، فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق، وأكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح، بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة، فإذا فرّج على أن النكاح فاسد، وأن الطلاق لا يقع فيه، فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام، وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً، وهذا الزوج كان وطأها قبل الطلاق ولو ماتت لورثها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده؟، فيكون النكاح صحيحاً إذا كان له غرض في صحته، فاسداً إذا كان له غرض في فساده!.

وهذا القول يخالف إجماع المسلمين، فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك، سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين، وهؤلاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الاستمتاع والتوارث، فيكونون في وقت يقلدون من يفسده، وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى، ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة... (١).

(١) نص السؤال:

سئل عن تزوج امرأة من ستين، ثم طلقها ثلاثاً، وكان ولي نكاحها فاسقاً: فهل يصح عقد الفاسق، بحيث إذا طلقت ثلاثاً لا تحل له إلا بعد نكاح غيره؟ أو لا يصح عقده فله أن يتزوجها بعقد جديد، وولي مرشد من غير أن ينكحها غيره؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٩٩، وما بعدها).

● موازنة بين ما يراه الشيخ وما يراه الفقهاء فيما يشترط في الولي :

اتفق الشيخ مع الفقهاء في اشتراط التكليف والحرية واتحاد الدين ، وهذه الشروط متفق عليها من الجميع . واتفق الشيخ مع المالكية والشافعية والحنابلة في اشتراط الذكورية والرشد ، وخالفهم في اشتراط العدالة ، حيث اتفق مع الحنفية والمالكية في صحة العقد مع فسق الولي إذا كان الأب ، إلا إذا خرج به الفسق عن حسن الاختيار فيضم إليه أمين .

ولعل الحق هو ما اختاره العلامة ابن تيمية من مذهب الحنفية والمالكية ، وهو أن فسق الولي لا يمنع صحة العقد ، إذ لو قيل بمنع الفاسق من ولاية النكاح لمنع أكثر الآباء من تولى العقد لبناتهم ، ولأسندت الولاية لأجنبي وهو لا يصل إلى درجة الأب في الشفقة ورعاية المصلحة ، ولم يعرف في عهد النبي ﷺ ، وفي كل العصور حتى يومنا هذا منع الفاسق العاقل من ولاية تزويج أولاده وبناته ما دام رشيداً يعرف الكفاء ومصالح النكاح .

* من لهم حق الولاية :

تثبت الولاية للأقارب وللسيد والمعنت وعصبته والحاكم ومن يقوم مقامه .

والمراد بالقرابة هم العصابة من النسب ، وتشمل الأصول من الرجال ، وإن علوا والفروع من الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا ، وفروع الأبوين وهم الإخوة الأشقاء أو لأب ، وفروع الأجداد من الأعمام وإن علوا وبنوهم .

فهؤلاء لكل منهم الحق في ولاية النكاح دون حاجة إلى استئذان الحاكم بحسب ترتيب الميراث ، ويقدم الأب على الابن لما له من كمال الشفقة ، ورعاية المصلحة ، وسعة الخبرة ، وعمق التجربة .

وكما تثبت الولاية للقريب فإنها تثبت للسيد على المملوك، فله حق إجبار الأمة على النكاح ويختار لها جبراً عليها، فالسيد مدعو إلى رعايتها والشفقة بها، والنظر فيما يصلح لها وتحسن به حالتها، فتكون له الولاية عليها نظراً إلى حقه وحقها.

وأما المملوك البالغ العاقل فإنه يقبل النكاح لنفسه، وله أن يوكل غيره في قبول النكاح. وهل يملك السيد حق إجبار العبد الكبير أم لا. . . ؟
في ذلك نزاع بين العلماء.

أما الصغير فلسيده تزويجه. وتكون الولاية على العتيق للولي المعتك، وبعده لعصبته إذا لم يكن للمعتق عاصب نسبي، فإذا امتنع المعتق أو ورثته من التزويج انتقل الحق للحاكم وإذا كان المالك أو المعتق أنثى، فهل يتولى تزويج ممتلكها وعتقائها وليها أم تكون الولاية لها؟
فيه نزاع بين العلماء.

وبعد العصابات النسبية والعصابات السببية تثبت الولاية للإمام ومن ينوب عنه فكل منهم له ولاية تزويج من لا ولي لها، ويقوم مقام السلطان نائبه ورئيس القرية وأمير القافلة وإمام الجامع، فإن لكل من هؤلاء الحق في تزويجها بإذنها^(١).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٣٣-٣٤، ٥٤، ٥٨).

* وقد قال العلامة ابن تيمية في بيان من لهم الولاية ما يأتي :

أجاب عن سؤال^(١) بقوله : (أما من كان لها ولي من النسب ، وهو العصبة من النسب أو الولاء ، مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها وعم أبيها وابن عم أبيها ، وإن كانت معتقة فمعتقتها أو عصبة معتقتها ، فهذه يزوجهما الولي بإذنها . والابن ولي عند الجمهور ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء .

وأما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية ، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها) . اهـ .

* وقال عن ثبوت الولاية للسيد ما يأتي :

أجاب عن سؤال^(٢) بقوله : (تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لملك واحد أو لمالكين ، مع بقائهم على الرق وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين ؛ والذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله ، وأما المملوك فهو يقبل النكاح

(١) نص السؤال : سئل عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية وليس عندهم ولا قريباً منهم حاكم ، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحاً إلا في القرى التي حولهم عند أئمتها : فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لها ولي ولمن ليس لها ولي ، وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متول : فهل يصح عقدهم في الشرع مع إسهاد من اتفق من المسلمين على العقود أم لا ؟

وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا . «مجموع الفتاوى» : (٣٢ / ٣٤) .

(٢) نص السؤال : سئل عن تزويج المماليك بالجواري من غير عتق إذا كانوا لملك واحد؟ ومن يعقد طرفي النكاح لهما ولأولادهم . . . «مجموع الفتاوى» : (٣٢ / ٥٤) .

لنفسه ، إذا كان كبيراً أو يقبل له وكيله . وإن كان صغيراً فسيده يقبل له ، فإذا كان الزوجان له ، قال بحضرة شاهدين : زوجت مملوكي فلان بأمتي فلانة ، وينعقد النكاح بذلك .

وأما العبد البالغ : فهل لسيدة أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك ؟ فيه قولان للعلماء أحدهما لا يجوز وهو مذهب الشافعي وأحمد^(١) .

والثاني : يجبره وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقول عند الشافعية^(٢) .
والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق) . اهـ .

* عصبه المعتقد أولياء في التزويج :

أجاب الشيخ عن سؤال^(٣) بقوله : (إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجهما ، فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم أو عصبه المعتقد إن كان له عصبه غير أولاده . . .) .

* من يملك إجبار الصغيرة من الأولياء عند ابن تيمية :

قال جواباً عن سؤال^(٤) : (أما اليتيمة التي لم تبلغ قبل ، لا يجبرها على تزويجها غير الأب ، والجد ، والأخ ، والعم ، والسلطان الذي هو الحاكم ، أو نواب الحاكم في العقود . . .) .

(١) «المهذب» : (٤٠ / ٢) ، «الإنصاف» : (٦٠ / ٨) .

(٢) «فتح القدير» : (٤٩١ / ٢) ، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» : (٢٢١ / ٢) ، «المهذب» : (٤٠ / ٢) .

(٣) نص السؤال : سئل عن رجل له جارية ، وقد أعتقها وتزوج بها ومات ، ثم خطبها من يصلح : فهل لأولاد سيدها أن يزوجهما ، «مجموع الفتاوى» : (٣٣ / ٣٢) .

(٤) نص السؤال : سئل عن رجل تزوج بتيمة صغيرة وعقد عقدها الشافعي المذهب ، ولم تدرك إلا بعد العقد شهرين : فهل هذا العقد جائز أم لا ؟ «مجموع الفتاوى» : (٥٠ / ٣٢) .

(ويثبت حق الإجبار للسيد على الأمة مطلقاً وعلى الغلام الصغير وفي الكبير نزاع)^(١).

(أما البكر الكبيرة الحرة فلا تجبر على النكاح سواء كان المزوج الأب أو غيره، وسواء كان الزوج كفواً أم لا)^(٢).

* من له حق الإجبار في نظر الفقهاء:

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن ولاية الإجبار تثبت للأب ووصيه، وهذا مذهب المالكية والحنابلة^(٣).

وذهب فريق آخر إلى أن ولاية الإجبار تثبت للأب، والجد؛ لأن الجد أب عند فقد الأب وهذا مذهب^(٤) الشافعية.

وذهب فقهاء^(٥) الحنفية إلى أن ولاية الإجبار تثبت للعصبة ولدوي الأرحام من الأقارب، غير أنهم اختلفوا في المدى الذي تنتهي عنده ولاية القرابة، فقال الإمام محمد أنها تكون للعصبة بالنسب، فإن لم يكن أحد منهم كانت الولاية للعصبة السببية، فإذا لم تكن هذه العصبة أيضاً كانت الولاية للسلطان أو القاضي، وعلى هذا لا يكون لأحد من الأقرباء غير العصابات ولاية الإجبار.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٥٤ / ٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢ / ٢٢، ٢٨، ٥٢، ٥٧).

(٣) «الشرح الكبير»، للدردير: (٢ / ٢٢٢)، «المغني»: (٧ / ٢٨٢)، «كشاف القناع»: (٤٤ / ٥).

(٤) «المهذب»: (٣٧ / ٢).

(٥) «بدائع الصنائع»: (٢ / ٢٤٠، ٢٤١)، ط ١ سنة ١٣٢٧ هـ، «فتح القدير»: (٢ / ٤٠٥)، (٤١٣).

وقال الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف أن ولاية الإيجاب كما تكون للعصبتين الأقرباء تكون لغير العصبة منهم، لكن الأقرباء غير العصبة مؤخرون في الترتيب عن العصبة النسبية والعصبة السببية أيضاً.

* الخلاصة:

يتبين مما تقدم أن اختيار الشيخ في ثبوت حق الإيجاب للأصول والأخ والعم والحاكم أقرب إلى مذهب الحنفية منه إلى المذاهب الأخرى، وقد اتفق مع الحنفية في ثبوت الولاية لكل من يرث بالفرض والتعصيب من الأقارب، بل إن حق التزويج ثابت عنده للأقارب من غير العصبة إذا عدموا، ويقدم ذوو الأرحام على العصبة السببية، كما يتفق أيضاً مع الإمام أبي حنيفة في أن درجة الابن في الولاية تماثل درجة الأب، أو أنه يقدم عليه إذا قيل بتقديم الأخ على الجد في الولاية^(١).

من تثبت عليه ولاية الإيجاب عند الفقهاء:

تثبت ولاية الإيجاب على فاقد الأهلية، وهو المصاب بالعتة^(٢)، أو الجنون والصبي والصبية دون التمييز، كما تثبت على ناقص الأهلية وهو المميز ذكراً كان أو أنثى، وهذا هو رأي الجمهور من الفقهاء^(٣).

(١) «الاختيارات»: ص ٢٠٥.

(٢) العتة: آفة تصيب العقل تفقده صحة الفهم وحسن الإدراك.

(٣) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٤١)، «فتح القدير»: (٢/٤٠٥)، وما بعدها، «المهذب»:

(٢/٣٧)، «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٣/٥٥٧)، «المغني»: (٧/٣٩٢)، وما

بعدها، «الكشاف»: (٥/٤٢)، وما بعدها.

وذهب فريق آخر إلى أن ولاية الإيجاب تكون على المصاب بالعتة أو الجنون من البالغين فقط، ولا تكون على الصغار أبداً، وهذا القول^(١) ينسب إلى عثمان البتي وابن شبرمة^(٢)، وأبي بكر الأصم^(٣)، والإمام الشافعي إذا كانت البنت صغيرة والولي غير الأب والجد.

- دليل هذا القول:

أن الصغر يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج، إذ لا تظهر آثاره إلا بعد البلوغ فلا حاجة إليه قبله، وولاية الإيجاب أساس ثبوتها هو حاجة المولى عليه إليها، وحيث لا حاجة للصغير في الزواج فلا تثبت فيه على الصغار ولاية.

واستدلوا أيضاً بأن الله سبحانه وتعالى قد جعل بلوغ النكاح حداً فاصلاً بين القصور الذي يثبت به الحجر وبين الكمال الذي ترتفع به الولاية. فقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٤)، فجعلت الآية بلوغ سن النكاح أمانة على انتهاء الصغر.

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٤٠)، «فتح القدير»: (٢/٤٠٥، ٤٠٦)، «المهذب»: (٢/٣٧)، «المغني»: (٧/٣٨٢).

(٢) ابن شبرمة: هو عبد الله بن الطفيل (أو ابن حسان) أبو شبرمة الضبي الكوفي الفقيه التابعي، المتوفى سنة ١٤٤ هـ، الشهير بابن شبرمة نسبة إلى جده على ما يظهر. «طبقات الفقهاء»، لأبي إسحق الشيرازي: ص ٦٤، ط. العراق، «المعارف»، لابن قتيبة الدينوري: ص ٢٠٧.

(٣) أبو بكر الأصم: هو عبد الرحمن بن كيسان البصري الفقيه الأصولي والإمام الكلامي المعتزلي صاحب المقالات في الأصول الشهير بلقبه مع كنيته وهو صاحب إمامة ورياسة في حياته وشيخ جماعة كبيرة من علماء أهل البصرة وكان من كبار المعتزلة المتقدمين. ولم نقف على تحديد تاريخ وفاته. «طبقات المعتزلة»، للقاضي عبد الجبار: ص ٢٦٧ - ٢٦٨، «لسان الميزان»، للحافظ ابن حجر: (٣/٤٢٧)، ط. حيدرآباد.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

وإذن فلا ثمرة للعقد قبل البلوغ، وفي إثباته قبله ضرر بالصغير لعدم استفادته من العقد.

* مناقشة أدلة القائلين بمنع تزويج الصغار:

- ١ - ليس في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾^(١) ما يمنع صحة العقد لورود الأدلة الصحيحة من السنة بتزويج الصغار. على أن الآية الكريمة لم تأت لتبين السن الملائم للزواج، وإنما جاءت لبيان الحد الفاصل بين الصغر الذي هو محل الحجر وبين الرشد الذي تنتهي به الولاية، ويكون الإنسان قادراً على التصرف في ماله.
- ٢ - وكون العقد لا تظهر ثمراته إلا بعد البلوغ، فإنه لا يمنع ثبوت الولاية المالية كسواء عقار لا يغل إلا بعد البلوغ، فإنه يجوز مع أن العقد لا يؤتي ثماره إلا بعد البلوغ. والحاجة إلى النكاح ثابتة في الصغر، لأنه لا يضمن توافر الكفاءة في كل وقت فلعله يوجد في الصغر ويفوت بعد الكبر وبلوغ الحلم، فكان الاحتياط لمصلحة الغير يقضي بصحة تزويجه.

وبهذا يتبين أن القول بعدم صحة تزويج الصغار مخالف للأدلة الشرعية ولإجماع الصحابة فيكون مردوداً^(٢).

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٤٠).

* ما استدل به الجمهور على صحة تزويج الصغار:

استدلوا بقوله تعالى في بيان العدة ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾...^(١).

- وجه الاستدلال:

إن الله تعالى بين في هذه الآية عدة الصغيرة التي لم تحض، وهذا دليل على صحة الزواج إذ لا عدة إلا من فرقة في زواج صحيح. وقد استفاضت الأحاديث والآثار الصحيحة بحصول تزويج الصغار. فمن ذلك أن النبي ﷺ تزوج عائشة - رضي الله عنها - وهي بنت ست سنوات أو سبع وبني بها وهي بنت تسع^(٢)، وزوج ابن عمر بنتاً له صغيرة من عروة ابن الزبير، وزوج علي ابنته أم كلثوم من عمر رضي الله عنهم^(٣).

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) «صحيح مسلم مع النووي»: (٣/٥٧٨، ٥٧٩)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/٣٩٩، رقم ١٨٦١)، «سنن ابن ماجه»: (١/٣٤٦، رقم ١٨٨٢، ١٨٨٣).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٤/١٦٧)، ط. دار صادر بيروت، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٦/١٦٣)، ط. المكتب الإسلامي، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤/٣٤٥)، ط. الدار السلفية - الهند، وابن إسحاق في «السيرة»: ص ٢٤٨، ط. دار الفكر بيروت، وابن سعد في «الطبقات»: (٨/٤٦٣)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة: (٢/٦٢٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/٢١٤)، ط. مكتبة الدار بالمدينة المنورة بأسانيد بعضها صحيح.

● موازنة بين ما يراه ابن تيمية وما يراه الفقهاء فيمن تثبت عليه ولاية الإيجابار: إذا كانت جماهير الفقهاء قد اتفقوا على ثبوت ولاية الإيجابار على القاصر وعديم الأهلية وناقصها والأمة والمملوك الصغير، فإنهم قد اختلفوا في إيجابار البكر الكبيرة والشيب الصغيرة.

١ - ذهب فقهاء الحنفية^(١) إلى أن ولاية الإيجابار تثبت على الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا، أما الكبيرة العاقلة فلا تثبت عليها ولاية الإيجابار، لأن علة الإيجابار عندهم هي الصغر، لأن الصغر هو سبب العجز الذي شرعت الولاية لسد نقصه، فالحكم عندهم يدور مع الصغر وجوداً وعدمًا، وهذا هو ما اختاره العلامة الإمام ابن تيمية^(٢).

٢ - ذهب فريق آخر إلى أن ولاية الإيجابار تثبت على من كانت دون تسع سنين بكرًا كانت أو ثيبًا، وعلى البكر صغيرة كانت أو كبيرة، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

وذلك أن علة الإيجابار عندهم في البكر: البكارة، ولهذا تمتد ولاية الإيجابار إلى ما بعد البلوغ ما دامت لا تزال بكرًا؛ لأن البكر لا تعرف مصالحتها في النكاح، ولا تدرك التفاوت بين الأزواج وليس عندها القدرة على فهم الرجال.

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٤١)، «الهداية» و«فتح القدير»: (٢/٣٩٥).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٣/٣٢).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/٢٢٢)، «المهذب»: (٢/٣٧)، «المغني»:

(٧/٣٨٠).

فالحكم عندهم يدور مع العلة وجوداً وعدمياً، ولذا فزوال البكارة هو الذي ترتفع به ولاية الإيجاب، حيث تكون ثيباً.

* علة الإيجاب كما يراها ابن تيمية:

قال: (. . .) والصحيح أن مناط الإيجاب هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فليل له: إن البكر تستحي؟ فقال: «إذنها صماتها»، وفي لفظ في الصحيح «البكر يستأذنها أبوها» فهذا نهى النبي ﷺ: لا تنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها؛ فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها، وأيضاً فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضاً فإن الذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً وعين الأب كفواً آخر: هل يؤخذ بتعيينها أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى؛ فإنه قد قال النبي ﷺ في

(١) أخرجه البخاري: (١٥٧/٨، رقم ٤٤٨٨)، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الحديث الصحيح: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها»^(١)، وفي رواية «الثيب أحق بنفسها من وليها». فلما جعل الثيب أحق بنفسها دَلٌّ على أن البكر ليست أحق بنفسها، بل الولي أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد.

هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه؟ ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ وذلك أن قوله: «الأيّم أحق بنفسها من وليها». يعم كل ولي، وهم يخصونه بالأب والجد.

والثاني قوله: «والبكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذانها، بل قالوا هو مستحب حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا: لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت وادعي أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق، وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها وإذنها صماتها، وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب، كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر»^(٢)، فذكر في هذه لفظ (الإذن)، وفي هذه لفظ (الأمر)، وجعل إذن هذه الصمات كما أن إذن تلك النطق.

فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب لم يفرق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب؛ وذلك لأن البكر لما كانت تستحي أن تتكلم

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عباس: (٢/٣٩٥، رقم ١٨٤٦)، والنسائي عنه: (٦/٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: (٨/١٥٧، رقم ٤٤٨٨)، عن أبي هريرة في كتاب الإكراه.

في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها ووليها يستأذنها فتأذن له، لا تأمره ابتداءً، بل تأذن له إذا استأذنها وإذنها صماتها.

وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح فتخطب إلى نفسها وتأمر الولي أن يزوجه. فهي آمرة له وعليه أن يطيعها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك، فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرته من تكره معاشرته؟ والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأى مودة ورحمة في ذلك؟.

والمقصود أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها مع من ينظر في المصلحة من أهله فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها، والمرأة أسيرة مع الزوج كما قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله . . .»^(١). والأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار أن البكر البالغ لا تجبر على النكاح»^(٢).

(١) رواه مسلم بشرح النووي: (٣/٣٤٤)، «المسند بشرح الفتح الرباني»: (٢١/٢٨٠)،

«معرفة السنن والآثار»: (١٠/٧٤، رقم ١٣٧١٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٢٣، وما بعدها).

● موازنة بين ما يراه ابن تيمية وما يراه الفقهاء في تعيين علة الإيجاب.
قال المالكية والشافعية والحنابلة، إن العلة في الإيجاب هي البكارة^(١).
وقال فقهاء الحنفية إن العلة هي الصغر^(٢). واختار هذا الرأي العلامة
شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، فالبكر البالغ لا تجبر على النكاح والصغيرة تجبر
ولو كانت ثيباً.

* أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول بما يأتي:

أولاً: قالوا بقياس البكر الكبيرة على البكر الصغيرة بجامع الجهل بعاقبة
النكاح في كل، والبكر الصغيرة تجبر اتفاقاً، فالبكر البالغ تجبر كذلك.
- مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: منع أن تكون العلة في جبر الصغيرة هي الجهل بعاقبة
النكاح. بل العلة هي الصغر لأنه يتضمن قصور العقل، المخرج عن أهلية
الرجوع إلى الصغير في رأي أو الالتفات إليه في أمر أو نهْي، فإن الصغر هو
الذي يظهر أثره اتفاقاً في البيع والشراء والإجارة وغيرها من باقي التصرفات.
الوجه الثاني: سلمنا أن العلة هي الجهل بعاقبة النكاح. ولكن هذه العلة
لا توجد في البكر البالغ إذ قلما تجهل بالغة معنى عقد النكاح وحكمه وما
يترتب عليه.

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، للدردير: (٢/٢٢٢)، «مغني المحتاج»:

(٣/١٤٩)، ط. الحلبي سنة ١٣٥٢هـ، «المغني»: (٧/٣٨٠)، «الكشاف»: (٥/٤٢).

(٢) «فتح القدير»: (٢/٣٩٥)، وما بعدها.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٣/٣٢٢)، وما بعدها.

الدليل الثاني:

ما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً:
«الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»^(١).

- وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من الولي، فلا جبر للولي عليها،
وجعل البكر لا حق لها في نفسها، بل الولي هو الأحق بها، وغاية الأمر أنه
يستأذنها تطيباً لخاطرها.

- مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجوه:

١ - لا نسلم أن الحديث فرق بين الثيب والبكر في الإيجاب، وإنما فرق
بينهما في طريقة العرض في النكاح، فجعل الثيب يعرض عليها النكاح مباشرة
لأنها مارست مباشرة الأزواج ومعاشرتهم فذهب عنها الحياء لذلك، وأما البكر
فلا يعرض عليها النكاح مباشرة وإنما يعرض على وليها نظراً لما عندها من
الحياء الذي يمنعها من التكلم في الزواج. وعلى الولي أن يعرض عليها النكاح
فإن رضيت وسكتت زوجها، فإن سكوتها رضا، وإن بكت أو أعرضت فلا
يجبرها لعدم رضاها.

٢ - سلمنا أن الحديث فرق بينهما من هذه الحثية، فجعل الثيب
أحق بنفسها والبكر لا حق لها في ذلك، ولكن نقول إن ذلك أخذ بطريق
المفهوم المخالف. وهذا معارض بما يدل عليه المنطوق، ومن المقرر أصولياً

(١) «مسلم بشرح النووي»: (٣/٥٧٦).

أن المفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق، فمن ذلك حديث ابن عباس أن جارية بكرة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ^(١)، فلو كان زواج الأب مع عدم الرضا معتبراً لما خيرها النبي ﷺ؛ إذ التخيير حينئذ لا فائدة فيه، ومثل ذلك يتنزه عنه كلام الرسول ﷺ. فدل ذلك على أنه لا بد في زواج البكر من الرضا فلا جبر للولي عليها.

ومنه أيضاً ما رواه جابر رضي الله عنه أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما^(٢) وهذا واضح في الموضوع.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه النسائي في سننه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أخبرت أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة. فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، إنما أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء^(٣). فأقرها النبي ﷺ على هذا القول ولم يعقب عليه بشيء فدل ذلك على أنه لا جبر للنساء البالغات على الزواج، وأن استئذان الآباء لهن لم يكن على جهة الاستحباب، بل هو على جهة الوجوب ليتحقق الرضا فينفذ العقد. ومما يستدل به أيضاً أن النفس أعز وأعلى من المال، والأب لا يتصرف في مال

(١) «سنن أبي داود»: (٣٩٥/٢)، رقم (١٨٤٥)، «الفتح الرباني على المسند»: (١٦٢/١٦)،

ط. دار الشهاب.

(٢) «نصب الرأية»: (١٩٠/٣)، «الفتح الرباني على المسند»: (١٦٢/١٦)، «سنن ابن

ماجة»: (٣٤٦/١)، رقم (١٨٨٠).

(٣) «سنن ابن ماجه»: (٣٤٥/١)، رقم (١٨٧٩)، «سنن النسائي»: (٨٧/٦)، «السنن الصغير»،

لبيهقي: (٢٧/٣)، رقم (٢٤٠٠)، «الفتح الرباني على المسند»: (١٦٣/١٦).

البكر البالغ بدون إذنها ورضاها، فكيف يجبرها على زواج من هو أبغض الخلق إليها ويملكه رقبتها.

* أدلة الفريق الثاني:

استدل العلامة ابن تيمية وفقهاء الحنفية على أن العلة في ثبوت الإيجاب هي الصغر، بما يأتي:

أولاً: ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الشيب حتى تستأمر» ف قيل له: البكر تستحي. فقال: «إذنها صماتها»^(١). وفي لفظ في الصحيح «البكر يستأذنها أبوها».

- وجه الاستدلال:

إن النبي ﷺ نهى عن نكاح البكر حتى تستأذن، وجعل إذنها الدال على رضاها هو صماتها وسكوتها، فدل ذلك على أن فائدة الاستئذان هي الرضا فإذا لم تستأذن فقد وقع ما نهى عنه عليه الصلاة والسلام فكان غير معتبر. والحديث وإن كان ظاهره اعتبار البكارة إلا أنه قد ثبت أن الصغر هو السبب في الحجر بالنص والإجماع فكان هو المعتبر، فجعل البكارة موجبة للحجر مخالف لأصول الإسلام فيكون تعليل الحجر بها تعليلاً بوصف لا تأثير له في الشرع فيكون ملغى. ويقوي ذلك أن المرأة البالغة وإن كانت بكراً لا يجوز أن يتصرف الولي في مالها من غير إذنها ورضاها. أما الصغيرة فالولي له ذلك، فأفاد هذا أن الصغر هو المعتبر دون البكارة؛ لأن النفس والمال شقيقان، بل النفس أعز وأغلى من المال.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإكراه: (١٥٧/٨، رقم ٤٤٨٨)، و«مسلم بشرح النووي»:

(٣/٥٧٤)، والنسائي: (٦/٨٥).

الدليل الثاني :

إذا عينت المرأة كفؤًا وعين الأب كفؤًا، فإن كان المعتبر من عينته المرأة فقد خالفوا أصلهم وجعلوا للمرأة الحق دون الولي، وإن كان المعتبر من عينه الأب فقد وقعوا في فساد كبير، حيث إنهم لم يعلموا بقوله عليه الصلاة والسلام «الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها»، فإنه عليه الصلاة والسلام جعل الثيب أحق بنفسها من الولي، فدل ذلك على أن البكر ليست أحق بنفسها، بل الولي هو الأحق، فتركوا العمل بنص الحديث وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه (أي مفهومه المخالف)، إذ خصوا الولي بالأب ووصيه، أو بالأب والجد والحديث بظاهره يعم كل ولي.

كما أن الحديث باعتبار ظاهره أوجب استئذنها، بل يجعلونه مستحبًا وكلا الأمرين باطل، فقد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها وإذنها صماتها، فتخصيص الولي بالأب والجد مخالف لهذا الإجماع.

وأما الحديث المذكور فالمستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الآخر «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» فذكر في جانب البكر لفظ الإذن وفي جانب الثيب لفظ الأمر، وجعل إذن البكر الصمات كما جعل إذن الثيب النطق.

فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب، ولم يفرق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب. والسر في هذا الفرق أن البكر تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها فلم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها فتأذن له ولا تأمره ابتداءً، بل تأذن له إذا استأذنها وإذنها صماتها. وأما

الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتكلم في النكاح فتخطب إلى نفسها وتأمر الولي أن يزوجها فهي أمرة له ، وعليه أن يطيعها فيزوجها من الكفاء إذا أمرته بذلك ، فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر .

هذا هو الذي دل عليه كلام الرسول ﷺ ، وأما تزويجها مع كراهتها للزوج فهذا مخالف للأصول والعقول . فالله تعالى لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إيجار ولا على طعام أو شراب لا تريده ، فكيف يكرهها على مباحة من تكره مباحته ومعاشرته من تكره معاشرته ، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل الزواج إلا مع بغضها له ونفورها عنه ، فأى مودة ورحمة في ذلك ؟ والله تعالى قد قصد من الزواج دوام الألفة والمحبة .

ولذلك أمر إذا وقع شقاق بين الزوجين ببعث بين حكم من أهل الزوج وحكم من أهلها ليتمكن من إزالة الخصومة والإبقاء على المودة المقصودة وجعل ما يفعله الحكمان هو الفصل ، فإن استطاعا إزالة الخصومة والإبقاء على المودة فنعم ما صنعا ، وإن لم يستطيعا فرقا بينهما إما بعوض أو بغير عوض وكان حكمهما نافذاً .

فهذا مما يدل دلالة واضحة على أن المقصود من الزواج دوام العشرة والألفة والمحبة ، فإذا ظهر سبب الخلاف ابتداء فلا ينبغي الإقدام عليه ؛ لأن ذلك يجز على الزوجين من المشكلات وسوء العواقب ما الله به عليم ، والله سبحانه لا يأمر بما فيه مفسدة ولا ينهى عما فيه خير ومصلحة .

* ويعجبني في ذلك ما قاله العلامة ابن القيم:

(ومن العجب أنكم قلتُم لو تصرف في حبل من مالها على غير وجه الحظ لها كان مردوداً - حتى إذا تصرف في بضعها على خلاف حظها كان لازماً. ثم قلتُم هو أخير بحظها منها. وهذا يرده الحس، فإنها أعلم بميلها ونفرتها وحظها ممن تحب أن تعاشره وتكوه عشرتَه، وتعلقتم بما رواه مسلم من حديث ابن عباس يرفعه «الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»، وهو حجة عليكم وتركتم ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة يرفعه «لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»، وفيهما أيضاً من حديث عائشة. «قالت: قلت: يا رسول الله تستأمر النساء في أبيضاعهن؟ قال: نعم. قلت: فإن البكر تستأذن فتستحي، قال: إذنها صماتها». فنهى أن تنكح بدون استئذانها، وأمر بذلك وأخبر أنه هو شرعه وحكمه، فاتفق على ذلك أمره ونهيه وخبره وهو محض القياس والميزان)^(١).

* الخلاصة:

إن الذي يظهر أن قول العلامة تقي الدين ابن تيمية هو الراجح، فإنه موافق للمعقول والمنقول، وقد تأكد ما ذهب إليه بما ساقه من أدلة شرعية وأقيسة منطقية كلها تصوب ما ذهب إليه، وتشهد بصحة اختياره، وتدلل على عمقه وسعة اطلاعه، وتحرره من القيود المذهبية.

(١) «إعلام الموقعين»: (١/٢٦٩).

الشرط الثالث من شروط صحة النكاح : الرضا

* الرضا بالزواج شرط في نظر الشيخ ابن تيمية :

المكلف رجلاً كان أو امرأة بكرًا كانت أو ثيبًا ، لا يجوز تزويج كل منهما بغير اختياره ورضاه .

فالابن البالغ الرشيد ليس لأحد الأبوين أن يلزمه بنكاح من لا يريد، وإذا امتنع لا يكون عاقاً، فإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهي نفسه كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين تلحق الأذى؛ لأنه عقد يستمر في أصل شرعته مدى الحياة^(١).

وأما المرأة فإن كانت ثيبًا لزم أن تعبر عن رضاها بالقول أو بالفعل ولا يكتفى منها بالسكوت .

- ولكن من هي الثيب؟

المقصود بالثيب: هي كل من زالت بكارتها بوطء في نكاح صحيح، أو فاسد، أو وطء بشبهة، ويلحق بالثيب كل امرأة اشتهرت بالمخالطات المحرمة، ومثل الثيب - أيضاً - من زالت بكارتها بالزنا لكن هذه تستنطق بالأدب .

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٠/٣٢).

- ومن هي البكر^(١)؟

المراد بالبكر: هي التي لا تزال على أصل خلقتها، لم يخالطها رجل في نكاح أو غيره، ويلحق بها من زالت بكارتها بوثة أو بإصبع أو بجراحة، أو كانت كذلك بأصل خلقتها، وحكم البكر أنه يكتفى منها في الدلالة على رضاها بالزواج بالسكوت أو بما يدل على الرضا^(٢).

* إذن اليتيمة شرط لصحة زواجها عند ابن تيمية:

الصغيرة إذا مات أبوها وبلغت تسع سنين فوليها في النكاح العاصب النسبي، والحاكم ونائبه يزوجه بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت وهذا هو أصح الأقوال، ويشهد لصحته ما جاء في الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَبِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٣).

وقد جاء في تفسير هذه الآية ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن اليتيمة تكون في حجر وليها فإذا كانت ذات مال وجمال، رغب في نكاحها دون أن يقسط لها في الصداق، وإذا كانت قليلة المال

(١) تفارق البكر الثيب في أربعة أحكام:

الأول: في طريقة عرض الزواج عليها.

الثاني: في كيفية موافقتها على الزواج.

الثالث: المهر، حيث يكون مهر البكر عادة أكثر.

الرابع: الحق في المبيت عند البكر سبع ليال، والثيب ثلاث في حال التعدد.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٢/٣٢، ٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٩، ٤٢، ٥٢).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

والجمال ، رغب عنها وأخذ غيرها من النساء ، فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها ، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق^(١).

وجه الاستدلال من الآية :

إن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهم صداق مثلهن ، ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل ، لأنها ليست من أهل التبرع . فهذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها ، وأن الله أذن له في تزويجها إذا أقسط في صداقها ، وقد أخبر أنها في حجره فدل على أنها محجور عليها .

* السنة تمنع تزويج اليتيمة بغير إذنها :

ثبت في السنن من حديث أبي موسى وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها»^(٢).

وجه الاستدلال :

إن الحديث أفاد تزويجها بإذنها ومنع تزويجها بغير إذنها ، ولهذا فإن اليتيمة إذا أذنت لوليها فزوجها لكفء جاز لما فيه من المصلحة لها^(٣).

(١) «مختصر عن صحيح مسلم» : (٨٧٠ / ٥).

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ تستأمر اليتيمة في نفسها . . . إلخ : (٤٨٢ / ١) ، ط . الحلبي ، والنسائي : (٨٧ / ١) ، وأحمد في «المسند» : (رقم ٧٥١٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» : (٤٤ / ٣٢) ، وما بعدها ، فيما يتصل باشتراط إذن اليتيمة في الزواج .

● آراء الفقهاء في تزويج اليتيمة:

للفقهاء في هذه المسألة آراء:

الرأي الأول: أنه يجوز النكاح بلا إذنها ولها الخيار إذا بلغت^(١). وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد.

الرأي الثاني: أنه لا يجوز تزويج اليتيمة حتى تبلغ^(٢)، وهو رأي الشافعي وأحد الأقوال في مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد.

الرأي الثالث: إنه يجوز تزويج اليتيمة إذا خيف عليها الوقوع في الزلة^(٣). وهذا أحد الأقوال في المذهب المالكي.

الرأي الرابع: إنها تزوج بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت^(٤). وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو اختيار العلامة تقي الدين ابن تيمية.

* أدلة القائلين بعدم تزويج اليتيمة:

قالوا: إن اليتيمة بفقد الأب والجد لم يعد لها ولي يملك إجبارها وهي في نفسها لا يعتبر إذنها لعدم صحة عبارتها. ولما كان إذنها غير معتبر في سائر التصرفات، فكذلك في النكاح، ولذا فقد تعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها.

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٣٩)، «فتح القدير»: (٢/٤٠٥ - ٤٠٦)، ط. دار صادر بيروت،

«الإنصاف»: (٨/٦٢)، «المغني»: (٧/٣٨٢).

(٢) «المهذب»: (٢/٣٧)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/٢٢٤)،

«الإنصاف»: (٨/٦٢)، «المغني»: (٧/٣٨٢)، «شرح النووي على صحيح مسلم»:

(٣/٥٧٧)، «نهاية المحتاج»: (٨/٢٢٥).

(٣) «الشرح الكبير على حاشية الدسوقي»: (٢/٢٢٤).

(٤) «المغني»: (٧/٣٨٣)، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٤٥)، وما بعدها، «الكشاف»:

(٥/٤٦)، «الإنصاف»: (٨/٥٧).

وقالوا: إن غير الأب والجد لا تثبت لهم ولاية على مالها، فكذلك لا ولاية لهم على نفسها.

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها... الحديث» يدل على أن المراد باليتيمة البالغ؛ لأنها لا أمر لها قبل البلوغ^(١).

* مناقشة أدلة المانعين:

إن المراد باليتيمة في الحديث اليتيمة البالغة مجازاً باعتبار ما كان، ولذا فإن الرسول ﷺ غيا المنع بالاستئمار، وإنما تستأمر البالغة. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُتْم بعد احتلام».

وأما عدم ثبوت الولاية في المال فلأنه يفارق أمر الزواج، حيث إن الولي في النكاح مدفوع بالشفقة والحرص على رعاية موليته، وهو بخلاف المال لكونه محبوباً بالطبع حباً قد يفضي إلى القطيعة عند المعارضة في قرابة العصابات بالخيانة فيه لنفسه أو لغيره بالمحابة.

ولا نسلم لعدم اعتبار إذن اليتيمة؛ لأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه عند أكثر العلماء^(٢).

(١) «سنن أبي داود»: (٢/٣٩٤، رقم ١٨٤٣)، «سنن النسائي»: (٦/٨٧)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/٢٤، رقم ٢٣٩٥)، «المهذب»: (٢/٣٧).

(٢) «فتح القدير»: (٢/٤٠٦)، و«المغني»: (٧/٣٨٣)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٢/٤٧)، وما بعدها).

● الرأي المختار في تزويج اليتيمة:

هو ما ذهب إليه الإمام أحمد في المشهور عنه واختاره تقي الدين ابن تيمية، وهو أن اليتيمة تزوج بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت مع مراعاة الكفاءة ومهر المثل. وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء، إلا أن الإمام أبا حنيفة قال بتزويج اليتيمة بغير إذنها ولها الخيار إذا بلغت^(١).

* أدلة الرأي المختار:

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية^(٢).

- وجه الاستدلال:

إن الآية قد دلت على أن للأولياء تزويج يتامى النساء إذا أقسطوا لهن في المهر وبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق. والمنع من تزويجهن في حالة وقوع الظلم عليهن ولحوق الجور بهن.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَتْنِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية^(٣).

- وجه الاستدلال:

إن منع الزواج بهن جاء عند خوف عدم العدل لهن، فإذا عدم الخوف جاز نكاحهن، إذ لم يأت المنع إلا عند خوف عدم العدل فيهن. فإذا توافر العدل في حقهن أبيح الزواج.

(١) «فتح القدير»: (٢/٤٠٦)، و«المغني»: (٧/٣٨٣)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٢٢/٤٤)، وما بعدها).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

- دليل تزويج اليتيمة من السنة:

صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(١).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»^(٢).

وقد خطب عمر إلى عائشة أختها أم كلثوم، فأجابته وهي لدون عشر فلم تقبل الجارية وتزوجت بطلحة^(٣) بن عبيد الله فلم ينكره أحد^(٤). فدل ذلك على اتفاقهم على زواجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها.
وقد جاز تزويجها بعد تسع، لأنها بلغت سنًا يمكن فيه حيضها ويحدث لها حاجة إلى النكاح. فيباح تزويجها كالبالغة، وعلى هذا إذا زوجت ثم بلغت لم يكن لها خيار كالبالغة إذا زوجت.

(١) سبق تخريجه .

(٢) ذكره الترمذي في «سننه»: (٤٠٩/٣)، والبيهقي في «سننه»: (٣٢٠/١)، بدون إسناد، قال ابن العربي في «عارضه الأهودي»: (٢٨/٥)، ط. دار الكتاب العربي (وحدوث عائشة لم يصح) ولم أقف بإسناد متصل، «المغني»: (٣٨٣/٧).

(٣) هو أبو محمد طلحة (الفياض) بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد التيمي القرشي. وهو من السابقين الأولين. أجرى له الرسول عليه الصلاة والسلام سهمه وأثبت له أجره في بدر إذ كان غائباً في الشام. أبلى بلاء حسناً في أحد وكان له فيها يوم مشهود، وحضر الوقائع الإسلامية كلها في حياة النبي عليه الصلاة والسلام، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد رجال الشورى. وقد تزوج أم كلثوم بنت أبي بكر وقد اشتهر بالجد والشجاعة. استشهد عام ٣٦هـ ودفن بالبصرة وله من العمر ما بين ٦٠، ٦٤ سنة «الاستيعاب»: (٧٦٤/٢)، وما بعدها، «الإصابة»: (٥٣٠/٣).

(٤) «المغني»: (٣٨٤/٧).

- دليل تزويج اليتيمة بالقياس:

على أن تزويج الصغيرة موافق للقياس الصحيح؛ لأن النكاح يراد لمقاصد سامية وغايات نبيلة، ولا تتوافر إلا بين المتكافئين عادة، ولا يتوافر الكفاء في كل زمان، وعساه أن يوجد في الصغر ويفوت بعد الكبر، فكان الاحتياط لمصلحة الصغير يثبت ويقضي به.

ولهذا فقد تبين صحة تزويج اليتيمة بإذنها، بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار^(١).

* المحجور عليه يزوج بغير إذنه في نظر العلامة ابن تيمية:

الأب والجد إذا كان كل منهما معروفاً باستقامة الرأي وحسن الاختيار كان له تزويج القاصر من الصغار ذكوراً أو إناثاً، وكذا المحجور عليهم بعد البلوغ لسفه أو لعله الجنون أو العته.

كما أن للأب تطليق زوجة ابنه الصغير ومخالعة زوج ابنته إذا رأى المصلحة في ذلك.

ولو تزوج السفية بغير إذن الأب فسخ النكاح، وللسيد تزويج أمته وغلामه الصغير^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤٤/٣٢)، وما بعدها، «المغني»: (٣٨٣/٧)، «فتح القدير»:

(٤٠٦/٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٦/٣٢)، (٣٠، ٣١، ٥٠، ٥٤).

* مسئولية الولي نحو المرأة:

لما كانت الولاية شرطاً في صحة النكاح، وقد خص بها الرجال كانت مسئولية الولي مسئولية ذات شأن وخطر، لأن المرأة أمانة في عنقه، فكان لزاماً عليه أن يبذل كل ما في وسعه في اختيار الأصلاح لها، من حيث الكفاءة والسلامة من العيوب، والقدرة على حمايتها وتحقيق مصالحها، وإعطائها حقوقها بتوفير العيش الكريم لها والحفاظ على كرامتها.

فيحرم على الولي أن يتخذ من زواج موليته وسيلة لتحقيق مآربه من مصالح أدبية أو مادية. فلا يجعل من المرأة سلعة يتاجر بها فيقدمها إلى من يبذل له الأكثر من المال أو يزوجه من يزوجه، فيحول الزواج عن أهدافه السامية إلى عملية تبادل بالنساء.

فعليه إذن أن يتقي الله ويراقبه عندما يتولى عقد الزواج للمرأة. فلا يحاول خداعها أو تضليلها بإخفاء عيب أو نقص في الرجل لحاجة في نفسه، دون مراعاة لما تتحقق به مصالح المرأة من الزواج.

على أن الشريعة لم تعط الولي الحق المطلق في التصرف ولم تترك الأمر لوازع الضمير أو الشعور بالمسئولية لديه، وإنما اشترطت الكفاءة وأعطت المرأة وأوليائها الآخرين حق الاعتراض عندما يظهر من الولي جنف ومحاباة شخص لا تتوافر فيه الأهلية والكفاءة.

وإذا كانت الشريعة أعطت الأب الحق ليتصرف في مال ولده - بشروط - فإنها لا تعطيه هذا الحق في تزويج المكلفين من أولاده بغير رضاهم فسواه من باب أولى.

* ما قاله العلامة ابن تيمية حول مسئولية الولي :

قال: (. . .) ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجهها به وينظر في الزوج: هل هو كفاء أو غير كفاء؟ فإنه إنما يزوجهها لمصلحتها لا لمصلحته، وليس له أن يزوجهها بزواج ناقص لغرض له مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، أو يزوجهها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة، أو يزوجهها لرجل لمال يبذله له، وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج فيقدم الخاطب الذي برطل له على الخاطب الكفاء الذي لم يبرطل له.

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بضع موليته كتصرفه في مالها فكما لا يتصرف في مالها بما هو أصلح. كذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها، إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١) بخلاف غير الأب^(٢).

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/٦٧٤)، «سنن ابن ماجة»: (٢/٣٤)، رقم (٢٣١٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٤٠/٣٢).

الشرط الرابع من شروط صحة النكاح: إعلانه أو الإشهاد عليه

تمهيد: ينفرد عقد الزواج من بين سائر العقود والتصرفات بوجود إظهاره وإعلانه، إما بإعلانه فقط أو بالجمع بين الإشهاد والإعلان، فالجمع بينهما أولى وأكمل. ويمكن الاكتفاء بشهره بالإعلان عنه ليقع عقداً صحيحاً شرعاً، أما غيره من العقود والتصرفات فالشهادة فيها مندوبة في رأي أكثر العلماء.

والسر في وجوب شهر الزواج وإظهاره أن له شأناً عظيماً في نظر الإسلام وفي نظام الاجتماع، لما يحقق من المصالح الدينية والدنيوية. فهو جدير بأن يظهر شأنه ويذاع أمره، وأن يشهده الناس تكريماً له وإعلاء لمكانته، ولأن في إظهاره وتعريف الناس به منعاً للظنون، وكشفاً للشبهات، ودفعاً لقالة السوء عن الزوجين، عندما ترى المرأة مقيمة مع الرجل في عشرة مستمرة وتحت سقف واحد.

كما أن إعلانه تحصل به التفرقة بين الحلال والحرام، فلا يستطيع أصحاب المقاصد الخبيثة أن يتستروا بادعاء الزواج عندما تثبت عليهم المعاشرة غير البريئة. كما أنه يحصل بالإعلان منع أحد الزوجين من جحود الآخر وإنكاره.

وقد جاء اشتراط إظهار النكاح وإعلانه تكريماً لهذه السنة الاجتماعية، وإعلاء لشأنها وإظهاراً لأمرها، على وجه يدفع الشبهات وبقصد التوثق لأمره، والاحتياط لإثباته عند الحاجة إلى هذا الإثبات. ولهذا كان مستحباً أن يجمع له الناس ويكثر فيه من الشهود، وأن يشهر ويذاع بإطعام الطعام وإقامة الولائم - بغير إسراف ولا تبذير - وإظهار الفرح بضرب الدفوف.

وإعلان النكاح كاف لصحته وليس الإشهاد على العقد شرطاً، إذ لم يرد في الكتاب أمر به ولم يثبت في السنة حديث صحيح باشتراط الإشهاد، لا في الصحاح والسنن، ولا في المسانيد، فاشتراط الإشهاد وحده ضعيف. والعقد بدون الإعلان أو الإشهاد باطل بالاتفاق، حيث يعتبر حينئذ من نكاح السر، ونكاح السر من جنس نكاح البغايا.

أما الإشهاد على إذن المرأة لوليها بتزويجها فليس شرطاً، إلا أنه ينبغي الإشهاد على موافقتها أولاً، ثم الإعلان عن النكاح ثانياً خروجاً من الخلاف، ولقصد حمايتها وصيانة حقها.

* ما قاله العلامة ابن تيمية في اشتراط إعلان النكاح:

قال: (ومن شعائر النكاح إعلانه، كما قال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»^(١). ومن ذلك الوليمة عليه والشار والطيب... ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس في النكاح)^(٢).

وقال: (. . . وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته فكان هذا الإظهار الدائم مغنياً عن الإشهاد كالنسب. . . ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد. فالإشهاد قد يجب في النكاح، لأنه به يعلن ويظهر، لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه موليته ثم خرجا

(١) أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»: (٣/٣٩٨، رقم ١٠٨٩)، وابن ماجه: (١/٣٥٠، رقم ١٩٠٢)، في باب إعلان النكاح، ولم يذكر «واجعلوه في المساجد»، وذكر الغربال بدل الدف.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٩٤).

فتحدثنا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد، فأخبروهم بأنه تزوجها كان هذا كافياً.

وهكذا كانت عادة السلف لم يكونوا يكلفون إحصار شاهدين . . . فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة . . . وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض - ولا تعرف من عنده: هل هي امرأته أو خدينة - مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل، فهذا قد يقال يجب الإشهاد هنا . . .

لكن الإشهاد يحصل به المقصود، سواء حضر الشهود العقد أو جاءوا بعد العقد، فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي، وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن وإشهادهم عليه من غير تواصل بكتمانه إعلان^(١).

وقال شيخ الإسلام - أيضاً -:

(وإذا كان النكاح بحضور شاهدين من المسلمين صح النكاح . . . إذا أعلنوه ولم يكتموا في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة . . . ولو لم يكن بحضور شهود، بل زوجها ووليها وشاع ذلك بين الناس: صح النكاح . . . فإن المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبي ﷺ ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإشهاد، وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت لا في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد)^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٢٩/٣٢ - ١٣٠).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/٣٢).

* ما قاله العلامة ابن تيمية في عدم اشتراط الإشهاد على إذن المرأة لوليها في الزواج:

قال جواباً عن سؤال: (الإشهاد على إذنها ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء . . . فلو قال الولي: أذنت لي في العقد فعقد العقد وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الإذن، كان النكاح ثابتاً صحيحاً باطناً وظاهراً، وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها، ولم يثبت النكاح، ودعوى الإذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك .
والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد، لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن ذلك عقد متفق على صحته، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف، وإن كان مرجوحاً، إلا لمعارض راجح .

الوجه الثاني: أن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد وأمان من جحوده، ولا سيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء، وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيراً ما يفضي إلى خلاف ذلك، ثم إنه يفضي إلى أن تكون الزوجة زوجة في الباطن دون الظاهر، وفي ذلك مفسد متعددة .

الوجه الثالث: أن الولي قد يكون كاذباً في دعوى الاستئذان وأن يحتال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها، وأن يظن الجهال أن النكاح يصح بدون ذلك، إذا كان عند العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة، فيفضي إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها .

وأما العاقد الذي هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها، لا بطريق الوكالة للولي. فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت، وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد. وإن زوجها الولي بدون إذنها فهو نكاح الفضولي... (١).

● آراء الفقهاء في اشتراط الإشهاد أو الإعلان:

اتفق الفقهاء على أن الغاية من الإشهاد هي شهر الزواج وإعلانه بين الناس. ثم اختلفوا فيما يحصل به الإعلان ويصح به النكاح: فذهب فريق من الفقهاء إلى أن الواجب هو الإشهاد، فلا بد لصحة العقد من حضور شاهدين (٢)، وهذا مذهب فقهاء الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد.

وذهب فريق آخر إلى اشتراط الإعلان، فلا يلزم حضور الشهود عند العقد، فإذا عقد النكاح، بلا شهود ثم أعلن كان ذلك كافياً لصحته (٣). وهذا مذهب الإمام مالك وعثمان البتي (٤) وكثير من فقهاء الحديث، وأهل الظاهر ورواية عن أحمد، وهو اختيار العلامة الإمام ابن تيمية.

(١) نص السؤال: (عن المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج شرعاً، هل يشترط الإشهاد على إذنها لوليها أم لا؟ وإذا قال الولي: أنها أذنت لي في تزويجها من هذا الشخص، فهل للعاقد أن يعقد بمجرد قول الولي؟ أم قولها؟)، «مجموع الفتاوى»: (٤٠/٣٢ - ٤٢).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٥٢، ٢٥٣)، «الهداية» و«فتح القدير»: (٢/٣٥١)، «المهذب»: (٢/٤٠)، «المغني»: (٧/٣٣٩)، «الإنصاف»: (٨/١٠٢)، «الكشاف»: (٥/٦٥).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/٢١٦، ٢١٧)، «المغني»: (٧/٣٤٠)، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٣٥، ٩٤، ١٢٩).

(٤) هو أبو عمرو عثمان بن مسلم (أو أسلم أو سليمان) البصري الفقيه التابعي شيخ أهل الرأي =

وذهب فريق ثالث إلى أنه يشترط لصحة عقد النكاح الجمع بين الإشهاد والإعلان: الإشهاد عند العقد، ثم الإعلان عنه بعد ذلك، بحيث لو حضر العقد شهود وأوصوهم بالكتمان لم يصح العقد، ولو أعلن دون حضور الشهود العقد لم يصح أيضاً^(١)، وهذا ينسب للإمام أحمد.

وذهب فريق رابع إلى أن الشرط لصحة عقد النكاح هو أحد أمرين: الإشهاد أو الإعلان، فيصح عقد النكاح بحصول أحدهما^(٢). وهذه رواية عن الإمام أحمد.

* أدلة القائلين باشتراط الإشهاد لصحة النكاح:

- ١ - قال عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بشهود»^(٣).
- نوقش هذا الدليل بأن هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ولم يثبت^(٤).
- ٢ - ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»^(٥).

= بالبصرة المعروف بالبتي - نسبة إلى البتت وهو مكان بالعراق، أو نسبة إلى البتوت وهو الكساء الغليظ، لأنه كان يمارس التجارة فيها. توفي سنة ١٤٣ هـ. «ميزان الاعتدال»: (١٩٢/٢)، ط. الخانجي، «الخلاصة»، للخزرجي: ص ٢٢٢.

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٢٧/٣٢)، «الفروع»: (١٨٧/٥).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «بدائع الصنائع»: (١٣٧٩/٣)، ط. زكريا علي يوسف، «فتح القدير»: (٣٥١/٢)، «نصب الراية»: (١٦٧/٣)، «نيل الأوطار»: (٢٦٠/٦).

(٤) «نصب الراية»: (١٦٧/٣)، و«المحلى»: (٤٩٥/٩).

(٥) المصدران السابقان، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٤١١/٣)، رقم (١١٠٣)،

«الكشاف»: (٦٥/٥).

نوقش هذا الدليل بأنه غير محفوظ عن النبي ﷺ، والصحيح أنه موقوف^(١). على ابن عباس رضي الله عنهما.

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدان»^(٢).

نوقش هذا الدليل بأنه حديث منكر، والأشبه أن يكون موضوعاً، لأن في سنده راوياً مجهولاً^(٣).

٤- ووي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٤).

نوقش هذا الحديث بأنه روى مرسلًا ومنقطعاً، وفي سنده رجل متروك^(٥).

٥- روي عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»^(٦).

(١) «نصب الراسة»: (١٦٧/٣)، و«نيل الأوطار»: (١٤٣/٦)، ط. مصطفى الحلبي.

(٢) «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٢٢٥/٣)، «المهذب»: (٤٠/٢)، «الكشاف»: (٦٥/٥).

(٣) الراوي المجهول هو أبو الخصيب نافع بن ميسرة. وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ لا نكاح إلا بأربعة مرفوعاً وموقوفاً. وفي سنده المغيرة بن موسى البصري. قال البخاري: إنه منكر الحديث: «نصب الراسة»: (١٨٧/٣)، «نيل الأوطار»: (١٤٣/٦).

(٤) «السنن الصغير»: (٢١/٣)، رقم (٢٣٧٩)، و«التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٢٢٥/٣)، «الكشاف»: (٦٥/٥)، و«المهذب»: (٤٠/٣)، و«المغني»: (٣٤٠/٧).

(٥) الرجل المتروك هو: عبد الله بن محرز. وقد روي هذا الحديث أيضاً عن عائشة وفي سنده محمد بن يزيد ابن سنان وهو وأبوه ضعيفان. «نصب الراسة»: (١٨٧/٣)، «نيل الأوطار»: (١٤٣/٦).

(٦) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي: (٣٨/١٠)، رقم (١٣٥٤٨)، «المغني»: (٣٤٠/٧).

نوقش هذا الدليل بأنه حديث ضعيف ، مضطرب في سنده ومتمته ، فسنده مضطرب اضطراباً شديداً ، في وصله وإرساله وانقطاعه ، ومن حيث متمته ، روي بدون لفظة مرشد ، وروي بغير إذن ولي . لذا فإنه لا ينهض للاحتجاج به ، ولا يصح الاعتماد عليه ، والمحفوظ أنه موقوف عن ابن عباس^(١) - رضي الله عنهما - .

٦- ما أخرجه ابن حبان^(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل »^(٣) .

نوقش هذا الدليل بأنه على فرض صحته ، فإن فقهاء الحنفية أنفسهم لا يعتمدون على هذا الحديث ، ولا يعملون به في موضوع الولي ، على أنهم أيضاً لا يشترطون العدالة في الشهود ، فكيف يستقيم لهم إذاً الاحتجاج بهذا الحديث^(٤) .

(١) «نيل الأوطار»: (٢٥٨/٦) .

(٢) هو أبو حاتم بن حبان بن معاذ بن معبد البستي الحافظ من الأئمة المشهود لهم بالتبحر والتعقل وسعة الدراية بالسنة ، تتبع شيوخ العلم في القرى والمدائن وكافة الأقطار الإسلامية ليأخذ ما عندهم ، ثم عكف على التأليف فجاء بالمعجب النادر ، وله منهج في تعديل الرجال . توفي سنة ٣٥٤ هـ . ينظر ياقوت في حديثه عن مدينة «بست» ، و«لسان الميزان» : (١١٢/٥) .

(٣) «فتح القدير»: (٣٥١/٢) ، «نصب الرامية»: (١٦٧/٣) .

(٤) «بدائع الصنائع»: (٢٥٥/٢) ، «فتح القدير»: (٣٥٣ ، ٣٥٢/٢) .

* أدلة القائلين باشتراط الإعلان في النكاح:

- ١- روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»^(١).
- ٢- قصة صفية رضي الله عنها، حيث اشتراها الرسول عليه الصلاة والسلام وأعتقها وجعل عتقها صداقها، ولم يعرف زواجه منها إلا بوضع الحجاب عليها بعد رحيلهم^(٢).
- ٣- قالوا: إن نكاح السر حرم لمشابهته البغاء، وضد السر الجهر. فإذا أعلن عرف واشتهر فانتفت التهمة، فلذا يكتفى في صحة العقد بالإعلان.

(١) أخرجه الترمذي عن عائشة بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»: (٣/٣٩٨، رقم ١٠٨٩).

وأخرجه ابن ماجه: (١/٣٥٠، رقم ١٩٠٢)، في باب إعلان النكاح، ولم يذكر: «واجعلوه في المساجد»، وذكر الغريبال بدل الدف.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/٥٩٢).

● موازنة بين ما يراه العلامة ابن تيمية وما يراه الفقهاء في اشتراط الإشهاد والإعلان :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإشهاد شرط في صحة عقد النكاح. وذهب الإمام مالك إلى أنه يكفي لصحة عقد النكاح الإعلان، فلا بد أن يعرف ويشتهر قبل البناء، فلا يلزم الإشهاد عند العقد، ولا يصح أن يتم البناء قبل أن يعلن، وإذا لم يتم الإعلان حينئذ لم يصح النكاح.

واختار الإمام العلامة ابن تيمية أن إعلان النكاح كاف لصحته^(١)، وقال: إن اشتراط الإشهاد وحده ضعيف، وليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، ولم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث لا في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد إلى آخر ما قال^(٢).

* تعقيب:

والذي يظهر أن الخلاف بين الفقهاء في وجوب الإشهاد أو الاكتفاء بالإعلان يكاد يكون شكلياً.

فإنهم قد اتفقوا على أن النكاح بلا إشهاد ولا إعلان باطل. كما اتفقوا أيضاً على أن الجمع بين الإشهاد والإعلان أولى وأحوط.

* تحرير محل النزاع:

ومحل النزاع بين الفقهاء: هل يلزم الإشهاد عند العقد أو بعده؟ وإلا فهم متفقون على وجوب إظهار النكاح وإعلام الناس به.

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٣٠ / ٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢ / ٣٥، ١٢٧، وما بعدها).

● الرأي المختار في هذه المسألة :

هو وجوب الأخذ بالاحتياط والتوثق بقدر الإمكان، فيجمع بين الإشهاد والإعلان، لأن هناك أموراً تذكر عند العقد غالباً، كتسمية المهر وبعض الشروط لصالح العقد. وهذه إذا لم تسجل ويوقع عليها الشهود تكون عرضة للإنكار والجحود، وليس من مصلحة الزوجين أن تعلن مثل هذه الأمور في الناس.

ولما كان الإشهاد هو من طرق إعلان الزواج وإظهاره، وأن هناك حالات يجب فيها الإشهاد، عند من يكتفي بالإعلان، فيوجب الإشهاد إذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا تعرف المرأة التي تقيم مع الرجل هل هي امرأته أو خدينة. وذلك في مثل المدن الواسعة التي تجتمع فيها جنسيات متعددة، وأشكال من البشر مختلفة ويكثر فيها المجاهيل.

على أن حضور اثنين من الرجال يشهدون العقد، فيه تكريم وتعظيم لهذه السنة، وفيها منع للتجاهد واحتياط لحفظ النسب.

وأحاديث اشتراط الإشهاد، وإن كان أكثرها ضعيفاً، وبعضها موقوف، إلا أنها لكثرة طرقها يشد بعضها بعضاً ويقويها.

وقد قال باشتراط الإشهاد: الخليفةتان عمر وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب والأوزاعي والشافعي وفقهاء الحنفية وأحمد في رواية.

ولما كان وجوب إعلان النكاح ثابت لا ريب فيه، وبه قال الإمام مالك والعلامة ابن تيمية، ويمكن الاكتفاء به في الأماكن التي يعرف أهلها بالصدق والأمانة والوضوح، ويؤمن معهم جانب الجحود والكذب.

أما في مثل الأزمان التي ضعف فيها الإيمان لدى الناس ، وفشا فيها الكذب وقل الصدق ، وشاع التزوير والإنكار والجحود ، فإن الاحتياط يقضي بوجوب الجمع بين الإشهاد والإعلان لحماية العقد ، ولحفظ حقوق الزوجية ، بل لا ينبغي الاكتفاء بالإشهاد لأن الشهود يموتون ، وإنما يجب التوثيق بتحرير العقود ؛ لأن فيه أماناً من الجحود ، ومنعاً للكذب والتحايل ، والتعدي على حقوق الغير .

والجمع بين الإعلان والإشهاد هو الذي لا نزاع في صحته وكماله ، لأن فيه الأخذ بجميع الأدلة والأخذ بأراء الفقهاء جميعاً .
وفيه احتياط لحماية العقد ، وحفظ حقوق الزوجية وصيانة المجتمع .
وبهذا قال الإمام أحمد^(١) .

(١) «مجموع الفتاوى» : (١٢٧/٣٢) ، و«الفروع» : (١٨٧/٥) ، و«نيل الأوطار» : (١٤٣/٦) .

الشرط الخامس من شروط صحة النكاح: الكفاءة

* الكفاءة في الزواج هي :

أن يكون الزوج مساوياً للزوجة أو أعلى شأنًا منها في الدين والتقى، وسلامة المعتقد، وأن يكون ذا كسب حلال، عفيفاً، حتى يكون عقد الزواج نافذاً لازماً، وهذا هو المراد «بالمعروف» في قوله تعالى :

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

فإذا أرادت المرأة الزواج بغير الكفاءة فللأولياء حق الاعتراض، ومنعها من الزواج، أو فسخ العقد إذا زوجها أحد الأولياء؛ لأن مصالح الزوجية ودوام العشرة بين الزوجين تتوقف على تحقق مساواة الزوج للزوجة على الأقل. فإن له - بحكم الشرع - وحكم العادة والعرف - السلطان الأقوى والكلمة النافذة في شئون الزوجية. كما قال تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٢).

والزوجة تأنف غالباً من أن يكون لزوجها هذه الهيمنة والنفوذ، على حين يكون أقل منها تديناً وخلقاً، كذلك يأنف أولياؤها وأقاربها من مصاهرة من هو دونهم في الدين والجاه؛ لأنهم يعيرون بذلك، وتختل به روابط المصاهرة^(٣). فالشريعة راعت هذه المصالح، وأرشدت إلى ما يضمن تحقيقها، لتؤتي الزوجية ثمارها.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، د. عبد الرحمن تاج: ص ١١٢.

على أن الكفاءة ليست شرطاً حتماً على الأولياء والأزواج، بحيث تتوقف صحة العقد عليها، وإنما هي حق للمرأة وأوليائها، فإن شاءوا تمسكوا بهذا الحق، وإن شاءوا أسقطوه، فيكون الزواج صحيحاً لازماً^(١). فليست الكفاءة على هذا حقاً لله، ولا أمراً دينياً تتوقف صحة النكاح عليها، وإنما هي حق للآدمي، إن شاء تمسك به وإن شاء تنازل عنه.

إلا إذا كان ما يتصف به الرجل من الفسق وسوء المعتقد يتعدى خطره إلى المرأة، في سميتها ومعتقدها، فهنا تكون الكفاءة شرطاً دينياً، لا يصح النكاح بدونها في مثل هذه الأحوال.

فالزاني ليس كفواً للعفيفة، والرافضي ليس كفواً للسنية، لكن إذا أظهر الرافضي التوبة صح تزويجه، فإذا بدا لهم خلاف ذلك فلهم الفسخ. كما أن الرجل ليس له التزوج برافضية إلا إذا كان قادراً على إصلاح عقيدتها^(٢).

أما النسب - فليس مما تعتبر به الكفاءة قال تعالى:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾^(٣).

وقال عليه السلام: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى»^(٤).

(١) «الشرعية الإسلامية في الأحوال الشخصية»، د. عبد الرحمن تاج: ص ١١٣.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦١، ١٢٠، ١٢١)، (٣٤/٨٤).

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٤) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، للهيتمي: (٨/٨٤)، ط. دار الكتاب، «مسند الإمام أحمد

ابن حنبل»: (٥/٤١١)، ط. المكتب الإسلامي، «تفسير ابن كثير»: (٤/٢١٧)، ط.

عيسى الحلبي.

وما تعتبر به الكفاءة هل يقتصر على الدين والاستقامة والتقوى، وسلامة
المعتقد وطيب الكسب، أم يتعدى إلى الحرية والحرفة والمال والمنصب
والسلامة من العيوب؟

فهذه أمور من المسائل الاجتهادية التي ترد إلى الله ورسوله، فيلزم الأخذ
بما جاء عن الله ورسوله في ذلك.

وقد قال العلامة ابن تيمية في هذا ما يأتي:

(وما ذكره كثير من العلماء، من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب في
النكاح، فهذه مسألة نزاع بين العلماء، فمنهم من لا يرى الكفاءة إلا في
الدين، ومن رآها في النسب أيضاً فإنه يحتج بقول عمر رضي الله عنه:
«لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»^(١).

لأن النكاح مقصوده حسن الألفة، فإذا كانت المرأة أعلى منصباً انشغلت
به عن الرجل، فلا يتم به المقصود، وهذه حجة من جعل ذلك حقاً لله تعالى،
حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها في التدين أو المنصب.
ومن جعلها حقاً لأدمي قال:

«إن في ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها، والأمر إليهم في ذلك.
ثم هؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنسب، بل يقولون هي من الصفات التي تتفاضل
بها النفوس، كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك».

(١) «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي: (١٠/٦٤، رقم ١٣٦٧٨)، «التعليق المغني على سنن
الدارقطني»: (٣/٢٩٨)، «المغني»: (٧/٣٧٢)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٨/١٩)، و«نيل
الأوطار»: (٦/١٤٤).

وهذه مسائل اجتهادية ترد إلى الله والرسول، فإن جاء عن الله ورسوله ما يوافق أحد القولين، فما جاء عن الله لا يختلف، وإلا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله.

وليس عن النبي ﷺ نص صريح صحيح في هذه الأمور، بل قد قال ﷺ: «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجالان مؤمن تقي، وفاجر شقي»^(١).

وفي «صحيح مسلم» عنه ﷺ أنه قال: «أربع في أممي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب...» الحديث^(٢).

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم كما أن جنس قريش خير من غيرهم، وجنس بني هاشم خير من غيرهم. وقد ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٣).

لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد، فإن في غير العرب خلقاً كثيراً خيراً من أكثر العرب^(٤).

(١) «تفسير ابن كثير»: (٤/٢١٨)، والنسفي بصيغة مختلفة: (٤/١٧٣)، ط. عيسى الحلبي،

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»: (٢/٣٦١).

(٢) «صحيح مسلم»: (٢/٥٩٦).

(٣) «صحيح البخاري»: (٤/٦)، رقم (٣١٢٥)، «صحيح مسلم»: (٥/٣٨٦)، «تفسير ابن

كثير»: (٤/٢١٧).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٩/٢٨).

● آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة :

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الكفاءة شرط في صحة النكاح . فإذا عقد بدونها كان باطلاً^(١) . وهذا اختيار الخراقي ورواية للإمام أحمد .

وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الكفاءة ليست شرطاً في صحة العقد ، ولكنها حق للمرأة وأوليائها ، فإذا رضوا بدونها كان النكاح صحيحاً لازماً ، وإلا كان لكل من المرأة وأوليائها حق الفسخ^(٢) . وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم .

(١) «المغني» : (٧ / ٣٧١-٣٧٢) .

(٢) «الهداية وفتح القدير» : (٢ / ٤١٧) ، و«بدائع الصنائع» : (٢ / ٣١٧) ، و«الشرح الكبير» ، للدردير : (٢ / ٢٣١) ، و«المهذب» : (٢ / ٣٩) ، و«الكشاف» : (٥ / ٦٧) ، و«المغني» : (٧ / ٣٧٤) ، وما بعدها .

● موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة :

اتفق العلامة ابن تيمية مع جمهور الفقهاء على ثبوت الخيار للمرأة وأوليائها إذا لم يكن الرجل كفؤاً للمرأة، كما اتفقوا على عدم صحة النكاح مع اختلاف الدين وكون الرجل مجهول النسب. أما التفاوت في درجة النسب وكون الرجل وضيع الحرفة، أو رقيق الحال، فهذه المسائل موضع خلاف بين الفقهاء^(١):

فقال البعض منهم إن الكفاءة المعتبرة حقاً لله هي الدين، وقال آخرون إنها حق للآدمي ومعتبرة في أمور ستة.

١ - النسب من حيث تفاوت الحساب.

٢ - الحرية.

٣ - الاستقامة والتقوى.

٤ - اليسار.

٥ - الحرفة.

٦ - السلامة من العيوب.

والمراد بالكفاءة في النسب هنا إنما هي معتبرة بمصاهرات العرب؛ لأنهم يتفاخرون بالأنساب أكثر من غيرهم.

أما الحرية: فإن المملوك والعتيق ليس كل منهما كفؤاً للحررة.

(١) «الهداية وفتح القدير»: (٤١٧/٢)، و«بدائع الصنائع»: (٣١٧/٢)، و«الشرح الكبير»،

للدردير: (٢٣١/٢)، و«المهذب»: (٣٩/٢)، و«الكشاف»: (٦٧/٥)، و«المغني»:

(٧/٣٧٤)، وما بعدها، و«الاختيارات»: ص ٢٠٩، و«الفروع»: (٥/١٩٠)، وما بعدها.

أما المراد بالاستقامة والتقوى: فإن الفاسق الفاجر ليس كفؤاً للعفيفة الصالحة، المعروفة هي وأهلها بالتدين والخلق الحميد، قال تعالى: ﴿أَمِنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾^(١).

والمراد باليسار: أن يكون الرجل قادراً على نفقة الزوجة بمال عنده، أو بوسائل الكسب، بصناعة ليس فيها دناءة، ولا يلزم أن يكون الرجل مساوياً للمرأة أو مقارباً لها في الثروة والغنى.

أما الحرفة: فالمقصود بها أن لا يكون الرجل ذا مهنة وضيعة يعير بها الناس عادة - فإنه لو كان كذلك لم يكن كفؤاً لبنت العالم أو من كان ذا حرفة كريمة^(٢).

والمراد بالسلامة من العيوب: هي العيوب الخلقية المستحكمة التي تلحق الضرر بالعشرة الزوجية أو تنقصها.

على أن الكفاءة لا يشترط تحققها إلا عند العقد كبقية الشروط، فإذا كانت متوافرة عند الزواج ثم زالت بعده، لم يؤثر ذلك في لزوم العقد، وليس لأحد حق الاعتراض أو المطالبة بالفسخ^(٣).

فإذا كان الزوج ذا مال أو حرفة شريفة فافتقر أو اضطر إلى حرفة بها شيء من الدناءة، فلا يقدر ذلك في كفاءته، إلا إذا كان زوال الكفاءة مما يتعلق

(١) سورة السجدة، الآية: ١٨.

(٢) «بدائع الصنائع»: (٣١٧/٢)، و«المهذب»: (٣٩/٢)، «مجموع الفتاوى»: (٥٧/٣٢)، ٥٩، وما بعدها)، و«الكشاف»: (٦٧/٥، وما بعدها)، و«الفروع»: (١٩١/٥)، و«المغني»: (٣٧٤/٧).

(٣) «المغني»، لابن قدامة: (٣٩٠/٩)، ط. مؤسسة هجر للطباعة، «الشرعية الإسلامية في الأحوال الشخصية»: ص ١١٧.

بالتدين والتقوى بأن كان كذلك، فارتد أو طرأ عليه الانحراف فأصبح فاسقاً مرتكباً للموبقات كالشرب والزنا، أو أظهر بدعة أو معتقداً فاسداً، فللمرأة وأهلها الحق في الفسخ^(١).

● الرأي المختار :

والذي يظهر أن الكفاءة حق لله تعالى فيما يتصل بالدين والتقوى وسلامة المعتقد والحرية وثبوت النسب. وما كان غير ذلك فلا هو حق لله تعالى، ولا هو شرط لصحة النكاح، ولا يبطل العقد مع عدم توافرها.

وإنما هي حق للمرأة وأهلها، فمتى رضيت المرأة هي ووليها الأقرب تزويج من هو دونهم حسباً ونسباً، أو كان معسراً أو ذا حرفة وضيعة فذاك شأنهم، فلا يجوز التدخل لإفساد العقد.

إذا لا ينبغي أن يكون للعرق أو اللون أو الجنس أو المنصب شأن في هذا الأمر، فإن أكرم الناس عند الله أتقاهم، والناس سواسية كأسنان المشط.

وينبغي أن يكون العامل المعتبر في هذا المقام هو:

ما جاء عن الله ورسوله في هذا الشأن، فهذه أمور اجتهادية ترد إلى الله ورسوله، وما جاء عن الله ورسوله تعيين الأخذ به. وليس عن الله ولا عن رسوله ﷺ نص صريح صحيح في اعتبار الكفاءة في هذه الأمور. فالذي ينبغي اعتباره في هذا المقام هو عامل البر والتقوى والخلق القويم، قال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٢).

(١) «الاختيارات»: ص ٢٠٩، و«مجموع الفتاوى»: (١٢٠، ٦١/٣٢)، و«زاد المعاد»: (٥٠/٤).

(٢) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/٣٩٤، رقم ١٠٨٤)، و«سنن ابن ماجه»: (١/٣٦٢،

رقم ١٩٧٥)، «نيل الأوطار»: (٦/١٤٤).

ولقد أشار النبي ﷺ على فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - بالزواج من أسامة - وهو مولى في نظر قريش - وقد خطبها هو ومعاوية وأبو جهم - وهما من صناديد قريش - وزوج زيد بن حارثة^(١) من زينب وهي بنت عمته (رضي الله عنها)^(٢).

كما أمر عليه الصلاة والسلام بني بياضة أن يزوجوا أبا هند وهو حجام^(٣)، وزوج أبو حذيفة بن عتبة مولاة سالما من هند بنت أخيه الوليد^(٤)، وقال عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنهم أجمعين - لأخته: أناشدك الله ألا تنكحي إلا مسلماً، وإن كان أحمر رومياً، أو أسود حبشياً. وخطب بلال - رضي الله عنه - من الأنصار فأبوا أن يزوجه، فقال عليه السلام: «قل لهم إن رسول الله أمركم أن تزوجوني»^(٥).

(١) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي. كان ملكاً لخديجة فوهبته لرسول الله ﷺ فأعتقه فصار مولى له وتبناه حتى نزلت الآية: الأحزاب وتزوج بأم أيمن. ثم زوجه الرسول بزينب بنت جحش. وكان زيد شجاعاً فارساً حبيباً لرسول الله ﷺ. وقاد الكثير من سرايا والكتائب وجيش مؤتة. واستشهد في العام الثامن الهجري. «الاستيعاب»: (٢/٥٤٢)، و«الإصابة»: (٩٨/٢).

(٢) «سنن النسائي»: (٦/٧٥)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/٤٤٠).

(٣) «سنن أبي داود»: (٢/٣٩٥، رقم ١٨٥٠).

(٤) «صحيح البخاري»: (٨/١٣٦)، و«صحيح سنن أبي داود»: (٢/٣٨٨)، و«سنن النسائي»: (٦/٦٣).

(٥) «سنن الدارقطني»: (٣/٣٠٢)، «صحيح البخاري»: (٨/١٣٦)، «سنن النسائي»: (٦/٦٣). فلو كانت الكفاءة معتبرة مع تفاوت الحسب لما أمرهم ﷺ، وإن الكفاءة لو كان لها في الشرع اعتبار لكان أولى بها باب الدماء؛ لأنه يحتاط فيه بما لا يحتاط في غيره، فالشريف يقتل بالوضيع، فها هنا أولى. «الأحوال الشخصية»، الشيخ محمد أبو زهرة: ص ١٥٦، هامش ١.

وإذا فالذي يقتضيه هدي القرآن الكريم، وحكم النبي ﷺ، هو اعتبار التمسك بعري الدين أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١)، ولا تزوج عفيفة بفاجر لقوله جل وعلا: ﴿أَقْنِ كَانِ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٢).

ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك. وقد أجازت الشريعة لغير القرشيين نكاح القرشيات^(٣)، وللفقراء نكاح الموسرات، وهذا النهج يمثل روح الإسلام ومبادئه السمحة التي تقضي بوجود العدل، والمساواة بين الناس. فتكون الكفاءة في التدين والصلاح والتقوى والسلامة من العيوب، بأن يكون الرجل سليماً من العيوب الخلقية والخلقية المستحكمة، التي تلحق الضرر بالعشرة أو تنقصها.

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٨.

(٣) قد تزوج بلال بن رباح أخت عبد الرحمن بن عوف. وتزوج سالم مولى أبي حذيفة بهند بنت الوليد بن عتبة. «زاد المعاد»: (٤٢/٤)، و«التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣٠٢/٣)، و«سنن النسائي»: (٦٣/٦)، و«صحيح البخاري»: (١٣٦/٨).

الفصل الرابع
أركان النكاح

الفصل الرابع :

أركان النكاح

● تمهيد :

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى، وهو جزء من الماهية.
 واصطلاحاً: ما كان داخلاً في قوام الشيء، يتحقق ذلك الشيء بتحقيقه،
 وينعدم لعدمه.

والشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه.

واصطلاحاً: أمر خارج عن ماهية الشيء وحقيقته، يتوقف عليه وجود
 ذلك الشيء شرعاً. مثل الرضا فهو أمر خارج عن ماهية العقد، لكنه يتوقف
 عليه وجود العقد واعتباره صحيحاً في نظر الشارع.

فالركن والشرط يتفقان في أن كلا منهما يتوقف وجود الشيء على
 وجوده، ويفترقان في أن الركن جزء من الحقيقة، والشرط ليس جزءاً منها.

وعقد الزواج له أركان يقوم بها وتتحقق بها ماهيته، وله شروط لا بد منها
 في الاعتداد به لتمامه وجوده، ويكون بها صحيحاً، ويترتب على انعدام
 الركن بطلان النكاح، وأما الشرط فيترتب على انعدامه فساد العقد عند
 البعض. وأركان النكاح هي ما يأتي:

الركن الأول والثاني: صيغة العقد (الإيجاب والقبول)

١ - عدم اشتراط اللغة العربية :

لا يشترط أن تكون صيغة عقد النكاح (الإيجاب والقبول) باللغة العربية، بل ينعقد النكاح بألفاظ غير عربية من سائر لغات العالم، على اختلاف ألسنتهم ولهجاتهم، بشرط أن يعرف العاقدان أن المقصود من هذه اللغة هو عقد النكاح.

ما قاله الإمام ابن تيمية :

قال : (التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقد، فأى لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن الأعجمية فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية . . .)^(١).

ونلاحظ هنا الملاحظتين الآتيتين :

الأولى : أن كلام الشيخ مطلق يشمل حالتي العجز عن التكلم بالعربية وعدم العجز عنه؛ أما حالة العجز عن التكلم بالعربية فإن العقد ينعقد فيها بغير العربية بالإجماع، ولعل أبرز سند للإجماع^(٢) : قياس العاجز عن التكلم بالعربية على الأخرس، فكما تصح عقود الأخرس بالإشارة - وهي من غير

(١) «الفتاوى»: (٢٠/٥٣٣-٥٣٥).

(٢) «المغني»: (٧/٤٢٩-٤٣٠)، ط. المنار، «بدائع الصنائع»: (٢/٢٣١)، «فتح القدير»:

(٢/٣٤٤)، ط. الأميرية سنة ١٣١٥هـ.

الألفاظ - فكذاك تصح عقود العاجز عن العربية بألفاظ غير عربية من باب أولى، لأن دلالتها على المقصود فوق دلالة الإشارة عليه.

وهذا حكم تركيه وتؤيده قاعدة التيسير ورفع الحرج، وهي إحدى قواعد الشريعة الكبرى، وأما حالة عدم العجز فإن انعقاد النكاح بالألفاظ غير العربية - وهو ما تدل عليه عبارة الشيخ - رأي جمهور كبير من الفقهاء، منهم فقهاء الحنفية والمالكية خلافاً للرأجح عند الحنابلة وأحد قولي الشافعي. وفي كلتا الحالتين لم يخرج الشيخ عن رأي جمهور الفقهاء.

الثانية: أن عبارة الشيخ تدل على انعقاد النكاح بالألفاظ العربية المصحفة: كجوزتك ابنتي وقبلت، باللهجة العامية، وزوزتك ابنتي وقبلت، باللهجة العامية لبلاد أخرى. لأن هذين اللفظين وما مثلهما يعرف المتعاقدان أن المقصود منها هو عقد النكاح، وإن لم تكن ألفاظ عربية صميمة للدلالة على عقد النكاح، والشيخ لم يشترط أكثر من معرفة المتعاقدين ما تدل عليه الألفاظ من مقصود المتعاقدين.

وبناء على ما تقدم نستطيع أن نقول إن الشيخ يرى:

- ١ - انعقاد العقد بالألفاظ الأعجمية من سائر لغات العالم.
- ٢ - انعقاد العقد بالألفاظ العربية المصحفة بشرط أن يعرف العاقدان المقصود من الألفاظ في الموضوعين.

٢- انعقاد النكاح بغير لفظي النكاح والتزويج :

رأي الإمام ابن تيمية :

لا يشترط في صيغة العقد (الإيجاب والقبول) أن تكون بلفظ الإنكاح أو التزويج ، بل ينعقد بكل لفظ يدل على هذا العقد المعين ، بشرط أن يعرف كل من العاقدين مقصود الآخر. وقد نقلنا عبارته التي تدل على رأيه هذا في مبحث انعقاد النكاح بغير الألفاظ العربية .

ويسوق ابن تيمية حجة من يرى اشتراط هذين اللفظين في صيغة العقد ، فيقول (عمدة من قال لا يصح النكاح إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج : أن ما سوى هذين اللفظين كناية ، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية ، والنية في القلب لا تعلم فلا يصح عقد النكاح بالكناية ؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه ، والنية لا يشهد عليها ، بخلاف ما يصح بالكناية من طلاق وعتق وبيع ، فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك)^(١).

ويقول في موضع آخر: (والذين قالوا إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج من أصحاب الشافعي ، قالوا إن ما سوى اللفظين كناية ، والكناية لا يثبت حكمها إلا بالنية والنية باطن والنكاح مفتقر إلى شهادة ، والشهادة إنما تقع على السمع)^(٢).

ويتناول الشيخ هذه الحجة بالنظر والنقد ، فيرى أنها حجة ضعيفة ويبين أوجه ضعفها فيقول : «وهذا ضعيف من وجوه :

(١) «الفتاوى»: (٣٢/١٥-١٧).

(٢) «الفتاوى»: (٢٠/٥٣٣ ، وما بعدها).

الأول: لا نسلم أن ما سوى هذين كناية، بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ أنكحت، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطاء والعقد، ولفظ الإملاك خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال القائل: أملك فلان على فلانة، إلا العقد كما في الصحيحين «أملكتهكها على ما معك من القرآن»^(١) سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى.

الثاني: لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً. بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كما قالوا في الوقف: إنه ينعقد بالكناية كتصدقت وحرمت وأبدت، إذا قرن بها لفظ أو حكم، فإذا قال: أملكتهكها فقال قبلت هذا التزويج، أو أعطيتهاكها زوجة، فقال: قبلت، أو أملكتهكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك، فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً.

الثالث: أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى، فإنه إذا قال في ابنته: ملكتها أو أعطيتهاكها أو زوجتهاكها أو نحو ذلك، فالمحل ينفي الإجمال والاشتراك.

الرابع: أن هذا منقوض عليهم بالشهادة في الرجعة، فإنها مشروعة إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب وهي شرط في صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع وسائر العقود، فإن ذلك مشروع مطلقاً سواء كان العقد بصريح أو كناية مفسرة.

الخامس: أن الشهادة تصح على العقد ويثبت بها عند الحاكم على أي صورة انعقدت، فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك.

(١) أخرجه البخاري: (١٤٩/٨)، رقم (٤٤٧٤)، ومسلم في: (٥٨٤/٣)، مع شرح النووي.

السادس: أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما، ويشهد الشهود على ما فسروه.

السابع: أن الكناية - عندنا - إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أن اجتماع الناس وتقديم الخطبة وذكر المهر والمفاوضة فيه والتحدث بأمر النكاح قاطع في إرادة النكاح^(١).

وقد ساق الشيخ للذين اشترطوا لفظي الإنكاح والتزويج في صيغة العقد حجة أخرى، وهي أن عقد النكاح فيه شائبة العبادة، والتعبد يقتضي وجوب استعمال الألفاظ التي وردت في النصوص معبراً بها عن هذا العقد، ثم ضعف هذه الحجة ورد عليها فقال: (وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي، ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ، لأنه لا يشترط فيه الإيمان، بل يصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه)^(٢).

* تعقيب:

نلاحظ على ما رآه الشيخ وما وجه به رأيه الملاحظات الآتية:
أولاً: أننا لا نسلم أن لفظ التملك أو الإملاك حقيقة عرفية في الزواج، لأن الأمة لم تتعارف جميعها على استعمال هذا اللفظ في سائر العصور والأزمان، وسائر الأماكن والمجتمعات، كما تعارفوا على استعمال لفظ الدابة في الفرس والحصان وإنما هو استعمال مجازي وردت به النصوص لاستعماله في غير الزواج من الأسباب الموجبة للملكية، وورود النص بلفظ التملك معبراً به عن عقد النكاح كاف في الاستدلال على انعقاد النكاح بهذا اللفظ.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٥ - ١٧).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٥ - ١٧).

ثانياً: أنه لا وجه لجعل الوجه الثاني والثالث والسابع وجوهاً مستقلة، إذ يجمعها وجه واحد وهو وجود قرينة تصاحب اللفظ المستعمل تدل على أن المراد منه عقد الزواج، فوجود لفظ الزواج أو النكاح في كلام أحد العاقدين، أو وجود حكم من أحكام النكاح مقترناً باللفظ، كالإمسك بالمعروف والتسريح بالإحسان - كما في الوجه الثاني - وإضافة العقد إلى الحرة - كما في الوجه الثالث - كلها قرائن تدل على أن المراد من اللفظ المستعمل هو عقد الزواج.

ثالثاً: أن هناك فرقاً بين الشهادة على الزواج والشهادة على غيره من العقود والتصرفات، إذ هي شرط صحة في عقد الزواج، وليست شرط صحة في غيره عند الجمهور من الفقهاء، وعلى ذلك لا يستقيم الوجه الرابع رداً على المشترطين.

رابعاً: أن الشيخ وإن كان يرى انعقاد العقد بغير لفظي النكاح والتزويج، لكنه لم يطلق استعمال أي لفظ، بل المفهوم من كلامه أنه يرى انعقاد العقد بالألفاظ التي تدل على هذا العقد مجازاً وهي الألفاظ الموضوعية لتمليك العين في الحال، كالبيع والتمليك والهبة والصدقة، باعتبار أنها تنفيذ ملك الرقبة في الحال، وملك الرقبة سبب لملك المتعة، التي هي أبرز آثار عقد النكاح، وهذا الفهم مبني على ثلاثة أمور:

الأول: أنه يقول: «فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرها من الألسن الأعجمية، فكذلك تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية».

ودلالة الألفاظ على المعاني في اللغة العربية إما أن تكون على سبيل الحقيقة أو على سبيل المجاز، ولا ثالث لهذين الطريقين.

والشيخ قد نفى قصر انعقاد العقد على الألفاظ التي تدل على هذا العقد المعين على سبيل الحقيقة، وهي ألفاظ النكاح والتزويج، فلم يبق إلا الألفاظ الدالة على هذا العقد على سبيل المجاز، أما الألفاظ التي لا تستعمل في الدلالة على هذا العقد لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز، كألفاظ: الإحلال والإباحة والتمتع والعارية والشركة، فهي ليست مرادة للشيخ؛ لأن عبارته لا تشملها، إذ أنه أجاز عقد النكاح بالألفاظ التي تدل عليه، وهذه الألفاظ المذكورة لا تدل عليه، لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز، فلا تكون مرادة له .

الثاني: أنه مثَّل للألفاظ التي ينعقد بها النكاح في الوجه الثالث بألفاظ التمليك والعطية، وهما لفظان يدلان على عقد النكاح بطريق المجاز على الوجه الذي بينا .

الثالث: أنه ذكر في الوجوه: الثاني والثالث والسابع ما يستعان به على تعيين معنى اللفظ في العقد المخصوص بواسطة النية والقرينة ودلالة الحال، وهذه إنما تعمل في اللفظ المحتمل للمعنى، أما إذا لم يكن اللفظ محتملاً للمعنى فلا قيمة للنية أو القرينة أو دلالة الحال، في تحديد معنى اللفظ على الوجه الذي يريده العاقدان .

ومن هذا يتبين أن مراده: الألفاظ التي تدل على عقد النكاح بطريق من طرق المجاز، وإذا كان مراد الشيخ ما فهمناه وهو انعقاد عقد النكاح بالألفاظ التي تدل عليه على سبيل الحقيقة أو المجاز، فإنه بهذا يلتقي مع جمهور الفقهاء القائلين بذلك، ذلك أن آراء الفقهاء في هذه المسألة تنوع إلى ثلاثة آراء:

- ١ - أنه لا ينعقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح والتزويج^(١)، وهذا رأي الشافعية وجمهور الحنابلة وسعيد بن المسيب وعطاء والزهري وربيعة .
- ٢ - أنه ينعقد بألفاظ: الهبة والصدقة والبيع والتملك، ونحوها من الألفاظ التي تدل على ملك المتعة بطريق المجاز^(٢)، وهذا رأي الثوري والحسن ابن أبي صالح وأبي ثور وأبي عبيد وداود، وهو مذهب الحنفية على خلاف بينهم في لفظي الإجارة والوصية .
- ٣ - أنه ينعقد بهذه الألفاظ بشرط ذكر المهر^(٣)، وهو رأي مالك، لكن هذا هو رأي الحنفية؛ لأنهم يشترطون وجود القرينة من ذكر المهر أو غيره .
- إذن فرأي الشيخ في هذه المسألة متفق مع رأي الجمهور من الفقهاء، وهو الرأي الراجح في نظرنا في هذه المسألة، فإن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، وما دام المعنى المقصود محتملاً من اللفظ وهو معروف للعاقدين بالقرينة أو دلالة الحال، وجب انعقاد العقد به، وإلا كان تحجيراً لواسع لم يأت به الشرع، وهو مناف للتيسير الذي تقوم عليه الشريعة جملة وتفصيلاً .

(١) «المهذب»: (٢/٤١)، «نهاية المحتاج»: (٦/٢٠٨، وما بعدها)، «المغني»: (٧/٤٢٨،

وما بعدها)، «الفروع»: (٥/١٦٨، وما بعدها)، «الكشاف»: (٥/٣٧، وما بعدها) .

(٢) «المغني»: (٧/٤٢٨، وما بعدها)، «بدائع الصنائع»: (٢/٢٢٩)، «الهداية وشرحها فتح

القدير»: (٢/٣٤٦)، «الفروع»: (٥/١٦٨، وما بعدها) .

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٥/٢٢١) .

الركن الثالث: المحلية الأصلية

بأن تكون المرأة محلاً للعقد عليها بألا تكون محرمة تحريماً مؤبداً ولا تحريماً مؤقتاً، وبعبارة أخرى فإن من أركان النكاح خلو كل من الرجل والمرأة من موانع النكاح.

* * *

شروط صحة الأركان

وهذه الأركان الثلاثة لا بد لها من توافر شروط معينة يعبر عنها بشروط الانعقاد أو شروط الأركان، وهي التي يلزم مراعاتها في أركان العقد ذاتها، أو في الأسس التي تقوم عليها هذه الأركان، بحيث لو تخلف شيء منها صار وجود الأركان بمنزلة العدم.

وهذه الشروط منها ما يتصل بالعاقدين، ومنها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يرجع إلى محل العقد.

* فأما ما يتصل بالعاقدين فشرطان:

١ - كمال أهلية المتعاقدين.

٢ - أن يعلم كل من العاقدين ما صدر من الآخر.

* وأما الشروط المتعلقة بالصيغة فهي:

١ - اتصال القبول بالإيجاب.

٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

٣ - موافقة القبول للإيجاب.

٤ - عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل القبول.

٥ - أن تكون الصيغة منجزة.

* وأما الشروط التي ترجع إلى محل العقد (المرأة المعقود عليها) فهي:

١ - أن تكون أنثى محققة الأنوثة.

٢ - ألا تكون المرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً ولا تحريماً مؤقتاً.

وفيما يلي نتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل.

* أولاً: ما يتصل بالعاقدين من شروط:

١ - أهلية المتعاقدين :

تمهيد : لا خلاف بين فقهاء الشريعة في أنه لا بد في صحة عقد الزواج من أهلية المتعاقدين، سواء قلنا إن ركن العقد هو صيغة العقد وأن أهلية المتعاقدين شرط من شروط الركن، كما يقول فقهاء الحنفية^(١)، أو أن الركن هو الصيغة والمعقود عليه والعاقدان، وأن الأهلية شرط فيهما كما يقول جمهور الفقهاء.

وعلى ذلك فلو كان العاقد الذي يباشر العقد بنفسه مجنوناً أو معتوهاً أو صبيّاً غير مميز أو كافراً بالنسبة للمسلمة، فإن العقد يكون غير صحيح بالإجماع، لكنه يجوز لولي المجنون، أو المعتوه أو الصبي غير المميز، أن يباشر العقد له بطريق الولاية عليه، وهذا أيضاً محل إجماع بين فقهاء الشريعة، وكذلك أجمع فقهاء الشريعة على أن ناقص الأهلية كالصبي المميز، والسفيه المحجور عليه والعبد، يجوز لهم مباشرة عقد النكاح بإذن الولي والقيم والسيد، ويكون العقد صحيحاً بناء على هذا الإذن.

رأي الشيخ في توكيل فاقد الأهلية وناقصها في مباشرة عقد الزواج :

أما فاقد الأهلية فقد أثر عن الشيخ الكلام عنه في موضعين: فاقد الأهلية من كل الوجوه، وهو المجنون والمعتوه والصبي غير المميز، وفاقد الأهلية من بعض الوجوه كالصبي المميز والبالغ السفيه والذمي بالنسبة للمسلمة، ونبين رأيه في كل من الموضوعين.

(١) «الهداية وشرح العناية وفتح القدير»: (٢/٣٤٠، وما بعدها)، «بدائع الصنائع»:

١ - توكيل فاقده الأهلية من كل الوجوه :

يرى الشيخ أن توكيل المجنون والمعتوه والصبي غير المميز غير صحيح، فلو باشروا العقد بهذه الوكالة كان العقد باطلاً، لأن كلاً من هؤلاء لا يستطيع أن يباشر العقد لنفسه فلا يستطيع أن يباشر لغيره من باب أولى، وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية :

(فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز لم يجز)^(١).
ونلاحظ هنا أن الشيخ يرى أن ليس للمرأة الحق في مباشرة عقد الزواج، وهو بهذا يتفق مع رأي الجمهور في أن المرأة لا يجوز لها أن تباشر عقد النكاح بعبارتها لا بالأصالة، ولا بالنيابة، وسيأتي الكلام عن رأي الشيخ في هذا الموضوع.

٢ - توكيل فاقده الأهلية من بعض الوجوه :

يرى الإمام ابن تيمية أن توكيل المسلم ذميّاً في الزواج من مسلمة صحيح، لأن حقوق العقد وآثاره ترجع إلى الموكل لا إلى الوكيل، لكن يستحب للمسلم عدم توكيل الذمي في عقد الزواج من مسلمة، لما في عقد الزواج من شائبة العبادة، لكن إذا باشر الذمي عقد الزواج بالوكالة عن المسلم كان العقد صحيحاً لعدم وجود دليل شرعي يدل على البطلان.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

(وأما توكيل الذمي في قبول النكاح له - للمسلم - فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي جاز ولكن إذا زوجها من

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٧/٣٢ - ١٨).

مسلم ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره^(١)، قيل يجوز وقيل لا يجوز، بل يوكل مسلماً، وقيل لا يزوجه إلا الحاكم بإذنه، وكونه ولياً في تزويج المسلم مثل كونه وكيلاً في تزويج المسلمة .

ومن قال إن ذلك كله جائز قال: إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء بخلاف الملك في غيره، فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك . . . وإذا كان الملك يحصل للزوج وهو الموكل للمسلم، فتوكيل الذمي بمنزلة توكيله في تزويج المرأة بعض محارمها كخالها، فإنه يجوز توكيله في قبول نكاحها للموكل، وإن كان لا يجوز له تزويجها، كذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم، وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة .

لكن الأحوط ألا يفعل ذلك لما فيه من النزاع بين الفقهاء، ولأن النكاح فيه شوب العبادات ولهذا يستحب عقده في المساجد، وقد جاء في الآثار «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله»، ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة^(٢)، وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلمة، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي، والكافر يصح منه النكاح وليس هو من أهل العبادات^(٣).

(١) أحدهما: صحة الولاية. وهو المذهب. والثاني: عدم الصحة. نص عليه في رواية حنبل .
«الإنصاف»، للمرداوي: (٨٠ / ٨).

(٢) «الإنصاف»، للمرداوي: (٤٨ / ٨)، «كشاف القناع» عن متن الإقناع»، للشيخ منصور البهوتي: (٢٦ / ٥)، ط. أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦ هـ.

(٣) «الفتاوى»: (١٧ / ٣٢) - (١٨).

ونلاحظ أن الشيخ قد رجح الرأي القائل بصحة توكيل فاقد الأهلية من بعض الوجوه بناء على عدم وجود المانع من الصحة وكون الكافر لا يصح له قبول الزواج من المسلمة لا يعد مانعاً من توكله، لأن الحقوق في الزواج ترجع إلى الموكل ولا ترجع إلى الوكيل، فأشبهه توكيل الخال في تزويج ابنة أخته، فإنه يصح توكيله وإن كان لا يصح له تزويجها، لعدم عودة الحقوق في عقد الزواج إليه. وهذا ترجيح سليم تشهد له القواعد والفروع الفقهية. ولم يتعرض الشيخ لضعف مشابهة المسألة لتزويج الذمي ابنته من مسلم عند من يرى عدم جواز ذلك.

٣- توكيل ناقص الأهلية:

يرى الشيخ أن توكيل ناقص الأهلية كالعبد والسفيه والصبي المميز في عقد الزواج صحيح، إذا كان التوكيل بإذن ولي كل واحد من هؤلاء وينعقد العقد بوكالتهم حينئذ، أما إذا قبل هؤلاء الوكالة بغير إذن أوليائهم، فقد قيل في ذلك مذهبان للعلماء ولم يرجح واحداً منهما على الآخر.

وفي ذلك يقول:

(.. ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح معه قبول النكاح بإذن وليه ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبياً مميزاً بدون إذن وليه، فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره)^(١).

(١) «المصدر السابق»، «الإنصاف»: (٨/ ٧٢، ٧٣).

ما يستخلص من كلام الشيخ :

ومن هذا النص نستنتج أمرين :

أ - أن الشيخ يرى صحة توكيل ناقصي الأهلية، إذا أذن لهم أولياؤهم بذلك

كما هو مفهوم من عبارته .

ب- أن توكيل هؤلاء بدون إذن أوليائهم يجوز أن ينسب فيه الشيخ رأيان :

الجواز وعدمه، وذلك لأنه لما حكى الرأيين بدون أن يرجح أحدهما على

الآخر وبدون أن يبطلهما، صح لنا أن نفهم أنه يجوز الأخذ بأحد الرأيين،

وإلا لما كان لحكاية الرأيين معنى يعتد به، وهذا ما يمكن فهمه فيما

يحكيه الشيخ من آراء الفقهاء بدون ترجيح، وبخاصة عندما تكون هذه

الحكاية جواباً عن سؤال .

٢- الشرط الثاني مما يتصل بالعاقدين :

أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ويفهم المراد منه، بأن يعلم أن

المقصود منه إنشاء الزواج . وذلك ليتحقق الارتباط بين عبارتيهما المكونتين

للعقد، فإذا لم يكن سماع أو لم يكن فهم للمراد لم يحصل ذلك الارتباط .

وواضح أن هذا الشرط لا يلزم إلا إذا كان العقد حضورياً وأجري بعبارات

وألفاظ، فإذا كان برسالة كتابية أو شفوية فإنه يكفي أحد العاقدين أن يعرف ما

يريده صاحب الرسالة من كتابه وعلى لسان رسوله .

وكذلك إذا كان العقد حضورياً ولم يجر بألفاظ، بأن كان أحد العاقدين

أخرس، أو أصم، أو كان كلاهما كذلك، فإنه يكفي كلا المتعاقدين معرفة

غرض صاحبه من الكتابة أو الإشارة^(١) .

(١) «الشرعية الإسلامية»، للدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج: ص ٣٤، ط ٢، القاهرة ١٣٧٢هـ.

* ثانياً: الشروط المتعلقة بالصيغة:

١ - اتصال القبول بالإيجاب

رأى الشيخ ابن تيمية:

يرى الشيخ أنه لا بد من اتصال القبول بالإيجاب، فإذا تأخر القبول عن الإيجاب لاشتغالهما بكلام آخر، أو لتفرقهما بأبدانهما فلا قيمة لهذا الإيجاب ولا بد للقبول الذي ينعقد به العقد من إيجاب وقبول آخر، وفي ذلك يقول في معرض الكلام على الموالاة في الرضوء وترجيحه الموالاة إلا العذر، ما نصه:

(وأيضاً فالمنصوص عن أحمد في العقود كذلك، فإن الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة، بحيث لو تأخر القبول عن الإيجاب - حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره، أو تفرقا بأبدانهما - فلا بد من إيجاب ثان . . .) (١).

وقد نبه على أن القول بصحة القبول بعد مجلس الإيجاب خطأ في المذهب، كما نبه على السبب في وقوع طائفة من أصحاب الإمام أحمد في هذا الخطأ وهو أنه قد نقل عن الإمام أحمد، إذا أوجب النكاح لغائب، وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلاغ، أنه يصح العقد، فظن طائفة من أصحابه أن ذلك قول ثان منه بأنه يصح تراخي القبول مطلقاً (٢).

ما يستخلص من كلام الشيخ:

- ١ - إن الشيخ يرى وجوب اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد.
- ٢ - إن العقد يبطل بالإعراض عن الإيجاب، حتى ولو كانا في مجلس واحد ولم يتفرقا بأبدانهما.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢١/١٣٩ - ١٤٠).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢١/١٣٩ - ١٤٠).

٣- إن العذر لا يبطل اتصال الإيجاب بالقبول، وذلك أخذاً من ترجيحه وجوب الموالاة في الموضوع إلا لعذر، وهو ما جعله نظيراً لهذه المسألة، وذلك حين يقول في ختام هذا الترجيح: (وأيضاً فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردنا بين القادر والعاجز والمفطر والمعتدي، ومن ليس بمفطر ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الذي عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين)^(١).

٤- إن مجلس الرسالة هو مجلس إبلاغ الرسول، وليس مجلس الإيجاب، فإذا أبلغ الرسول الإيجاب وقبل الطرف الآخر فوراً، أو بعد مدة كان معذوراً فيها بعطاس ونحوه، انعقد العقد، وإذا تأخر بدون عذر لا ينعقد.

٢- اتحاد المجلس:

والمراد به حصول كل من الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلا يصح تعدد مجلس العقد. وعلى هذا إذا صدر الإيجاب من الولي، ثم انصرف عن المجلس قبل القبول، فقبل الخاطب خارج المجلس بحضور الشهود، أو عاد إلى المجلس فقبل فإنه لا يصح العقد. ومثل ذلك إذا انصرف الولي عن المجلس بعد الإيجاب فقبل الخاطب وهو في المجلس في غيبة الولي، أو بعد عودته لم ينعقد بذلك العقد، لأن مجلس الإيجاب والقبول قد اختلف في ذلك كله، ووجد فاصل يمنع من الارتباط بينهما.

وقد شدد الفقهاء كثيراً في هذا الشرط وأوجبوا مراعاة الدقة في تطبيقه حتى قالوا إنه إذا صدر الإيجاب والقبول من العاقدين وهما يمشيان في الطريق أو

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢١/١٣٥ - ١٤١).

كانا راكبين دابة أو دابتين فلا ينعقد العقد لاختلاف المجلس، واستثنوا من ذلك مسألة العقد في سفينة تسير في البحر، فقالوا إن سيرها لا يقطع اتصال القبول بالإيجاب، ولا يمنع الارتباط من حيث إنه ليس في استطاعة المتعاقدين وقف السفينة في عرض البحر لإجراء العقد في مجلس واحد. ولعل مثل ذلك القطار والطائرة.

هذا وينبغي أن يكون المرجع في موضوع اتحاد المجلس وتعددده هو ما يشهد به عرف الناس وعاداتهم. فما يعد في العرف فصلاً بين الإيجاب والقبول أو إعراضاً عن الإيجاب قبل تحقق القبول فإنه يمنع من الانعقاد^(١).

٣ - موافقة الإيجاب للقبول :

وذلك حتى يتلاقيا على شيء واحد ويتحقق اتفاق الإرادتين، لأن العقد ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله، فإذا تخالفا مخالفة كلية أو جزئية لا ينعقد العقد، إلا في حالة ما إذا كانت المخالفة إلى خير للموجب فإنه ينعقد. وتفصيل ذلك :

إذا قال: زوجتك ابنتي عائشة، فيقول الخاطب: قبلت زواج ابنتك خديجة، أو قال زوجتك ابنتي بألف ريال، فقال: قبلت الزواج منها بمائة صاع من القمح، فلا ينعقد الزواج لاختلاف الإيجاب عن القبول.
أو قال: زوجتك ابنتي بألف، لكنه قبل أن يذكر كلمة «ألف» قال الخاطب: قبلت، لم ينعقد الزواج في هذه الحالة لورود القبول على جزء من الإيجاب.

(١) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص ٣٦-٣٧.

وعلى الرغم من أن المهر لا يعد ركناً من أركان العقد ولا شرطاً من شروط صحته، وإنما يعد من الآثار المترتبة عليه، إلا أنه إذا اشتملت عبارة الإيجاب على تعيين جنس المهر وقدره فإن ذلك يلتحق بالإيجاب ويعد جزءاً منه، فيجب أن يأتي القبول على وفق هذا المجموع حتى يتم العقد.

أما إن كانت المخالفة بين الإيجاب والقبول إلى خير للموجب مثل أن يقول الخاطب: زوجني ابنتك فلانة بألف، فيقول الآخر: زوجتكها بخمسمائة، أو يقول ولي المرأة: زوجتك أختي بألف، فيقول الخاطب: قبلت زواجها بألفين.

ففي هذه الحالة ينعقد العقد، لأن المخالفة هنا فيها موافقة ضمنية لإيجاب الموجب، لأن من يلزم نفسه بالأكثر يقبل بالأقل، ومن يقبل أن يزوج ابنته أو أخته بالقليل لا يمانع في زواجها بالكثير^(١).

٤ - عدم رجوع الولي عن الإيجاب قبل قبول الخاطب :

لأن الرجوع عن الإيجاب يبطله، فإذا ورد القبول بعد رجوع الموجب كان وارداً على غير شيء، فلا ينعقد به العقد. ولا يكون الإيجاب ملزماً لصاحبه إلا إذا استمر عليه حتى يرد عليه القبول.

٥ - أن تكون الصيغة منجزة :

فلا يكون فيها تعليق للعقد على أمر يحدث في المستقبل، أو مضافة إلى زمن مستقبل.

(١) «أحكام الأسرة في الإسلام»، للأستاذ محمد مصطفى شلبي: ص ١٠٠، ط ٢، ١٣٩٧هـ.

ويراجع أيضاً: «الشرعية الإسلامية في الأحوال الشخصية»: للدكتور عبد الرحمن تاج: ص ٣٨.

فإذا علق الإيجاب على أمر يحدث فيما بعد، وربط وجوده بهذا الأمر، ثم صدر القبول من الطرف الآخر على ذلك كان العقد باطلاً، سواء أكان المعلق عليه محقق الوجود في المستقبل أم كان وجوده محتملاً.

فلو قال الولي: زوجتك موليتي في فصل الربيع القادم، أو قال: زوجتك إن رضيت أمها، وقبل الخاطب على ذلك لم ينعقد العقد، فإن الإيجاب في هاتين الصورتين لا يتحقق به ركن العقد في الحال، والقبول فيهما قد ورد على الوجه الذي ورد به الإيجاب فيكون كلاهما معلقاً. ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن عقود التمليك تبطل بالتعليق، ولما كان عقد الزواج من قبيل عقود التمليك، فإنه يبطله التعليق على الأمر المستقبل^(١).

(١) «الشرعية الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص ٣٩.

* ثالثاً: الشروط التي ترجع إلى محل العقد (المرأة المعقود عليها) وهي:

١- أن تكون أنثى محققة الأنوثة، فلا ينعقد الزواج بالخنثى المشكل، وهو الذي لا يستبين أمره، فلا هو رجل حتى يلحق بالرجال، ولا أنثى فيلحق بالنساء. فلو أجري عقد الزواج على خنثى مشكل كان العقد باطلاً من أساسه لعدم المحلية. فإن زال الإشكال بأن غلبت فيه علامات النساء جاز العقد.

٢- ألا تكون المرأة محرمة عليه تحريماً قطعياً لا شبهة فيه ولا خلاف بين العلماء، سواء كان التحريم مؤبداً بأن كان التحريم لوصف غير قابل للزوال كالمحرمات بالنسب وبالرضاع وبالمصاهرة، أو مؤقتاً وهي التي يكون التحريم فيها لوصف قابل للزوال كتحریم الجمع بين المحارم^(١): الأختين، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وكزوجة الغير والمعتدة . . . إلخ.

فإذا كانت المرأة محرمة عليه كان زواجه منها باطلاً لانعدام المحلية الأصلية.

(١) ولعل الضابط في هذا أن كل امرأتين لو فرض إحداهما ذكراً من الجانبين حرم زواجه بالأخرى، فإنه يحرم الجمع بينهما، أما إذا كان التحريم من جانب واحد فلا يمنع الجمع بينهما، كالجمع بين المرأة وبنات زوجها السابق.

الفصل الخامس
الشروط في عقد النكاح

الفصل الخامس :

الشروط في عقد النكاح

كتب العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع تحت عنوان :
القاعدة الثالثة في العقود والشروط فيها :
فيما يحل منها ويحرم ، وما يصح منها ويفسد ، ومسائل هذه القاعدة
كثيرة جداً ، والذي يمكن ضبطه فيها قولان^(١) .
ونحن نستطيع أن نجمل ما قاله في هذا الموضوع فنقول :
إن ابن تيمية يرى أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ، ولا
يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ، نصّاً أو قياساً - عند
من يقول به - وهذا هو الصحيح^(٢) ، والدليل عليه : الكتاب ، والسنة ، والاعتبار
مع الاستصحاب ، وعدم الدليل المنافي .
* ما استدل به العلامة ابن تيمية :
أما الكتاب : فآيات كثيرة ساقها ابن تيمية نكتفي منها بقوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٣) .

(١) «مجموع الفتاوى» : (٢٩/١٢٦ ، وما بعدها) .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (٢٩/١٣٢ ، ١٣٨) .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ١ .

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلُّونَ الْأَدْبَرَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾^(٢).
فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود - وهذا عام - وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله، وبالعهد، فدخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه، فكان ذلك دالاً على وجوب الوفاء بالعهد.

أما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

- ١ - ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٣).
- ٢ - ما في الصحيحين عن عقبة^(٤) بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٥).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ١٥.

(٣) «صحيح البخاري»: (٣٦/١)، «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٢٤٦/١)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٢٠/٥)، رقم (٢٦٣٢).

(٤) هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، أسلم بعد قدوم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة. وكان يكثر الرمي لشيء سمعه من النبي. وإلى جانب ذلك فهو فصيح كاتب، شاعر، عالم، فقيه، ملم بأحكام المواريث، له في كتب السنة خمسة وخمسون حديثاً. وروى عنه: (ابن، وابن عباس، ثم قيس بن حازم وخلق عديدون. ولاة معاوية إمارة مصر، ثم وجهه منها للغزو في بحر الروم. قيل مات سنة ٥٨هـ ودفن بالقاهرة. «خلاصة التهذيب»: ص٢٢٧، «المعارف»: ص١٢١.

(٥) «صحيح البخاري»: (٢٥٧/٥)، و«مسلم بشرح النووي»: (٥٧٣/٣).

فدل ذلك على استحقاق الشروط بالوفاء، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها.

٣- ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»^(١).

٤- ما أخرجه البخاري^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٣). فذم الغادر، وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر^(٤).

فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، كما جاء فيها النهي عن الغدر ونقض العهود والمواثيق، والتشديد على من يفعل ذلك.

ثم قال العلامة ابن تيمية - رضي الله عنه - في ترجيح ما اختاره من أن الأصل في العقود والشروط الجواز إلا ما حرمه الشرع:

(١) «الفتح الرباني»: (١٤/١١٩)، ومسلم: (٤/٣٣٦-٣٣٨).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الإمام الحافظ المحدث، صاحب كتاب الصحيح الذي يعتبر أصح كتاب بعد القرآن: (معه في ستة عشر عاماً، وكان يقول: انتقيته من ستمائة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثاً حتى اغتسلت وصليت ركعتين، قال عنه الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل. توفي بسمرقند سنة ٢٥٦هـ عن ٦١ سنة. «خلاصة التهذيب»: ص ٢٧٨، وما بعدها)، «وفيات الأعيان»: (٤/١٨٨).

(٣) «صحيح البخاري»: (٤/١١٣)، رقم (٢٠٤٤).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/١٣٨)، وما بعدها)، (ص ١٤٤، وما بعدها).

(ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع لم يجوز أن يؤمر بها مطلقاً، ويذم من نقضها مطلقاً. كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه، لم يجوز أن يؤمر بقتل النفوس، وتحمل على القدر المباح، بخلاف ما كان جنسه واجباً، كالصلاة والزكاة فإنه يؤمر به مطلقاً، وإن كان لذلك شروط وموانع، فينهى عن الصلاة بغير طهارة، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك، وكذا الصدق في الحديث مأمور به، وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً لعارض ويجب السكوت أو التعريض.

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، عُلم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به. فإذا كان الشارع قد أمر بالوفاء بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة.

فقد روي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم»^(١).

وقوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم فيما وافقت الحق»^(٢)، وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً...).

(١) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٦٣٤/٣)، رقم (١٣٥٢) و«سنن أبي داود»: (رقم ٣٥٩٤):

(٢/٦٨٥)، «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي: (٢٣٧/١٠)، رقم (١٤٣٤٩).

(٢) «معرفة السنن والآثار»: (٢٣٨/١٠)، رقم (١٤٣٥١)، «سنن أبي داود»: (٢/٦٨٥)، رقم

(٣٠٦٣)، «مجموع الفتاوى»: (١٤٧/٢٩)، «مجمع الزوائد»: (٨٦/٤).

ثم قال: (وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب، فإن المشتراط ليس له أن يبيح ما حرمه الله، ولا يحرم ما أباحه الله. فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله. وإنما المشتراط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا محرماً، وعدم الإيجاب ليس نفيّاً للإيجاب حتى يكون المشتراط مناقضاً للشرع.

وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً، فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجباً، ويباح لكل منهما أيضاً ما لم يكن مباحاً، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراماً، وكذلك كل من المتأجرين والمتناكحين. وكذلك لو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها، فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك).

ثم قال العلامة ابن تيمية:

(وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط حيث قال: لأنها إما أن تبيح حراماً، أو تحرم حلالاً، أو توجب ساقطاً، أو تسقط واجباً، وذلك لا يجوز إلا بإذن من الشارع. بل إن هذا أوهم شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن الحديث متناقض).

ثم أجاب ابن تيمية عن هذه الشبهة فقال:

(كل ما كان حراماً بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه، كالزنا والوطء في ملك الغير، وثبوت الولاء لغير المعتق، وأما ما كان مباحاً بدون الشرط، فالشرط يوجبه كالزيادة في المهر والتمن والمثمن والرهن، فإن الرجل له أن يعطي المرأة، وله أن يتبرع بالرهن ونحو ذلك، فإذا شرط ذلك صار واجباً.

فما كان حلالاً مطلقاً، وحراماً مطلقاً، فالشرط لا يغيره . وأما ما أباحه الله في حال ولم يبحه مطلقاً ، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله . وكذلك ما حرمه الله في حال ، ولم يحرمه مطلقاً لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله .

وإن كان بدون الشرط ليستصحب حكم الإباحة والتحریم ، فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب ، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع . وقال ابن تيمية : إن آثار الصحابة توافق ذلك ، كما قال - عمر رضي الله عنه - مقاطع الحقوق عند الشروط^(١) .

ما استدل به ابن تيمية من القياس :

قال : (وأما الاعتبار فمن وجوه :

١ - إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل التحريم ، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٢) .

وهو عام في الأفعال والأعيان ، وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة ، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم ، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة .

٢ - ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط ، وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم .

(١) «مجموع الفتاوى» : (١٥٠/٢٩) ، و«المغني» : (٤٤٩/٧) ، «صحيح البخاري» ، باب

الشروط في النكاح : (١٦٢/٨) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١١٩ .

فثبت بالاستصحاب العقلي، وانتفاء الدليل الشرعي، عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفواً، كالأعيان التي لم تحرم، فإن أغلب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم: النصوص العامة، والأقيسة الصحيحة، والاستصحاب العقلي، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله. فيستدل بذلك أيضاً على عدم التحريم في العقود والشروط فيها، سواء سمي ذلك حلالاً أو عفواً على الاختلاف المعروف.

٣ - الأصل في العقود رضا المتعاقدين^(١) وموجبها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَبْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكَ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٣). فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب. فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم.

وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق، فكذلك سائر التبرعات قياساً عليه، بالعلة المنصوصة، وكذلك قوله: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، لم يشترط في التجارة إلا التراضي فاقضى أن التراضي هو المبيح للتجارة، فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة أو طابت نفس المتبرع بتبرع، ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/١٥٥)، «القواعد النورانية الفقهية»: ص ٧٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤.

٤ - العقد له حالان: حال إطلاق وحال تقييد، وفرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود، فإذا قيل هذا شرط ينافي مقتضى العقد، فإن أريد به ينافي العقد المطلق، قلنا: كل شرط زائد كذلك، ولكن لا يضر. وإن أريد ينافي مقتضى العقد المطلق والمقيد قلنا: ذلك محتاج إلى دليل، ولا دليل، وإنما يصح هذا إذا كان الشرط منافياً مقصود العقد.

فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صورته وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد بطل العقد لأنه جمع بين المتناقضين: إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء. ومثل هذا الشرط باطل اتفاقاً فبطل العقد.

والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها تنافي مقصود الشارع، لا لأنها تنافي مقتضى العقد ومقصوده، مثل اشتراط الولاء، فإن مقتضى العقد الملك، والعقود قد يكون مقصوداً من العقد، فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيراً فثبت الولاء لا ينافي مقصود العقد، وإنما ينافي كتاب الله وشرطه، كما نبه عليه الصلاة والسلام بقوله: «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»^(١).

ومن هنا يظهر أن الشرط إذا كان منافياً لمقصود العقد، كان العقد لغواً، لأنه لم يحقق شيئاً. وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفاً لحكم الله وحكم رسوله ﷺ، فيحرم ولا يجوز. فأما إذا لم يكن مشتتلاً على واحد منهما لم يكن لغواً ولا مشتتلاً على ما حرم الله ورسوله، فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله، لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، ولولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمه فيكون مباحاً، كما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج.

(١) أخرجه مسلم: (٣/٧٣٨)، بشرح النووي).

٥ - العقود والشروط ، لا تخلو إما أن يقال : لا تحل ولا تصح إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص ، من نص أو إجماع أو قياس . أو يقال لا تحل وتصح ، حتى يدل على حلها دليل سمعي عام أو خاص . أو يقال : تصح ولا تحرم إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام .

القول الأول : باطل لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر ، وأمر الله بالوفاء بها إن لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الذمم ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعد عقد الربا .

وقال - عليه الصلاة والسلام - :

«أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام» (٢) .

وأقر الناس على أنكحتهم التي عقدوها في الجاهلية ، ولم يستفصل أحداً : هل عقد في عدة أو في غير عدة ؟ بولي أو بغير ولي ؟ بشهود أو بغير شهود ؟

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٧٨ .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (٢٩/١٥٧ ، وما بعدها) ، «صحيح سنن أبي داود» : (٢/٥٦٣ ، رقم ٢٩١٤) بلفظ مقارب .

ولم يأمر أحداً بتجديد نكاح ولا بفراق امرأته، إلا أن يكون السبب المحرم موجوداً حين الإسلام. كمسألة غيلان بن سلمة الثقفي^(١) لما أسلم وتحتته عشر نسوة، فإنه أمره أن يمسك أربعاً ويفارق الباقي^(٢)، وكمسألة فيروز الديلمي^(٣) لما أسلم وتحتته أختان، فإنه أمره أن يختار إحداهما ويفارق الأخرى^(٤).
وكما أمر الصحابة من أسلم من المجوس أن يفارقوا ذوات المحارم.

* آراء الفقهاء في هذه المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

الأول: وإليه ذهب أهل الظاهر^(٥) وهو أن الأصل فيها الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته. ولذلك لم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً، إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع، فإذا لم يثبت جوازه أبطلوه.

(١) هو غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، أسلم يوم الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف، والمقدمين فيهم. وكان معروفاً بالحكمة، والقول الصائب، وكان شاعراً مجيداً. تُوفي في آخر خلافة عمر - رضي الله عنه - . «الاستيعاب»: (١٢٥٦/٣).

(٢) «المغني» و«الشرح الكبير»: (٤٣٦/٧)، «مجموع الفتاوى»: (١٥٧/٢٩)، «الفتح الرباني»: (٩٩/١٦)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٤٣٥/٣)، رقم (١١٢٨)، «سنن ابن ماجه»: (٣٥٩/١)، رقم (١٩٦١).

(٣) هو أبو عبد الله فيروز الديلمي الحميري، نزل فيهم فنسب إليهم، وهو في الأصل فارسي، قدم إلى المدينة مسلماً. وثبت له حديث في الأشربة. وقد شارك في قتل الأسود العنسي الكذاب، مات في خلافة عثمان. «الاستيعاب»: (١٢٦٤/٣).

(٤) «فتح القدير»، للكمال: (٣٦٠ - ٣٦١)، أخرجه الترمذي: (٤٣٦/٣)، رقم (١١٢٩)، وابن ماجه: (٣٥٩/١)، رقم (١٩٥٨)، وابن حبان والبيهقي، «الفتح الرباني»: (٢٠١/١٦) و«المنتقى» و«نيل الأوطار»: (١٨٠/٦).

(٥) «الإحكام في أصول الأحكام»، لابن حزم: (١/٤٧)، (٥/٦١٣)، طبع زكريا علي يوسف - مطبعة الإمام.

واستصحبوا الحكم الذي قبله ، وطرّدوا ذلك طرداً جارياً في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم ، ولم يقيسوا لأنهم منعوا القياس .

أما أبو حنيفة^(١) فأصوله تقتضي أنه لا يصحح في العقود شرط يخالف مقتضاها في الجملة ، وإنما يصحح الشرط في المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه . ولهذا أبطل أن يشترط في البيع الخيار، كما منع بيع العين المؤجرة وجوز الإجارة المؤجلة ، لأن الإجارة عنده لا توجب الملك إلا عند وجود المنفعة . كما جوز أن يشترط المشتري بقاء الثمر على الشجر، إلى غير ذلك من الشروط التي يبطلها غيره، لأن البيع عقد يمكن فسخه^(٢).

ولم يصحح في النكاح شرطاً أصلاً؛ لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ . ولهذا لا يفسخ عنده بعب أو إفسار أو غير ذلك ، ولا يبطل النكاح عنده بالشروط الفاسدة مطلقاً .

ثم قال : والشافعي يوافق أبا حنيفة^(٣) في أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل ، ولكنه يستثني مواضع لوجود الدليل الخاص بها . فهو يجيز استثناء المنفعة بالشرع ، كما يجيز بيع العين المؤجرة ، على الصحيح من مذهبه ، وبيع الشجر مع استبقاء الثمرة مستحقة البقاء ، ونحو ذلك . ويجيز في النكاح بعض الشروط ، كاشتراط الحرية والإسلام ، وسائر الصفات المقصودة كالجمال ونحوه ، على الصحيح من مذهبه .

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٢٧/٢٩).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٣٠٣٧/٦)، وما بعدها، «الهداية» و«فتح القدير»: (١١٢/٥).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٢٦/٢٩)، وما بعدها، و«النووي على مسلم»: (٥٧٣/٣)، وما

بعدها و(٢١/٤)، و«المهذب»: (٤٧/٢)، و«المغني»: (٤٤٨/٧)، وما بعدها.

ولا يجيز اشتراط البعض الآخر، كاشتراط أن تبقى في دارها أو بلدها، أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى.

والشافعي: يرى فسخ النكاح بالعيب والإعسار، وانفساخه بالشروط التي تنافيه، كاشتراط الأجل والطلاق، ونكاح الشغار، بخلاف فساد المهر ونحوه. وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثني الشافعي، فهم يجوزون استثناء البائع منفعة المبيع، أو اشتراط المرأة أن لا ينقلها ولا يزاحمها غيرها، ونحو ذلك من المصالح. فيقولون: كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل، إلا إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين.

وبهذا ظهرت مخالفة أبي حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة لأهل الظاهر، كما ظهر أنهم يتوسعون في الشرط أكثر منهم، لأنهم يقولون بالقياس والظاهرية ينكرونه، كما أنهم يفهمون من معاني النصوص وآثار الصحابة التي ينفردون بها عن أهل الظاهر^(١).

* القول الأول: أن الأصل في العقود والشروط الحظر إلا ما استثني:

احتج أصحاب هذا القول بقصة بريرة^(٢) المشهورة.

فقد جاء في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «جاءني بريرة فقالت كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني. فقلت:

(١) المصادر السابقة و«رحمة الأمة»: (٢/٨١، ٨٢)، المطبعة الأزهرية.

(٢) هي بريرة بنت صفوان، مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. كانت عائشة قد اشترتها من موالها فأعتقتها، وكانت تحت عبد يدعى مغيث، فخيرها الرسول عليه الصلاة والسلام بعد عتقها، فاخترت أن تفارقه، فطار عقل مغيث لشدة حبه لها. وقد استفادت من خدمتها في =

إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها. فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس. فقالت إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء. فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة. ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أرادت أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنحك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

= بيت النبوة قدراً كبيراً من حرية الرأي، وحصافة العقل، وحسن الحديث، وقد سألتها الرسول أن تعود إلى مغيث رحمة به. فأجابت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا شافع. قالت: لا حاجة لي به. وقال عبد الملك بن مروان كنت أجالس بريرة بالمدينة، فكانت تقول لي: يا عبد الملك. إني أرى فيك خصالاً، وإنك خليق أن تلي الأمر، فإن وليته فاحذر الدماء، فإنني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليه بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق. وهذه المجالسة تدل على أنها عاشت إلى عهد معاوية. «الإصابة»: (٢٩/٨)، «عمدة القاري»: (٤٠٨/٢).

(١) «مسلم بشرح النووي»: (٧٣٧/٣)، «صحيح البخاري»: (٤١٢/٤)، باب الشروط في البيع، مع اختلاف في الصيغة.

(٢) المصدر السابق.

وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أرادت عائشة - رضي الله عنها - أن تشتري جارية فتعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: لا يمنعك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق^(١).

ووجه الدلالة من الحديث أمران:

الأول: قوله ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٢)، فإن معناه كل شرط ليس في القرآن ولا في الحديث ولا في الإجماع ولا في القياس، ليس في كتاب الله بخلاف ما كان في السنة أو الاجماع، أو القياس فهو في كتاب الله؛ لأن كتاب الله يدل على اتباع السنة والإجماع والقياس بالواسطة.

الثاني: أنهم قاسوا جميع الشروط التي تنافي مقتضى العقد على اشتراط الولاء، بجامع مخالفة مقتضى العقد في كل. وقالوا اشتراط الولاء لغير المعتق باطل لمنافاته للعقد، فاشتراط ما ينافي مقتضى العقد باطل كذلك.

وقوى ذلك عندهم قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤)، فإن الشروط والعقود التي لم تشرع تعدد لحدود الله، وزيادة في الدين. وقالوا ما يبطل من الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو الخصوص فهو: إما تخصيص للعام، أو مقيد للمطلق، أو ناسخ.

(١) المصدر السابق.

(٢) «صحيح مسلم»: (٣/٧٣٧)، «معرفة السنن والآثار»: (١٠/٢٣٥، رقم ١٤٣٣٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

* مناقشة ابن تيمية لما استدل به أهل الظاهر - قال :

١ - إن المراد من الشرط هنا هو المشروط ، ويكون المعنى من اشترط مشروطاً وإن كان مائة مشروط ، وخالف ذلك المشروط كتاب الله ، بأن كان المشروط مما حرمه الله فهو باطل . لأن كتاب الله أحق من هذا المشروط ، وشرط الله أوثق ، وبهذا يكون معنى الحديث : من اشترط أمراً ليس في كتاب الله أو في حكمه بواسطة أو بغير واسطة فهو باطل . لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط فيصح اشتراطه ، ويجب بالشرط .
ولذا لما كان الولاء لغير المعتقد ليس في كتاب الله ولا في حكمه ، كان اشتراطه لغير المعتقد باطلاً .

٢ - إن النبي ﷺ لم يرد في الحديث أن العقود والشروط التي لم يبيحها الشارع تكون باطلة ، بمعنى أنه لا يلزم بها شيء لا إيجاباً ولا تحريماً ، فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام فإن العقود والشروط المحرمة قد تلزم بها أحكام . فإن الله حرم عقد الظهار في كتابه وسماه منكراً وزوراً ، وأوجب به على من عاد الكفارة ، ومن لم يعد جعل في حقه مقصود التحريم ، وهو ترك الوطاء وترك العقد ، وكذلك نهى رسول الله ﷺ عن النذر ، كما ثبت ذلك من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ، حيث قال : «إنه لا يأتي بخيراً» ومع ذلك فقد أوجب الوفاء به إذا كان طاعة فقال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) .

(١) «الفتح الرباني» : (١٤/١٨٢) ، «سنن البيهقي» : (٧٧/١٠) ، «معرفة السنن والآثار» :

(١٣/٤٢٦ ، رقم ١٨٧٢٦) ، (١٤/١٩٦ ، رقم ١٩٦٣٢) .

ثم قال: وإذا بطل القولان، فلا يثبت إلا القول الثالث وهو أن العقود والشروط تصح ولا تحرم. إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص. وهو المختار. ورتب على ذلك أن عقد النكاح المطلق يوجب سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء، كما يوجب سلامتها من العيوب التي تمنع كمال الاستمتاع كخروج النجاسة منه أو منها.

ولو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة، كالمال والجمال والبركة ونحو ذلك صح، وملك المشتري الفسخ عند فواته.

وكذلك لو اشترط أحد الزوجين بعض الصفة المستحقة بمطلق العقد، مثل أن يشترط الزوج أنه محبوب أو عنين، أو تشتت المرأة أنها رتقاء أو مجنونة صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء^(١).

* القول الثاني: إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به^(٢).

وأصول أحمد - رضي الله عنه - المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه.

وأكثر ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبت بدليل خاص من أثر أو قياس، ولا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد، أو لم يرد به نص، فقد بلغه في العقود

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٥٩/٢٩)، وما بعدها.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٣٢/٢٩)، «الفروع»: (٦٢/٤)، ط. ٢، ١٣٨١هـ.

والشروط من الآثار عن النبي ﷺ، والصحابة، ما لا تجده عند غيره من الأئمة، فقال به، وبما معناه قياساً - وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص فقد يضعفه أو يضعف دلالاته، وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس.

* وضرب ابن تيمية لذلك أمثلة نكتفي منها بما يأتي:

١ - جوز أحمد للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع كخدمة العبد، وسكنى الدار، ونحو ذلك إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استيفاؤها في ملك الغير، استناداً لحديث جابر رضي الله عنه، لما باع للنبي ﷺ جملة واستثنى ظهره إلى المدينة^(١).

٢ - جوز للسيد عتق عبده واستثناء خدمته مدة حياة السيد، أو مدة حياة العبد، أو غيرهما استناداً لحديث سفينة^(٢) لما أعتقته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش^(٣).

٣ - جوز عتق الأمة وجعل عتقها صداقها، استناداً لحديث سفينة - رضي الله عنها -^(٤).

(١) «نصب الراية»: (١٧/٤ - ١٨)، «مجموع الفتاوى»: (١٣٣/٢٩ - ١٣٤).

(٢) قيل: اسمه مهران، وقيل مروان. وقيل سليمان، وقد اختلف في اسمه على أكثر من عشرين قولاً. وهو من أصل فارسي، اشترته أم سلمة - رضي الله عنها - فأعتقته وشرطت عليه خدمة رسول الله ﷺ ما عاش. وقد روى بعض الأحاديث وروى عنه. وسمي سفينة لقدرته على حمل الأثقال. «الإصابة»: (١٣٢/٣).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٣٤/٢٩)، «صحيح البخاري»: (١٣٥/٨، رقم ٤٤٤٣)، «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٥٩٢/٣).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٣٤/٢٩)، «المغني»: (٣٤٠/٧، ٤٢٦).

٤ - جوز في النكاح عامة الشروط للمشترط فيها غرض صحيح ، استناداً لما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١) . فيجوز للمرأة أن تشترط على الزوج ألا يسافر بها ، ولا تنتقل من دارها ، ولا أن يتزوج عليها أو يتسرى . كما جوز لكل من الزوجين أن يشترط على الآخر صفة مقصودة كاليسار والجمال . وجعل حق الفسخ ثابتاً عند فوات الشرط ، كما لو اشترط أن له مالا فظهر أنه لا مال له^(٢) .

وصفوة القول : أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة ، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع ، وجوز الإمام أحمد وغيره استثناء بعض منفعه ، جوز أيضاً بعض التصرفات .

فمن قال هذا الشرط ينافي مقتضى العقد قيل له : أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقاً ؟ فإن أراد الأول قيل له : كل شرط كذلك ، لأن العقد لم يكن مقيداً فقيده الشرط . وإن أراد الثاني قيل له ، ذلك غير مسلم ، فإن المحذور هو أن يكون الشرط منافياً مقصود العقد ، كاشتراط الطلاق في النكاح ، أو اشتراط الفسخ في العقد . أما إذا شرط ما يُقصد من العقد لم يناف مقصوده^(٣) .

(١) سبق توثيقه من «الصحيحين» .

(٢) «الفروع» : (٥/٢١١ ، وما بعدها) ، «كشاف القناع» : (٥/٩٠ ، وما بعدها) ، «الإنصاف» :

(٨/١٥٤) ، «مطالب أولي النهى» : (٥/١٢٠ ، وما بعدها) ، «المغني» : (٧/٤٤٨ ، وما

بعدها) ، «مجموع الفتاوى» : (٢٩/١٣٢ - ١٣٦) .

(٣) «مجموع الفتاوى» : (٢٩/١٣٧ ، وما بعدها) .

* الرأي الراجح :

والذي يبدو أن الراجح في هذه المسألة هو القول بأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً. وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والقياس الصحيح، وسلامتها من النقض، ولأنه يتفق مع التيسير ورفع الحرج، ولما فيه من تحقيق مصالح الناس، ولأنه أمكن الرد على أصحاب الرأي المخالف والإجابة على كل ما استدلوا به.

● ما يترتب على عقد الزواج المطلق، وحكم تعليقه على شرط :

قال العلامة ابن تيمية :

إن العقد المطلق يقتضي ملك الاستمتاع المطلق الذي يقتضيه العرف حيث شاء ومتى شاء . فينقلها إلى حيث شاء، إذا لم يكن فيه ضرر، إلا ما استثنى من الاستمتاع المحرم أو كان فيه ضرر، فإن العرف لا يقتضيه^(١). ويجوز في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح، فيجوز أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق فتشترط ألا تسافر معه، ولا تنتقل من دارها. ولها أن تزيد على ما يملكه بالإطلاق، فتشترط أن تكون مخلية به، فلا يتزوج عليها ولا يتسرى. ولها أن تشترط ألا يسافر عنها أو يترك الاستمتاع بها أكثر من شهر مثلاً، وأن ينفق على ولدها من غيره. ولها أن تشترط نوعاً في المهر أو من غير نقد البلد، أو زيادة عن مهر المثل. وللزوج أن يشترط أن يسكنها مع أهله، وأن يسافر بها، أو لا ينفق عليها، وأن تربي أولاده من غيرها، وأن تحافظ على الصلاة، وتلتزم الصدق، والأمانة ونحو ذلك، ولكل من الزوجين أن يشترط على الآخر صفة مقصودة كاليسار والجمال واشتراط الخيار^(٢). وشرط الخيار مقصود صحيح لا سيما في النكاح. فكل شرط للمشترط فيه غرض صحيح يلزم الوفاء به، وإذا لم يف ثبت له الحق في الفسخ.

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٧٣/٢٩).

(٢) «الاختيارات»: ص ٢١٩، وما بعدها.

وهذه الشروط صحيحة لازمة، سواء صاحبت العقد أو جرى الاتفاق عليها قبله، وبقيت كذلك حتى تم العقد، لأن الشرط العرفي كاللفظي. والشرط السابق على العقد كالمقارن له.

ويثبت الفسخ بفوات الشرط. كما يثبت الفسخ بالعيب وبالتدليس مثل أن يظنها حرة فظهرت أمة. وبالخلف في الصفة كما لو شرط الزوج أن له مالا فظهر بخلاف ذلك.

والقياس المستقيم في هذا الباب، الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع.

فالنكاح المشروط فيه شرط فاسد لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط، ولا هو التزم أن يعقده مجرداً عن الشرط.

فإلزامه ما لم يلتزمه هو ولا ألزمه به الشارع، إلزام للناس بما لم يلزمهم الله ورسوله ﷺ.

وذلك لا يجوز؛ لأن النكاح لا يجوز إلا بالتراضي، والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصفة، فإلزامه بدون تلك الصفة، إلزام بعقد لم يرض به، وهو خلاف النصوص والأصول.

وإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها. بل إما أن يبطل، وإما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط، فكيف بالشروط في النكاح.

والشرط الفاسد لا يلزم الوفاء به، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد. لكن له العقد بدونه وله الفسخ.

فالشرط في النكاح ألزم منه في غيره فينفي أن يقال مع الشرط الفاسد: أن يخير العاقد بين التزام العقد بدون الشرط وبين فسخه العقد^(١).

● آراء الفقهاء في تعليق النكاح على شرط :

يرى فريق من الفقهاء صحة الشروط في العقد، فإذا شرط الزوج ألا يتزوج عليها ولا يتسرى، فكل امرأة يتزوجها تكون طالقاً. وكل أمة يتسراها تكون حرة^(٢)، وهذا ينسب لفقهاء الحنفية ورواية عن أحمد.

ويرى فريق آخر عدم صحة الشروط في عقد الزواج، إذا كانت تنافي مقتضى العقد ومقصوده، فإذا شرط الزوج ألا يتزوج أو لا يتسرى فمثل هذا الشرط غير لازم، فله أن يتزوج أو يتسرى بمن شاء.

وهذا مذهب الشافعية والحنفية. وقالت الحنفية إذا خالف الشرط فللزوجة مهر المثل.

والمالكية قالوا: للزوج الحق في الفسخ قبل الدخول، لا بعده، وقد فرقت الشافعية بين الشرط الذي يرفع العقد كالطلاق فيبطل به العقد، وبين غيره مثل اشتراط عدم المهر، أو عدم الوطاء، أو عدم القسم، فيصح العقد وتلغى هذه الشروط.

وقالوا: إن المراد بالشروط الصحيحة هي التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٧٧/٢٠)، وما بعدها، (١٧٥/٢٩)، وما بعدها، (١٦٠/٣٢)، وما بعدها، (١٢٥/٣٤)، «مختصر الفتاوى المصرية»: ص ٦٢٥.

(٢) «فتح القدير»: (٤٥٨/٢)، «مجموع الفتاوى»: (٣٥٠/٢٩)، (١٦٩/٣٢)، «الإنصاف»: (١٥٤/٨).

عليها، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك^(١).

ويرى فريق ثالث: صحة الشروط المباحة في عقد النكاح، لكن إذا شرط على الزوج ألا يتزوج فإذا لم يف بالشرط ثبت للمرأة الفسخ. وهي بالخيار إن شاءت أقامت مع الزوج، وإن شاءت فارقته.

وهذا هو ما ذهب إليه الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية. وقال: إنه أعدل الأقوال وأصحها^(٢).

● الخلاصة:

إن العقد المعلق على شرط ينبغي فيه القول بالتفصيل:

١ - إما أن يكون الشرط مباحاً.

٢ - أو غير مباح.

فالشرط المباح يكون لازماً يجب الوفاء به، متى كان للمشترط فيه غرض صحيح، سواء زاد على ما يستحقه بموجب العقد أو نقص عنه. وإذا لم يوف به ثبت الفسخ كاشتراط نوع أو نقد في المهر.

ولا يجوز أن يجعل النكاح لازماً مع عدم الوفاء به، بل يخير المشترط بين إمضائه وبين الفسخ، كالشروط في البيع، وكالمعيب فإنه يرد بالمعيب باتفاق،

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٥٧٣/٣)، وما بعدها، «المهذب»: (٤٧/٢)، «رحمة

الأمة»: (٨٢/٢)، «الميزان»، للشعراني: (١٠٩/٢)، «الشرح الكبير»، للدردير:

(٢/٢٣٨)، «المغني»: (٤٤٨/٧)، وما بعدها.

(٢) «المغني»: (٤٤٨/٧)، وما بعدها، «الفروع»: (٢١١/٥، ٢١٢).

وكذلك في النكاح عند الجمهور، وعلى هذا فالذي تقتضيه الأصول والنصوص أن الشرط يلزم إلا إذا خالف كتاب الله، وإذا كان لازماً لم يلزم العقد بدونه. وأما التعليق على شرط محرم فيبطل به العقد^(١) والله أعلم.

هذا وينبغي أن يعلم أن تعليق عقد النكاح على شرط قد يشتهه مع اقتران العقد بالشرط، إلا أنهما يختلفان في الحكم، إذ أن العقد المعلق على شرط قد ربط تحققه بتحقيق الشرط، فلا وجود للعقد إلا بالشرط.

أما في الاقتران بالشرط فالإيجاب يحصل ويتحقق معناه بالتلفظ به، والشرط يصاحب هذا الإيجاب. فإذا قال الولي: زوجتك ابنتي بشرط ألا تسكنها مع أهلك، أو بأن تعجل لها جميع المهر. فالجزء الأول من كلام الولي وهو: «زوجتك ابنتي» يتحقق به إيجاب العقد، أما بقية كلامه (وهو الشرط) فإنه يأخذ حكمه الخاص به: فإذا كان شرطاً صحيحاً يلائم العقد ولا يتنافى مع أحكام الشرع وجب الوفاء به.

ومن باب أولى إذا كان الشرط مما تأمر به الشريعة، وتحت عليه، كاشتراط حسن معاملة المرأة، وعدم إخراجها إلى المحافل ومجامع الرجال. أما إذا كان الشرط غير ملائم للعقد، أو كانت لا تجيزه أحكام الشرع فهو باطل ولا أثر له على انعقاد العقد، فإن عقد الزواج لا يبطل بمقارنة الشرط الفاسد، وإنما يبطل الشرط وحده^(٢) والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/٣٤٨، وما بعدها)، «الاختيارات»: ص ٢١٨، ٨٤ مخطوطة المدينة مكتبة المدينة المنورة العامة، الرقم العام ٩ والخاص ٢٥٧.

(٢) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص ٤١، بتصرف.

الفصل السادس
الأنكحة المحرمة

الفصل السادس :

الأئمة المحرمة

● أولاً: نكاح التحليل :

قد أباحت الشريعة الطلاق عندما تسوء العشرة بين الزوجين، ويتحكم الشر في نفوسهما، بحيث تذهب الثمرات المطلوبة من الزواج، من السكن والموودة والرحمة التي كان يجب توافرها بين الزوجين، والتي تمثل الدعائم الحقيقية للزواج المثالي، وحينئذ فللزواج معالجة ما حصل بينهما من الشقاق والنزاع، باتباع الهدى الإلهي الحكيم وذلك بالوعظ، فإن لم يجد فالهجر في المضجع ما شاء - على ألا يضر بها - وفي الكلام ثلاثة أيام، فإن لم يجد ضَرَبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مَبْرَحٍ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تُحَافُونَ نُسُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ الآية (١).

فإن ثابَّت الزوجة إلى رشدِها كان بها وإلا تولى الأمر بينهما حكمان للفصل فيما شجر بينهما، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ الآية (٢).

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٥.

فإن لم يتحقق الوفاق ، واستحكم النزاع بينهما ، فعلى الزوج اتباع السنة في الطلاق ، بأن يوقع طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها ، فإن آنس منها صلاحاً أعادها إلى عصمته ، لقوله تعالى : ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا . . . ﴾ الآية (١) .

فإذا ما عاد سوء العشرة إليها وحل الخصام محل الوثام ، أبيع له أن يطلق مرة أخرى ، وله أن يراجعها ما دامت في عدتها . فإن استقامت حالهما ، وصلاح أمرهما ، وحسنت العشرة كان بها ، وإن ساءت العلاقة ، ولم ينفع العلاج بالطلاقين الماضيتين أبيع له أن يطلق المرة الثالثة .

وفي هذه المرة تنفصم عرى الزوجية تماماً وتبين البينونة الكبرى ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر زوجاً شرعياً ، نكاح رغبة يقصد به إقامة الزوجية ، وبناء الأسرة ، والعشرة الدائمة ، بدون شرط أو قصد التحليل . فإذا اتفق ولم يحالف زوجها الثاني التوفيق ، وحسن العشرة ، بل ساءت العلاقة بينهما ، وطلقها زوجها الثاني ، حلت لزوجها الأول ، بعد فراغ عدتها من الثاني .

* الزواج مع شرط التحليل أو قصده حرام عند ابن تيمية :

إن الأصل في مشروعية الزواج الدوام والاستمرار ، والمحلل لا يقصد شيئاً من ذلك . وإنما هو مسمار نار أراد تثبيتها للأول فقط .

ومن هنا تكاثرت الأدلة في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين ، والآثار الصحيحة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان ، على تحريم التحليل ولعن المحلل ، واعتبار فعله من الزنا الذي يستحق إقامة الحد عليه .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

وكيف لا يكون نكاح التحليل حراماً وهو زواج يفعله أصحابه بتستر وكتمان، خوف الفضيحة والعار إذا علم واشتهر، مما يدل على أنه نكاح مقت منكر لا تتقبله النفوس. فلا يمكن أن يكون مشروعاً أو مباحاً، ولا يصح التماس مسوغ يبرر جوازه، بل إنه من مكائد الشيطان التي بلغ فيها مراده، حيث يقترف أفراد جريمة الزنا في ظل نكاح مزعوم ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ، ولم يكتف بلعنه، بل شبهه «بالتيس المستعار».

وقد عُير به المسلمون لما يحصل به من الشر والفساد، ثم إن نكاح التحليل لا تحصل فيه المودة والرحمة التي جاء ذكرها في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الآية (١).

ثم إن المحلل لا يراقب الله، ولا يتقيه، ولا يقف عند حدوده، فقد يجمع بين الأم وابنتها في عقدين، ويجمع أكثر من أربع، وقد يجمع بين الأختين. وإن لم يكن هذا من لوازم نكاح التحليل، إلا أن التحليل يعطي الفرصة للرجل الفاسد رقيق الدين، خبيث الطوية، للعبث وارتكاب المحرم.

وإذا كان هذا شأنه وهذه صفاته فهو جدير باللعنة، كما جاء في حديث

عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :

«لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» (٢).

(١) سورة الروم، الآية: ٢٢ .

(٢) «صحيح سنن أبي داود»: (٣٩٢/٢)، «سنن ابن ماجة»: (٣٥٦/١)، رقم (١٨٢٧)،

«الجامع الصحيح»، للترمذي: (٤٢٨/٣)، رقم (١١٢٠)، «السنن الصغير»، للبيهقي:

(٣/٦٠، رقم ٢٤٩٥).

ونكاح التحليل لا تحل به المرأة لزوجها الأول، بل تبقى حراماً عليه؛ لأن المحلل مخادع لله، ومن يخادع الله يخذعه.

والبائن بينونة كبرى لا تحل للأول حتى تنكح زوجاً آخر نكاح رغبة، لا نكاح دلسة. وإن الشريعة الإسلامية التي هي خاتمة الأديان، والإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهره، جدير بالاحترام والعناية، ويجب تطهيره من الحيل الدنيئة والذميمة التي تشوه الدين، وتعطي الفرصة للمغرضين بالعيب على الإسلام والمسلمين.

وقد تبني العلامة ابن تيمية القول ببطلان نكاح التحليل، ودافع عن رأيه هذا دفاعاً قوياً، وقد عارضه آخرون فقالوا بجواز نكاح التحليل، وقد أثاروا شبهاً لتصحيح وجهتهم. وسنعرض ذلك فيما يأتي ثم نسوق ما استدلل به شيخ الإسلام، وما ساقه من حجج واضحة قوية من الكتاب والسنة والآثار وأقوال الصحابة.

* الشبه التي أثيرت لتصحيح نكاح المحلل وتفنيدها:

- الشبهة الأولى:

قالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(١)، وهذا زوج وقد دخل بعقد ومهر وولي، ورضا الزوجة وخلوها من الموانع الشرعية، وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول.

فدخل هذا النكاح تحت قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾.

كما دخل في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا إلا نكاح رغبة»^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) «نصب الرأية»: (٣/٢٤٠)، وعزاه إلى ابن عمر، وفيه زيادة على الشاهد من الحديث.

فكان النكاح صحيحاً معتبراً كغيره من باقي الأنكحة^(١).

* الجواب :

إن الذي أنزلت عليه هذه الآية وما قبلها، هو الذي جاء على لسانه لعن المُحلل والمُحلَّل له . والصحابة أعلم الناس بكتاب الله تعالى ، فلم يجعلوا المُحلَّل زوجاً ، بل أبطلوا نكاحه .

وقد فسر النبي ﷺ المراد بالنكاح في قوله : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فيبين أنه هو النكاح الذي يتأتى أن يطلق فيه وألا يطلق ، لا أنه هو النكاح المعقود أصلاً للطلاق ، ونكاح المحلل ليس كذلك ، وما ذكر فيه من المهر وغيره مما قالوه أمور ظاهرة ليس المقصود منها حقيقتها ، بل المقصود بها التوصل إلى ما يريدون من حلها للزوج الأول . وليس المقصود بالرغبة الرغبة في ردها للزوج الأول ، إنما المقصود الرغبة في المرأة ، ودوام النكاح والعشرة ، ونكاح المحلل ليس من هذا القبيل .

- الشبهة الثانية :

إن الشرط في عودها للأول مجرد ذوق العسيلة بينهما ، فالعسيلة حلت له بالنص . وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ، فإن الولي محلل لما كان حراماً قبل العقد ، والحاكم بالنسبة للزوج محلل للزوج بهذا الاعتبار ، والبائع أمته محلل للمشتري وطأها ، ومع ذلك لم يقل أحد بأن هؤلاء ملعونون .

فإن قيل : إن هذا العام مخصص . قلنا : إن كان العام بعد التخصيص مجملاً ، فلا احتجاج بالحديث . وإن كان حجة فيما عدا التخصيص ، قلنا :

(١) «إعلام الموقعين» : (٣/١٧٢) ، «فتح القدير» : (٣/١٧٨) .

إن ذلك مشروط ببيان المراد منه، ولسنا ندري المحلل المراد بالنص، أهو الذي نوى التحليل، أم هو الذي شرط عليه ذلك قبل العقد، أو هو الذي شرط عليه ذلك في العقد، أم هو الذي أحل ما حرمه الله تعالى ورسوله؟
 ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثاً، فإنه محلل ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه، فإن الحل حصل بوطنه وعقده. ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل في النص، فعلم أن النص إنما أراد به من أحل الحرام كفعله أو عقده، وكل مسلم لا يشك في أنه أهل للجنة. وأما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم، ورغب في جمع شمله، ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن، وما على المحسن من سبيل. فضلاً عن أنه تلحقه لعنة رسول الله ﷺ^(١).

* الجواب عن هذه الشبهة:

قال الإمام ابن تيمية:

(هذا قول يجانبه الصواب؛ لأن الله تعالى شرط في عودها للأول أن تنكح زوجاً غيره، نكاحاً بالمعنى الذي فسره الرسول عليه الصلاة والسلام، والذي ينشأ عنه ذوق العسيلة، والذي إذا طلقت من الزوج الثاني وانقضت العدة منه، وعقد عليها الزوج الأول حلت له. فليس الشرط مجرد ذوق العسيلة كما يقولون، وقولهم إن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له، ولم يرد به كل محلل، إلى آخر ما قالوه فهذا كلام يقصد به المغالطة.

فإن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعاً، كانوا يفهمون المراد من المحلل أنه الذي يتزوج المرأة ليحلها لزوجها الذي طلقها ثلاثاً، دون أن يكون راغباً في بقائها، وأن المحلل له هو الزوج الذي طلق ويرغب في عود من

(١) «إعلام الموقعين»: (٣/١٧٢).

طلقها إليه، فهذا التشكيك غير مقبول. ومثل هذا لا يقال إنه محسن، وما على المحسن من سبيل، بل يقال له إنه أساء، لأنه سلك طريقاً لم يأذن له الشارع فيه، ومن هذا شأنه فهو مسيء، والمسيء ينال جزاء إساءته، ويستحق العقوبة على عمله. ولذلك لعنه الرسول عليه الصلاة والسلام، وجعله مطروداً من رحمة الله تعالى).

- الشبهة الثالثة:

قالوا: إنه نكاح خلا من شرط يفسده، فأشبهه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال، أو نوت المرأة ذلك^(١).

* الجواب على هذه الشبهة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(هذا القول فيه مغالطة، لأننا لا نسلم أنه خلا من شرط يفسده، بل نقول: إن نيته التحليل، وعدم لزوم النكاح ودوامه، فيه منافاة من النكاح، وهو دوام العشرة والألفة، وليس هناك بعد هذا ما يفسد النكاح. فكيف يقال إنه خلا من شرط يفسده؟ أليس هذا شرطاً ينافي المقصود من العقد؟ وكل شرط ينافي المقصود من العقد فإنه يفسده. وقولهم: إنه يشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال، كلام ظاهر البطلان؛ لأنه قد تزوجها زوجاً معتبراً لا خلل فيه، فلا عبرة بما وراء ذلك، سواء طلقها للإحلال أو لغيره، كلا الأمرين سواء، لا يغيره رغبة المرأة في التحليل؛ لأن الطلاق ليس بيدها، بل بيد من أخذ بالساق. فالتشبيه غير صحيح).

(١) «فتح القدير»: (٣/١٧٨).

- الشبهة الرابعة :

قالوا: لو اشترى إنسان عبداً بشرط أن يبيعه لم يصح، ولو نوى ذلك لم يبطل، فنكاح المحلل مثله .

* الجواب على هذه الشبهة :

قال العلامة ابن تيمية :

(قياسهم نكاح المحلل على من اشترى عبداً بشرط أن يبيعه، قياس مع الفارق؛ لأن شرط البيع لا ينافي المقصود من البيع، لأن المقصود فيه التملك، وللمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء، بخلاف نكاح المحلل فإن المقصود من النكاح دوام العشرة والألفة، واللزوم والاستمرار. فشرط التحليل ينافي المقصود من النكاح، فكان هذا الشرط مفسداً للنكاح).

- الشبهة الخامسة :

روى أبو حفص^(١) بإسناده عن محمد بن سيرين^(٢) قال :

قدم أعرابي مكة ومعه إخوة له صغار، وعليه إزار بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة، فسأل عمر فلم يعطه شيئاً. فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها. فقال لها: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً

(١) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عمر بن عثمان العكبري، روى عنه محمد بن يحيى الطائي وجماعة. عاش سبعا وتسعين سنة، ووثقه الخطيب. «العبر في أخبار من غير»: (١٢٦/٣).

(٢) هو أبو بكر محمد بن سيرين بن عمرة الأنصاري، التابعي الجليل، كان أبوه مولى لأنس ابن مالك. وأمه مولاة لأبي بكر الصديق، وهو حافظ ثقة متشدد في الرواية، لا يأخذ برواية المعنى، سمع: (معاً من الصحابة، وعدداً كثيراً من التابعين، وأخذ عنه الشعبي وقتادة. وخلق كثيرون، وروى له الجماعة. توفي سنة ١١٠هـ. «المعارف»: ص ١٩٥ .

يحلك لي؟ قالت: نعم إن شئت، فأخبره بذلك، قال: نعم. وتزوجها ودخل بها. فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار، فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول: يا ويله، غلب عليّ امرأتي. فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين «غلب عليّ امرأتي». قال من ذلك؟ قال: ذو الرقعتين. قال: أرسلوا إليه. فلما جاء الرسول قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس به بأس. قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك طلق امرأتك، فقل لا والله لا أطلقها. فإنه لا يكرهك. وألبسته حلة، فلما رآه عمر من بعد قال: الحمد لله الذي وفق ذا الرقعتين. فدخل عليه فقال: أتطلق امرأتك؟ قال لا والله لا أطلقها، قال عمر: «لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط»^(١). وهذا قد تقدم فيه الشرط على العقد ولم ير به عمر بأساً.

* الجواب عن حديث ذي الرقعتين:

قال الإمام ابن تيمية:

أولاً: إنه معارض بما ثبت عن عمر - رضي الله عنه - من أنه خطب على المنبر فقال: لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتها^(٢). وهذا روي بإسناد جيد. وما روي من قصة ذي الرقعتين فهذا لا سند له، وما ليس له سند لا يُعارض ما له سند، حيث ثبت أن سند هذه القصة منقطع.

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه»: (٥٠/٢)، ٥١، رقم (١٩٩٩)، ط. دار الكتب العلمية، وعبد الرزاق في «مصنفه»: (٢٦٧/٦)، رقم (١٠٧٨٦، ١٠٧٨٧)، «السنن الكبرى»، للبيهقي: (٢٠٩/٧)، ط. دار الفكر بيروت، و«كنز العمال»: (١٧٠/٥)، وعزاه إلى الشافعي.

(٢) عزاه في «عمدة القاري»: (٥٤١/٩)، إلى ابن شيبه من رواية قبيصة بن جابر عن عمر.

ويدل على ذلك: ما رواه أبو حفص عن أبي النضر. قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المحلل والمحلل له أنه يفسخ نكاحه في الحال. قلت: أو ليس يروي عن عمر حديث ذي الرقعتين، حيث أمره عمر أن لا يفارقها. قال ليس له إسناد.

وقال أبو عبيد: هذا حديث مرسل؛ لأن ابن سيرين لم ير عمر، ولم يدركه، فأين هذا من الذين سمعوا عمر - رضي الله عنه - يخطب على المنبر: «لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما»؟

ثم أين هذا مما روي عن ابن عمر^(١) - رضي الله عنهما - أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لنكل بكم؟ والمنقطع إذا عارض المسند لم يلتفت إليه.

ثانياً: إن كان هذا له أصل. فلعل الإرادة فيه لم تكن من الزوج الثاني، وإنما كانت من الزوج الأول المطلق، وذلك لا يضير ما دام الزوج الثاني لم ينو التحليل. ويقوي هذا أن الرجل لما جاء إلى عمر - رضي الله عنه - إنما قال: غلب عليّ امرأتي لم يقل غدر بي، ولا مكر بي، ولا خدعني. ولو كان الزوج قد واطأه على أن يخلعها أو يطلقها، لكانت شكايته إلى عمر واحتجاجه به أولى مما قاله. فإن أقل ما في ذلك أن ذا الرقعتين يكون قد صدقه فأكذبه، ووعدته فأخلفه.

(١) «سنن البيهقي»: (٢٠٨/٧)، وروى جزأه الأول عبد الرزاق في «مصنف»ه في النكاح، باب التحليل، رقم ١٠٧٧٦، وروى معنى جزئه الأخير عن عمر - رضي الله عنه - عبد الرزاق: رقم ١٠٧٧٧، «سنن سعيد بن منصور»: (٤٩/٢)، عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر: لا أجد محللاً ولا محللاً له إلا رجمتهما.

ثالثاً: أنه ليس في القصة أنهم واطؤوه على أن يحلها للأول، ولا أشعروه أنها مطلقة، وإنما فيها أنهم واطؤوه على أن يبيت عندها ليلة ثم يطلقها. وهذا من جنس نكاح المتعة، الذي يكون للزوج فيه رغبة في النكاح إلى وقت. ونكاح المتعة قد كانوا يستحلونه صدرا من خلافة عمر - رضي الله عنه -، حتى أظهر عمر - رضي الله عنه - السنة بتحريمه. فلعل هذه القصة كانت قبل إظهار تحريم نكاح المتعة (على التسليم بصحة هذه القصة)، ثم إن عمر رضي الله عنه أظهر بعد هذا تحريم المتعة، وتوعد عليه.

رابعاً: إن هذا الأثر ليس فيه عودها إلى المطلق، بل فيه النهي عن ذلك، وليس فيه دوام نية التحليل، بل فيه أنه صار نكاح رغبة بعد أن كان تحليلاً. فإن كان بنكاح مستأنف فلا كلام، وإن كان باستدامة النكاح الأول، فهذا مما يسوغ فيه الخلاف، كما في النكاح بدون إذن المرأة، أو نكاح العبد بدون إذن سيده، فإنه قد اختلف فيه: هل هو مردود أو موقوف، وبعض الفقهاء يقول إن الشرط الفاسد إذا حذف بعد العقد صح.

فيمكن أن يكون قول عمر رضي الله عنه مُخَرَّجاً على هذا؛ فإن الصحابة قد اختلفت فيه، ونية التحليل كاشتراطه، فيكون هذا الشرط الفاسد إذا حذف صح العقد، وإلا فسد، وإذا كانت هذه الحكاية بهذه المثابة من الإسناد والإجمال، لم تعارض ما عرف من كلام عمر رضي الله عنه فيما رواه عنه ابنه، ومن سمعه على منبر المدينة.

خامساً: إنه لو ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه صحح نكاح المحلل، فيجب أن يحمل هذا منه على أنه رجع عن ذلك؛ لأنه ثبت عنه من غير وجه التغليظ في التحليل والنهي عنه، وأنه خطب الناس على المنبر فقال: «لَا أُوتَى

بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما»، وكذلك ذكر ابنه أن التحليل سفاح، وأن عمر لو رأى أصحابه لنكل بهم.

وتبين أن التحليل يكون باعتقاد التحليل وقصده، كما يكون بشرطه. وقد كانوا في صدر خلافته يستحلون المتعة بناء على ما ثبت عن رسول الله ﷺ من الترخيص فيها ثم منعها، فلما بلغ عمر ذلك خطب بالنهي عن المتعة، وأعلن حكمها، كما خطب في التحليل وبين حكمه.

ولا يمكن أن يكون رخص في التحليل بعد النهي عنه، لأن النهي إنما يكون عن علم لسنة رسول الله ﷺ بخلاف ترك الإنكار، فإنه يكون عن الاستصحاب، وما نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن فاعله فإنه لا يمكن تغيير ذلك بعد موته. فثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يختلفوا في ذلك^(١).

- الشبهة السادسة:

قالوا نحن نحتج على صحة هذا النكاح بتسميته محللاً، فلولا أنه أثبت الحل لم يكن محللاً^(٢).

* الإجابة عن هذه الشبهة:

إن هذا القول باطل. إذ كيف تجيء السنة بلعن المحلل لو أن ما فعله كان مشروعاً، وإنما سماه محللاً لأنه أحل ما حرم الله، فاستحق اللعنة. فإن الله سبحانه حرمها على المطلق ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً يقصد منه الالتزام بحقوق الزوجية، ويريد منه إقامة المودة والرحمة، والمحلل لا يلتزم بنفقة ولا كسوة ولا سكنى، ولا يقدم مهراً أو يلتزم به في ذمته، ولا يثبت بنكاحه

(١) يراجع في الشبه والرد عليها «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ١٥٥)، وما بعدها، ط. الكردي.

(٢) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٢٧٦)، «نصب الرأية»: (٣/ ٢٤٠)، «فتح القدير»: (٣/ ١٧٧).

نسب ولا مصاهرة، وإنما دخل بقصد التحايل والخداع .
ومن هنا يعلم قطعاً أنه ليس هو الزوج المذكور في القرآن، وتأمل قوله
تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ أي: فَإِنْ طَلَّقَهَا هَذَا
الثاني فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا .
فأتى بحرف « إن » الدالة على أنه مخير بين إيقاع الطلاق وبين استدامة
الزوجية . والتحليل الذي يفعل لا يخير الزوج فيه بين الإقامة مع الزوجة
وعدمها ، بل هو ملزم بالفرقة قطعاً .
والغرض من الزواج الصلة الدائمة والاستمتاع والإنجاب . ونكاح التحليل
يراد قطعه وإنهاؤه بعد حصول الدخول الأول .
وهذا يصاد ما أراد الله من النكاح ، وإن الله جعل نكاح الثاني وطلاقه
واسمه كنكاح الأول وطلاقه . فهذا زوج ، وهذا زوج ، وهذا نكاح وهذا نكاح ،
وكذلك الطلاق .
ومن المعلوم أن نكاح المحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا
طلاقه . فإن الأول زوج راغب قاصد للنكاح ، يلتزم بحقوق الزوجية . والمحلل
لم تكن له رغبة في النكاح ، ولا قصد لإقامة الزوجية .
وهذه الشبه الست التي ذكرناها مع الإجابة عنها هي أظهر ما استند إليه
المعارضون في دعواهم .

* ما استدل به العلامة ابن تيمية على بطلان نكاح التحليل :

استدل الشيخ - رضي الله عنه - على بطلان نكاح المحلل بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والإجماع، وقدم الاستدلال بالسنة على الكتاب، مع أن الشأن عند تساوي هذه الأدلة في الدلالة أن يقدم الكتاب، وإنما قدم السنة عليه لأنها أبين في الدلالة على المراد هنا، كما قال ذلك. وفي طريق الاستدلال على بيان المطلوب مسالك :

- المسلك الأول^(١) :

ما رواه سفيان الثوري عن ابن قيس الأزدي عن هذيل عن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له» الحديث^(٢)، أخرجه أحمد والنسائي.

وجه الاستدلال :

أن رسول الله ﷺ لعن المحلل، فعلم أن فعله حرام؛ لأن اللعن لا يكون إلا على معصية، بل لا يكاد يلعن إلا على فعل الكبيرة؛ إذ الصغيرة تقع مكفرة بالحسنات إذا اجتنبت الكبائر. واللعنة هي الإقصاء والإبعاد عن رحمة الله، ولن يستوجب ذلك إلا بكبيرة.

(١) «الفتاوى الكبرى»: (١٥٥/٣).

(٢) «مسند أحمد»: (١٤٨/١)، والنسائي: (١٤٩/٦)، «معرفة السنن والآثار»: (١٠/١٨٠، رقم ١٤١١٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ. الوشم: تغيير لون البشرة إلى الخضرة. يكون بغرز إبر وحشو مكانها بكحل أو حبر. وابتدع المغيرات خلق الله في هذا الزمن - بالإضافة إلى الوشم - أنواعاً أخرى من الأصباغ المختلفة في الأظافر والشففتين والخدود والعيون.

فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كل ذنب ختم بغضب أو لعنة أو عذاب أو نار فهو كبيرة»^(١).

وهذا دليل على بطلان العقد؛ لأن النكاح المحرم باطل باتفاق الفقهاء، يدل لذلك أنهم حملوا نهييه عليه الصلاة والسلام أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم والفساد، ثم إنه لعن المحلل له فبين بذلك أنها لم تحل له بذلك التحليل، إذ لو حلت له لكان نكاحه مباحاً، فلم يستحق اللعن عليه.

فعلم أن الذي فعله حرام باطل، وأن تزوج المطلقة ثلاثاً لأجل هذا التحليل حرام باطل، ومع أن مجرد تحريم عقد النكاح كاف في بطلانه، ففي خصوص هذا الحديث ما يدل على فساد العقدين، لأنه ﷺ لعن المحلل له، لأنه إما أن يكون حل للثاني تزوجها، وإما ألا يكون قد حل. والأول باطل؛ لأن النبي ﷺ لعنه، ولو كانت قد حلت له لكان تزوجه بها جائزاً، ولم يجز لعنه، فتعين الثاني، وإذا لم تكن حلالاً للثاني، فكل امرأة يحرم التزوج بها، فالعقد عليها باطل. وهذا ثابت بالإجماع المتيقن بالعلم الضروري من الدين. وذلك أن محل العقد كالمبيع والمنكوحه، إذا لم تكن مباحة كالميتة والدم والمعتدة والمتزوجة، كان العقد عليها باطلاً بالضرورة والإجماع.

وإذا ثبت أنها لم تحل للثاني، وجب أن يكون عقد الأول عليها باطلاً، لأنه لو كان صحيحاً لحصل به الحل كسائر الأنكحة الصحيحة. والكلام المحفوظ لفظاً ومعنى في قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» في تفسير الآية: ٣١ من سورة النساء: (٢٤٦/٨)، ط.

دارالمعارف، تحقيق: أحمد شاكر، «الفتاوى الكبرى»: (١٥٧/٣).

ومن قال إن النكاح صحيح وهي لا تحل له فقد أثبت حكماً بلا أصل ولا نظير، وهذا لا يجوز^(١).

مناقشة هذا الدليل :

نوقش^(٢) هذا الدليل بأن التحريم وإن اقتضى فساد العقد، فإنما ذلك إذا كان التحريم ثابتاً من الطرفين، فإذا كان التحريم من أحدهما لم يوجب الفساد. كبيع المصراة، والمدلس.

وهنا التحليل المكتوم إنما هو حرام على الزوج المحلل. فأما المرأة ووليها فليس حراماً عليهما، إذا لم يعلما بقصد الزوج فلا يكون العقد فاسداً - كما ذكرنا في النظائر - إذ في إفساده إضرار المغرور من المرأة والولي، وصار هذا كما لو اشترى سلعة ليستعين بها على معصية والبائع لا يعلم قصده، فإن هذا العقد لا يحكم بفساده، وإن حرم على المشتري. فالموجب للتحريم كتمان أحدهما النقص في المعقود عليه أو كذبه في وصفه.

وإذا كان هذا العقد غير فاسد، أثبت الحل لأنه مقتضى العقد الصحيح، ثم قد يقال تحل بهذا العقد للزوج الأول، عملاً بعموم اللفظ والمعنى، وطرذاً للقياس، كما قال بعضهم، وقد يقال لا تحل به للأول كما قال محمد بن الحسن؛ لأن السبب معصية، والمعصية لا تكون سبباً للاستحقاق والحل. فإن الحكم بصفة العقد ووقوع السبب لا يلزم من حلها للزوج المحلل حلها للزوج المطلق؛ لأن الحل الأول حصل ضرورة لتصحيح العقد لأجل حق العاقد بالآخر. ومتى صح بالنسبة للمرأة، فقد استحقت

(١) المصدر السابق: (١٥٧/٣).

(٢) المصدر السابق: (١٥٨/٣).

الصداق والنفقة واستحلت الاستمتاع، ولا يثبت هذا إلا مع استحقاق الزوج مُلك النكاح، واستحلال الاستمتاع، بخلاف المطلق، فإنه لا ضرورة هناك تدعو إلى تصحيح عقده.

يقوي هذا أن بعض السلف منهم عمر وعطاء قد روي عنهم جواز إمساك الثاني لها إذا حدثت له الرغبة، ومنعوا عودها للأول.

* الجواب عن هذه المناقشة^(١):

يجاب عن المناقشة بما قال الإمام ابن تيمية: (إذا كان أحد العاقلين يعلم بسبب التحريم، فإما أن يكون التحريم لأجل حق العاقد الآخر، وإما أن يكون لحق الله. فإن كان لأجل حق الآخر، كما في بيع التدليس والمصرأة، ونكاح المعيبة المدلسة ونحو ذلك، فهذا العقد صحيح في حق هذا المغرور باطناً وظاهراً، بحيث يحل له ما ملكه بالعقد، وإن علم فيما بعد أنه كان مغروراً. وأما في حق الغار فهل يكون باطلاً في الباطن، يجب أن يحرم عليه الانتفاع به، أو لا يكون باطلاً، أو يقال ملكه ملكاً حسياً، هذا مما يختلف فيه الفقهاء.

وما معنا ليس من هذا القبيل، وإن كان التحريم لغير حق المتعاقدين، بل لحق الله سبحانه، أو لحق غيرهما، مثل أن يبيعه ما لا يملكه، والمشتري لا يعلم، أو يبيعه لهما يقول هو مذكى وهو ذبيحة مجوسي أو وثني، مثل أن يتزوج امرأة وهو يعلم أنها أخته من الرضاة وهي لا تعلم ذلك، أو يكون أحد المتبايعين محجوراً عليه وهو يعلم بالحجر والآخر لا يعلم أو بالعكس، أو لا يعلم أن هذا الحجر يبطل التصرف، إلى غير ذلك من الصور التي يكون للعقد

(١) المصدر السابق: (٣/١٥٨).

ليس محلاً في نفس الأمر، أو العاقد ليس أهلاً من الطرفين، فهنا العقد باطل في حق العالم بالتحريم ظاهراً وباطناً، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا: هل تستحق المرأة في مثل هذا مهراً؟

فعن أحمد روايتان إحداهما تستحقه وهو قول الشافعي، والأخرى لا تستحقه وهو قول مالك.

ومن أوجب المهر فذلك مخافة أن يخلو الوطاء الملحق للنسب عن عوض.

ووجوب المهر والعدة والنسب ليست من اختصاص العقد الصحيح، فإن هذه الأشياء تثبت في وطء الشبهة. فيجاب المهر لا يقضي بصحة النية، كما أن إيجاب العدة وإلحاق النسب لا يقضيان بصحة العقد، فقد يجب كل منهما مع بطلان العقد، بل كل نكاح فاسد يثبت فيه ذلك وإن كان مجتمعاً على فساده).

ومسألتنا من النوع الثاني الذي يثبت التحريم فيه لحق الله تعالى، فإن قصد التحليل إنما حرم لحق الله سبحانه، بحيث لو علمت المرأة أو وليها بقصده التحليل لم تجز منكاحته، فالتحليل هنا لم يقع في أهلية العاقد، ولا في محلية المعقود عليه، وإنما وقع في نفس العقد بمنزلة الشرط، الذي يعلم أحدهما بإفساده للعقد دون الآخر، إذا كان التحريم لحق الله سبحانه، فإن العقد باطل، والوطء والاستمتاع حرام على الزوج في مثل هذا وفاقاً.

وهل هو حرام على المرأة في الباطن أو ليس بحرام؟ قولان أرجحهما الأول، وإن كان هذا الخلاف لا يعود إلى أمر عملي، وإن عاد إلى أمر ظاهري. فيقال: هل فعلها في الظاهر حلال أو هو عفو؟

قولان أرجحهما الثاني^(١)، فقد وقع الاتفاق على أن المرأة لا تؤاخذ على ذلك، وإذا ثبت ذلك ظهر الجواب على قول الخصم إنما يحكم بفساد العقد، إذا كان التحريم ثابتاً من الطرفين، وما معنا ليس كذلك ويقال له: أتريد بالتحريم، التحريم وإن كان في الباطن فقط أو التحريم الظاهر؟ إن أردت به الأول فلا نعلم أن التحريم ثابت على الزوج وحده، بل نقول هو ثابت على كل منهما. لكن انتفى حكمه في حق المرأة لفوات الشرط وهو العلم، فإن المرأة لو علمت بهذا القصد لحرم العقد عليها وهذا هو التحريم الباطن، وإذا كان كذلك فقد فسد العقد في الباطن لوجود التحريم في الباطن من الطرفين، وفسد في الظاهر في حق الزوج لوجود التحريم في حق الزوج ظاهراً، فترتب على كل تحريم من الفساد ما يناسبه في محله ظاهراً أو باطناً من الطرفين أو من أحدهما.

وإن أردت بالتحريم: التحريم الظاهر، أو الظاهر والباطن من الطرفين، فلا نسلم أن هذا هو الشرط في الفساد^(٢). فقد ثبت أن بيع المصراة والمدلس فاسد، مع أن الذي يعلم هو البائع فقط، والآخر لا إثم عليه؛ لأنه لا يعلم. ولو سلمنا أن هذا العقد صحيح، فهل هو صحيح من الطرفين، أو من جانب الزوجة فقط؟ أما الأول فممنوع، وإن قاسه على المصراة لأننا لا نسلم أن انتفاع البائع بجميع الثمن في صورة التصرية حلال، ولا يلزم من ملك المشتري المبيع ملك البائع العوض إذا كان ظالماً، فإن الغاصب الظالم الذي حال بين الشخص وملكه، للمظلوم أن يطالبه بالبدل ويتنفع به حلالاً، والغاصب

(١) «الفتاوى الكبرى»: (٣/١٨٣).

(٢) «الفتاوى الكبرى»: (٣/١٨٤).

الظالم لا يملك العين المغصوبة، ولا يحل له الانتفاع بها، ونظير ذلك كثير. وإذا لم يقد دليل على صحة العقد من الطرفين، فلا نسلم أن النكاح المبيع لعودها إلى الأول هو ما كان من أحد الطرفين دون الآخر. وأما قولهم^(١): إن المشتري إذا اشترى سلعة ليستعين بها على معصية، ولم يعلم البائع ذلك، فإن البيع لا يفسد بهذا فكذا نكاح المحلل.

فالجواب: أنه ما دام عدم العلم مستصحباً فلا إشكال، أما إذا علم البائع بقصد المشتري فلا نسلم أن البائع لا يجب عليه في هذه الحال استرجاع المبيع ورد الثمن، لو ثبت أن هذا القصد كان موجوداً وقت العقد، ولو سلمت هذه الصورة فإن القصد في صورة الشراء لم يناف نفس العقد، وهو التمليك والانتفاع، أما قصد التحليل فإنه مناف بمقتضى العقد، إذ مقتضاه الدوام والاستمرار، وقد ارتفع ذلك بيينة إرجاعها للأول.

وأما قولهم^(٢) إن عمر - رضي الله عنه - جوز للزوج الثاني إمساكها بهذا العقد، ومقتضى هذا أن العقد صحيح فيرتب عليه أثره. فالجواب عنه أنه ثبت عن عمر رضي الله عنه ما ينافي ذلك، وعلى فرض أن عمر قال هذا فذلك لا يقضي بصحة العقد، إذا زالت النية الفاسدة؛ لأن العقد، إن كان صحيحاً مع وجودها كما ذهب إليه بعض الطوائف، إلا أن الشرط الفاسد الملحوق بالعقد إذا حذف بعده صح العقد، وهذا مما اختلف فيه الفقهاء، على أن كثيراً من الصحابة غير عمر قد ذهب إلى ما ذهب إليه أكثر الفقهاء، وهو أنه لا بد من استئناف عقد جديد، وبالجملة فهذا موضع اجتهاد.

(١) «الفتاوى الكبرى»: (٣/١٨٤).

(٢) «الفتاوى الكبرى»: (٣/١٨٦).

وأما صحة عقد المحلل^(١) بكل حال ، فلم ينقل لا عن عمر رضي الله عنه ولا عن غيره من الصحابة فيما علمنا بعد البحث التام .

- المسلك الثاني من مسالك الاستدلال^(٢):

ما روى أبو إسحاق الجوزجاني : حدثنا ابن أبي مريم ، أنبأنا إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال : «لا إلا نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق العسيلة»^(٣) .

والدلسة : من التدليس ، وهو الكتمان ، والتغطية للعيوب ، والمدالسة : المخادعة ، يقال : فلان لا يدالسك ، أي لا يخادعك ولا يخفي عليك الشيء ، فكأنه يأتيك في الظلام ، والدلس بالتحريك : الظلمة . وذلك لأن من قصد التحليل فقد دلس مقصوده الذي يبطل العقد ، وكنم النية الرديئة بمنزلة المخادع المدالس ، الذي يكتم الشر ويظهر الخير .

ووجه الاستدلال ظاهر ، فإن ابن عباس - رضي الله عنه - ، لما سئل عن نكاح المحلل من حيث أنه يحلل المطلقة لزوجها الأول ، قال - رواية عن النبي ﷺ - :

«لا إلا نكاح رغبة» .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق : (٣/ ١٩٥ ، وما بعدها) .

(٣) «نيل الأوطار» : (٦/ ٢٧٦ ، وذكره الحافظ ابن حجر في «الكافي الشاف في تخريج أحاديث

كشاف القناع» : ص ٢٠ ط . البايع الحلبي بمصر ، وقال : (أخرجه الطبراني من حديث ابن

عباس رضي الله عنهما وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة . وهو ضعيف) .

وإسناد هذا الحديث جيد إلا إبراهيم بن إسماعيل فقد اختلف فيه، قال فيه ابن معين هو صالح، وقال فيه أبو أحمد بن عدي هو صالح في باب الرواية، ويكتب حديثه. واختار العلامة ابن تيمية ما قاله فيه ابن عدي، حيث قال: والذي قاله ابن عدي عدل من القول فإن الرجل ضعيف لا محالة، وضعفه من جهة الحفظ وعدم الإتيان، لا من جهة التهمة، وله عدة أحاديث بهذا الإسناد روى منها الترمذي وابن ماجه، ومثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به، ويعضده حديث مرسل يوافق ما روي عن عمرو بن دينار^(١) أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها ليحلها له، فقال «لا» ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك، فقال: «لا حتى ينكحها مرتضياً لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحل له، حتى تذوق العسيلة»^(٢).

وهذا الحديث المرسل حجة، لأن الذي أرسله احتج به. ولولا ثبوته عنده لما جاز أن يحتج به من غير أن يسنده، وإذا كان التابعي قد قال إن هذا الحديث ثبت عندي، كفى ذلك، لأنه أكثر ما يكون قد سمعه من بعض التابعين عن صحابي، أو عن تابعي آخر عن صحابي، وفي مثل ذلك يسهل العلم بثقة الراوي، وموسى بن أبي الفرات هذا ثقة، وثقه يحيى بن معين وذكر

(١) عمرو بن دينار أبو محمد المكي، تابعي ثقة. قال ابن عيينة: ثقة ثقة ثقة، وحديث أسمعه من عمرو بن دينار أحب إليّ من عشرين حديثاً من غيره. سمع من ابن عباس وجابر ابن عبد الله وابن الزبير وغيرهم. «التاريخ الصغير»، للبخاري: ص ٨٥، «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم: (٣/٣٣١).

(٢) سند هذا الحديث: عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات، عن عمرو بن دينار. «الفتاوى الكبرى»: (٣/١٩٥-١٩٦)، بتصرف.

عن أبي حاتم أنه قال: هو ثقة. وناهيك بمن يوثقه هذان مع صعوبة تزكيتهما، ولا أعلم أحداً جرحه.

وأما ابن أبي شيبه وحميد بن عبد الرحمن الذي روى عنه، ويعرف بالراوي من مشاهير العلماء الثقات. وابن أبي شيبه أحد الأئمة، فهذا المرسل حجة جيدة في المسألة، ثم إن الحديث الضعيف إذا ورد من طريق آخر عضد أحدهما الآخر، فكان في ذلك دليل على أن للحديث أصلاً محفوظاً عن النبي ﷺ، فصح الاحتجاج به، على أن الحديث روي من طريق آخر إسناده جيد، ورجاله مشاهير ثقات، فقد روى وكيع بن الجراح^(١) عن أبي غسان المدني^(٢) عن عمر بن نافع عن أبيه أن رجلاً سأل ابن عمر عن امرأته ثلاثاً فتزوجها هذا السائل من غير مؤامرة منه، أتحل لمطلقها؟ قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لا إلا نكاح رغبة، كنا نعهده سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ». فهذا الحديث نص في أن التحليل المكتوم كانوا يعدونه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً^(٣).

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي الحافظ أحد الأئمة الأعلام. «ميزان الاعتدال»: (٤/٣٣٥).

(٢) هو أبو غسان محمد بن مطرف الليثي المدني، المحدث المشهور، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم: إنه ثقة. «ميزان الاعتدال»: (٤/٤٣).

(٣) «نصب الراية»: (٣/٢٤٠)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/٦٠، رقم ٢٤٩٦).

- المسلك الثالث من مسالك الاستدلال^(١):

إن التحليل لو كان جائزاً لكان النبي ﷺ يدل عليه من طلق امرأته ثلاثاً، فإنه كان أرحم الناس بأمته، وأحبهم لمياسر الأمور، وما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وقد جاءته امرأة رفاعة القرظي مرة بعد مرة، وهو يرى من حرصها على العود إلى زوجها ما يرق القلب لحالها، ويوجب إعانتها على مراجعة الأول، إن كانت ممكنة، ومعلوم أن التحليل إذا لم يكن حراماً فلا يحصى من يتزوجها، فبييت عندها ليلة ثم يفارقها، وقد كان يمكن للنبي ﷺ أن يقول لبعض المسلمين حلل هذه لزوجها، فلما لم يأمر هو ولا أحد من خلفائه بشيء من ذلك مع مسيس الحاجة إليه، علم أن هذا لا سبيل إليه، وأن من أمر به فقد تقدم بين يدي الله ورسوله، ولم تسعه السنة، حتى تعداها إلى بدعة زينها الشيطان لمن أطاعه، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

قال الإمام ابن تيمية: ومن تأمل هذا المسلك وعلم كثرة وقوع الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، وأنهم لم يأذنوا لأحد في تحليل، علم قطعاً أنه ليس من الدين، فإن المقتضى للفعل إذا كان قديماً قوياً، وجب وجوده إلا أن يمنع منه مانع، فلما لم يوجد التحليل مع قوة مقتضيه، علم أن في الدين ما يمنع منه وهذا مسلك حسن وجيه^(٢).

(١) «الفتاوى الكبرى»: (٣/١٩٦، وما بعدها).

(٢) المصدر السابق: (٣/١٩٧).

- المسلك الرابع من مسالك الاستدلال^(١):

فقد روى قبيصة بن جابر عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني، وحرب الكرماني، وأبو بكر الأثرم، وهو مشهور محفوظ عن عمر - رضي الله عنه -.

وعن زيد بن عياض بن جعد أنه سمع نافعاً^(٢) يقول: إن رجلاً سأل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن المحلل، فقال له ابن عمر: عرفت^(٣) عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - لو رأى شيئاً من ذلك لرجم فيه. وزيد هذا وإن كان ضعيفاً إلا أن حديثه محفوظ من غير طريقه.

وعن سليمان بن يسار قال^(٤): رفع إلى عثمان - رضي الله عنه - رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال: لا ترجع إليه إلا بكنكاح رغبة غير دلسة.

(١) المصدر السابق.

(٢) أبو عبد الله نافع بن سرجيس مولى عبد الله بن عمر من رواة الحديث الموثوق بهم المشهود بأمانتهم. روى عن عدد كبير من الصحابة كمولاة ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم. وخلق من التابعين كيزيد بن عبد الله وسالم وعبد الله بن محمد ابن أبي بكر. وروى عنه الزهري، ويحيى الأنصاري وابن عيينة والأعمش وغيرهم. ومن بعد هؤلاء كابن جريج والأوزاعي ومالك والليث والضحك وأولاد نافع عبد الله وعمر وأبي بكر. كان مالك يقول: إذا سمعت الحديث من نافع لا أبالي ألا أسمعه من غيره. وقد بعثه عمر ابن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها الحديث لما يعرفه فيه من الأمانة والصدق. توفي سنة ١١٧. «الحديث والمحدثون»: ص ١٩٤.

(٣) ينظر: «عمدة القاري»: (٥٤١/٩).

(٤) «سنن البيهقي»: (٢٠٨/٧)، ط الهند.

وعن أبي مرزوق التجيبي أن رجلاً أتى عثمان فقال: إن جاري طلق امرأته في غضبه ولقي شدة، فأردت أن احتسب نفسي ومالي فأتزوجها ثم أبني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول. فقال له عثمان: لا تنكحها إلا نكاح رغبة.

وروي عن الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في المحلل:

لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله^(١).

وقال سعيد في سننه حدثنا هُشيم^(٢) حدثنا الأعمش عن عمران ابن الحارث السلمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق امرأته ثلاثاً فندم، فقال: عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً. قال: أ رأيت إن أنا تزوجتها من غير علم منه أترجع إليه؟ قال: من يخادع الله يخدعه الله^(٣).

فهذه الآثار وغيرها مشهورة عند الصحابة، وفيها بيان أن المحلل عندهم اسم لمن قصد التحليل، سواء أظهر ذلك أو لم يظهره، وأن عمر كان ينكل بمن يفعل ذلك، وأنه يفرق بين المحلل والمرأة، وإن حصلت له رغبة بعد العقد إذا كان في الابتداء قصد التحليل، وأن المطلق ثلاثاً وإن تأذى وندم ولقي شدة من الطلاق فإنه لا يحل التحليل له وإن لم يشعر هو بذلك.

(١) البخاري: (٥٦/٧)، أبو داود: (٤٧٩/١)، من كتاب النكاح، وابن ماجه: (٣٣/١)، باب المحلل من كتاب النكاح.

(٢) هو أبو معاوية هُشيم بن بشير السلمي الواسطي الحافظ أحد الأعلام، سمع الزهري وحُصين ابن عبد الرحمن، وعنه يحيى القطان وأحمد ويعقوب الدورقي. وخلق كثير، ولد سنة ١٠٤ هـ، وعرف بالحفظ وطول التعبد، وشهد له بالفضل خلق كثير. وتوفي سنة ١٨٣ هـ. «ميزان الاعتدال»: (٣٠٦/٤)، وما بعدها.

(٣) ينظر: «عمدة القاري»: (٥٤١/٩)، «الفتاوى الكبرى»: (١٩٨/٣).

وهذه الآثار مع ما فيها من تغليظ التحليل، فهي من أبلغ الدليل على أن تحريم ذلك واستحقاق صاحبه العقوبة، كان مشهوراً على عهد عمر - رضي الله عنه - ومن بعده من الخلفاء الراشدين، ولم يخالف فيه من خالف في المتعة كابن عباس - رضي الله عنهما -، فاتفقوا كلهم على تحريم هذا التحليل فكان هذا إجماعاً.

مناقشة هذه الآثار:

نوقشت هذه الآثار بأنها معارضة بما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، من أنه توعد ذا الرقعتين إذا هو طلق المرأة التي تزوجها، وروي ذلك من طرق متعددة، وكان ذلك بمراى من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ذلك، مما يدل على وجود الخلاف وعدم الاتفاق. فهذا عن عمر - رضي الله عنه - وهو شرط تقدم العقد، وقد حكم عمر بصحته، وإذا كان الأمر كذلك صارت المسألة خلافية، ويحمل ما ثبت عن عمر من أنه نهى عن نكاح المحلل على الشرط المقرون بالعقد، فتتفق الروايات عن عمر.

وقد سبق ذكر قصة ذي الرقعتين ومناقشة الإمام ابن تيمية لها، حيث ناقشها من عدة أوجه اكتفينا ببعضها^(١) مما يغني عن إعادتها هنا.

- المسلك الخامس من مسالك الاستدلال^(٢):

إن الله سبحانه وتعالى قال بعد قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾، وبعد ذكر الخُلَع: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣)، ونكاح

(١) ينظر: ص ٣٢٧، وما بعدها في مبحث الشبهة الخامسة التي آثارها المعارضون.

(٢) «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ٢٠٥)، وما بعدها.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

المحلل والمتعة ليس بنكاح على الإطلاق، وليس المحلل والمتمتع بزواج، وذلك لأن النكاح في اللغة: الجمع والضم على أتم الوجوه، فإن كان اجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج، الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين، وإن كان اجتماعاً بالعقود فهو الجمع بينهما على وجه الدوام واللزوم، ولهذا يقولون: استنكحه إذا لازمه وداومه.

يدل على ذلك أن ابن عباس - رضي الله عنهما - سئل عن المتعة وكان يبيحها أنكاح هي أم سفاح؟ فقال: ليست بنكاح ولا بسفاح ولكنها متعة، فأخبر بأنها ليست بنكاح مالم يكن مقصودها الدوام والملازمة. ولذا لم يثبت فيها أحكام النكاح المختصة بالعقد من الطلاق والعدة والميراث، وإنما ثبت فيها أحكام الوطء، ولذلك قال ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين، نسخ المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث.

فإذا كان المستمتع الذي له قصد في الاستمتاع بها إلى أجل ليس بنكاح، لأنه لم يقصد دوام الاستمتاع ولزومه، فالمحلل الذي لم يقصد شيئاً من ذلك أولى أن لا يكون ناكحاً، ويكون قوله نكحت أو تزوجت وهو يقصد أن يطلقها بعد ساعة أو ساعتين، وليس له فيها غرض أن تدوم معه ولا تبقى؛ فقوله تزوجت، كذب منه وخداع، ويكون قول الولي له: زوجتك أو أنكحتك، فقد شارطه أنه يطلقها إذا وطئها، كذب وخداع كذلك.

وهذا المعنى هو ما قصده ابن عمر - رضي الله عنهما - حين سئل^(١) عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذلك السفاح، ولو أدرككم عمر لنكل بكم.

(١) أسنده في «المطالب العالية»، للحافظ ابن حجر: (٢/٥٩، رقم ١٦٤٥).

وقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم الله أنهما أرادا أن يحلها له. وهو معنى قول عمر - رضي الله عنه -: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما.

ويبين هذا أن المطلق في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١)، إنما يعقل منه الرجل الذي يقصد مقامه ودوامه مع المرأة، بحيث ترضي مصاهرته، وتعتبر كفاءته ويطيب للمرأة ووليها أن يملكها، وهذا المحلل الذي جيء به للتحليل ليس بزواج، وإنما هو تيسر، استعير للضراب، والله عز وجل قد علم من المرأة ووليها أنهم لا يرضونه زوجاً، فإذا أظهروا في العقد قولهم زوجناك أو أنكحناك، وهم لا يرغبونه زوجاً كان هذا خداعاً واستهزاء بآيات الله تعالى.

ويقوي هذا أن الله تعالى حرم المطلقة حتى تنكح زوجاً غيره، والنكاح المفهوم في عرف أهل الخطاب إنما هو نكاح الرغبة، ولا يفهمون عند الإطلاق إلا هذا، ولذا لو قال الرجل لابنه: اذهب فانكح فصار محلاً، لعهده أهل العرف غير ممثل لأمر أبيه. وما دون النكاح المطلق لا يطلق عليه نكاح إلا مقيداً فيقال: نكاح المتعة ونكاح المحلل، كما يقال بيع الخمر، وبيع الخنزير، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ولم يرد به كل ما يسمى نكاحاً مع الإطلاق أو التقييد إجماعاً، فإن ذلك يدخل فيه نكاح المحارم، فتعين أن يراد به ما يفهم من لفظ النكاح عند الإطلاق في عرف المسلمين، وهو نكاح الرغبة والدوام واللزوم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

ويؤيد هذا أن التحريم قبل هذا النكاح ثابت بلا ريب، ونكاح الرغبة رافع لهذا التحريم بالاتفاق، ونكاح المحلل لا نعلمه مراداً من هذا الخطاب، ولا هو مفهوم منه عند الإطلاق، فبقي التحريم ثابتاً حتى يقوم الدليل على أنه نكاح مباح، ومعلوم أنه لا يمكن لأحد أن يذكر نصاً يحل هذا النكاح، ولم يثبت دخوله في اسم النكاح المطلق، ولا يمكن حمله بالقياس، فإنه لا يلزم من حل نكاح الرغبة حل نكاح المحلل لوجود الفارق، فإن الراغب يريد للنكاح فناسب أن يباح له ذلك، وأما المحلل فليس له غرض في النكاح ولا إرادة، فلا يلزم أن يباح له ما لا رغبة له فيه، إذ الإرادة مظنة الحاجة.

كما يقوي هذا أيضاً أن الله سبحانه أطلق النكاح في الآية، وفسره رسول الله ﷺ، وبين مراده بأنه النكاح التام الذي يحصل فيه مقصود النكاح، وهو الجماع المتضمن ذوق العسيلة، فعلم أنه لم يكتف بمجرد ما يسمى نكاحاً مع التقييد، وإنما أراد ما هو النكاح المعروف الذي يفهم عند الإطلاق، وذلك إنما هو نكاح الرغبة المتضمن ذوق العسيلة.

وإذا ثبت أن هذا ليس بنكاح، ثبت أنه حرام، لأن الفرج حرام إلا بنكاح أو ملك يمين، وثبت أنها لا تحل للمطلق إذ أن الله حرمها عليه، حتى تنكح زوجاً غيره وهو المطلوب.

- المسلك السادس من مسالك الاستدلال^(١):

أن الله سبحانه وتعالى بعد أن قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ

(١) «الفتاوى الكبرى»: (٣/٢٠٧، وما بعدها).

يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ^(١)، يعني فإن طلقها الزوج الثاني، فلا جناح عليها ولا على الزوج الأول أن يتراجعا، إن ظنا أن يقيما حدود الله.

ووجه الاستدلال أنه سبحانه عبر بـ «إن» فقال: فإن طلقها، ولم يقل «فإذا»، وفرق بين الحرفين، فإنَّ «إن» في لسان العرب تستعمل فيما يمكن وقوعه وعدم وقوعه، أما «إذا» فإنها تستعمل فيما يقع لازماً أو غالباً، ولذلك تقول العرب: «إذا احمر البُسر فأتني»، ولم يقولوا: «إن احمر البُسر فأتني»، لأن احمرار البسر واقع لازماً، أو غالباً، والإتيان بإن هنا يفيد أن النكاح في قوله حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً يقع فيه الطلاق تارة ولا يقع فيه تارة أخرى، وهذا ليس شأن نكاح المحلل، فإنه نكاح يقع في الطلاق لازماً أو غالباً، فأفاد ذلك أنه ليس داخلاً في قوله ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وإلا لقال فإذا طلقها.

وبذلك فتكون الآية دالة على أن النكاح المقصود في الآية نكاح معتبر، يفيد الدوام واللزوم، فلا يكون نكاح المحلل داخلاً، فلا تكون الآية دالة عليه، فلا يعتبر في تحليل المرأة لزوجها الأول.

نوقش هذا الدليل^(٢) بأن الآية عمت كل نكاح، فلهذا قال: فإن طلقها، إذ من الناكحين من يطلق ومنهم من لا يطلق، وإن كان غالب المحللين أنه يطلق فيكون نكاح المحلل داخلاً في الآية.

وقد أجاب الإمام ابن تيمية عن ذلك فقال^(٢):

لو أراد سبحانه ذلك لقال: فإن فارقتها، لأن الزوج الثاني قد يموت عنها، وقد تفارقه بانفساخ النكاح، بحدوث أمر كرضاع أو لعان، أو بفسخه لعسرة أو

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) «الفتاوى الكبرى»: (٢٠٨/٣).

غيرها، فتحل للزوج الأول بتواجد هذه الأشياء. ومعلوم أن هذه الأشياء ليست بيد الزوج، وإنما الذي بيده خاصة هو الطلاق.

فلما عدل عن لفظ المفارقة إلى لفظ الطلاق، الذي يملكه الزوج الثاني فقط، كان ذلك لفائدة خاصة وهو الإيدان بأن هذا نكاح قد يكون فيه الطلاق، لا نكاح معقود لوقوع الطلاق.

يقوي هذا أن لفظ الفراق أعم فائدة، وبه جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١).

فلو لم يكن في خصوص لفظ الطلاق فائدة، لكان ذكر الأعم أولى. وما ذكر هو الإيدان بأن هذا نكاح قد يقع فيه الطلاق، لا أنه معقود للطلاق تصلح أن تكون فائدة، فيجب الحمل عليها.

وبذلك لا يكون نكاح المحلل داخلاً في قوله: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾، يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢).

فإن التطهير لما كان مقصوداً جيء فيه بحرف التعليق وهو «إن»، فلو كان نكاح المحلل مما يدخل في قوله: ﴿حتى تنكح﴾، لكان هو الغالب على نكاح المطلقات، وكان الطلاق فيه مقصوداً، فتتفق الآية التي معنا مع هذه الآية، وهي: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾، لكن لما لم يكن كذلك، فرق الله بين الآيتين في التعبير، غاية الأمر أنه توقف الحل في آية الحيض على شرطين. قال: فلا تقربوهن حتى يطهرن.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

فبين أن التحريم الثابت بفعل الله زال بوجود الطهر، ثم بقي نوع آخر أخف منه يمكن زواله بفعل الأدمي، فبين حكمه بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وفي الآية التي معنا لم يُرد بقوله: فإن طلقها، بيان توقف الحل على طلاقها لأمر بها؛ لأن ذلك معلوم قد بينه، في قوله تعالى في جملة المحرمات ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١)، ولأن الطلاق ليس هو الشرط الوحيد، وإنما الشرط أي فرقة حصلت، ولأن الطلاق وحده لا يكفي في الحل حتى تنقضي عدة المطلقة.

ولا شك أن العلم بأن المتزوجة لا تحل، أظهر من العلم بأن المعتدة لا تحل فلو أريد هذا المعنى لكان ذكره العدة أوكد وأظهر.

فتبين من هذا كله أنه لا بد من فائدة لذكر هذا الشرط «فإن طلقها»، ثم في تخصيص الطلاق، ثم في ذكر حرف «إن». وما ذلك إلا لبيان أن النكاح المتقدم المشروط، هو الذي يصح أن يقال فيه «فإن طلقها»، ونكاح المحلل ليس كذلك، فثبت ما ندعيه.

- المسلك السابع مما استدل به ابن تيمية على بطلان التحليل^(٢):

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدِ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ٢١١)، وما بعدها، وقد أورده الشيخ تحت عنوان المسلك الثامن

وقد صرفنا النظر عن المسلك السابع الوارد: ص ٢٠٩، اكتفاء بالمسالك الأخرى.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

فقد أخرج ابن ماجة وابن بطة^(١) بإسناد جيد عن أبي بردة^(٢) عن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهنئون بآياته، طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك»^(٣).

وجه الدلالة: إن الله سبحانه حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضارتها، بأن يطلقها ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة، ثم يرتجعها ثم يطلقها قبل جماع أو بعده، ويمهلها حتى تشارف انقضاء العدة، ثم يرتجعها ثم يطلقها، فتصير العدة تسعة أشهر. هكذا فسره عامة العلماء من الصحابة والتابعين.

وجاء في حديث مسند ومعلوم، أن هذا الفعل لو وقع اتفاقاً من غير قصد منه بأن يرتجعها راغباً فيها ثم يبدو له فيطلقها لم يحرم ذلك عليه.

لكن لما فعله لا للرغبة لكن لمقصود آخر، وهو أن يطلقها بعد ذلك ليطيل العدة عليها حرم ذلك عليه، وتطويل العدة هنا لم يحرم، لأنه في نفسه ضرر، فإنه لو كان كذلك لحرم، وإن لم يقصد الضرر كالطلاق في الحيض أو

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن حمدان العكبري الفقيه الحنبلي العبد الصالح. وكان صاحب حديث ولكنه ضعيف في حفظه. روى عنه البغوي وخلق. وصنف كتاباً كبيراً في السنة، قيل كان مستجاب الدعوة، مولده في ٤ شوال سنة ٣٠٤ هـ. «طبقات الحنابلة»: (٣٤٦/١)، و«العبر في أخبار من غبر»، للذهبي: (٣٥/٢).

(٢) أبو بردة هو عامر بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري، روى عن أخيه أبي موسى الأشعري. أسلم وقدم إلى المدينة مع أصحاب السفينة من الأشعريين بعد فتح خيبر. قال البغوي سكن الكوفة. «الاستيعاب»: (١٦٠٨/٤)، «الإصابة»: (٣٦/٧).

(٣) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» في الخلع والطلاق: (٣٢٢/٧)، (٣٢٣)، ط. دار الفكر، و«المطالب العالية»: (٦٠/٢)، لابن حجر وعزاه هناك إلى أبي داود الطيالسي، «سنن ابن ماجة»: (٣٧٢/١)، رقم ٢٠٢٧ بلفظ: «ما بال قوم...».

بعد الوطاء قبل أن يتبين له أنها حامل، وإنما حرم لأنه قصد الضرر. فالضرر هنا إنما حصل بأن قصد بالعقد فرقة توجب ضرراً، لو حصل بغير قصد إليه لم يكن سببه حراماً، فإما أن يكون القصد لغير مقصود العقد محرماً للعقد أو لا يكون. فإن لم يكن محرماً للعقد، والفعل المقصود هنا وهو الطلاق الموجب للعدة ليس محرماً في نفسه، فيجب أن يكون صحيحاً، على أصل من يعتبر ذلك وهو نص القرآن.

وإن كان محرماً للعقد، فيجب أن يكون نكاح المحلل باطلاً، وذلك أن الطلاق المنضم إلى النكاح المتقدم يوجب العدة المحرمة لنكاحها، ويوجب حلها للزوج الأول، فلا فرق أن يقصد بالنكاح وجود تحريم شرع ضمناً، أو وجود تحليل شرع ضمناً. فإن ما شرع الله من التحريم أو التحليل ضمناً وتبعاً لا أصلاً وقصداً، متى أراده الإنسان أصلاً وقصداً فقد ضاد الله في حكمه.

يوضح ذلك أن الطلاق سبب لوجوب العدة، وإذا وقع كانت العدة عبادة لله تثاب المرأة عليها إذا قصدت ذلك. فكان الطلاق الثاني سبباً يحل المطلقة، والرجعة مقصودها المقام مع الزوجة لا فراقها. كما أن النكاح مقصوده ذلك. ولكن في العدة ضرراً بالمرأة يحتمل من الشارع إيجاب ما تضمنه، ولا يحتمل من العبد قصد حصوله. وكذلك في طلاق الزوج الثاني، حل لمحرم وزوال ذلك التحريم يتضمن زوال المصلحة الحاصلة في ذلك التحريم، إذ لولا ما في تحريمها عن المطلق من المصلحة لما شرعه الله، وزوال هذه المصلحة يحتمل من الشارع إثبات ما يتضمنه، ولا يحتمل من العبد قصد حصوله، ولا فرق في الحقيقة بين قصد تحليل ما لم يشرع تحليله مقصوداً، وبين قصد تحريم ما لم يشرع تحريمه مقصوداً.

- المسلك الثامن مما استدل به الشيخ على بطلان التحليل^(١):

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾^(٢).

وجه الدلالة:

أن من آيات الله شرائع دينية، في النكاح والطلاق والرجعة والخلع؛ لأنها الطريقة التي يحل بها الحرام من الفروج، أو يحرم بها الحلال، وهي من دين الله الذي شرعه لعباده، وكل ما دل على أحكام الله فهو من آياته. والعقود دلائل على الأحكام الحاصلة بها، وذكره هذه الآية بعد أن أباح الأشياء من هذه العقود، وحرم أشياء، دليل على أن العقود من آيات الله، وإلا كان ذكرها عقيب ذلك غير مناسب.

ويعضد ذلك ما روي عن أبي بردة عن أبي موسى^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته، طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك»^(٤).

وإذا كانت العقود من آيات الله، فاتخاذها هزواً أو فعلها، مع عدم اعتقاد حقائقها التي شرعت هذه الأسباب لها.

(١) «الفتاوى الكبرى»: (٢١٢/٣)، وما بعدها، تحت عنوان المسلك التاسع.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣١.

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليمان الأشعري، الصحابي الكبير. كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم. استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة، وقدم دمشق على معاوية، روى عنه أنس بن مالك وبنوه وأبو بردة وأبو بكر وإبراهيم وموسى، وخلق من التابعين. وله في كتب السنن ثلاثمائة وستون حديثاً. توفي بمكة وقيل بالكوفة، واختلف في تاريخ وفاته بين سنة ٤١، ٤٤ هـ. «عمدة القاري»: (١٥٨/١).

(٤) سبق تخريجه: ص ٣٥٠.

كما أن استهزاء المنافقين أنهم إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون. فيأتون بكلمة الإيمان غير معتقدين حقيقتها، بل مظهرين خلاف ما يظنون. فكل من أتى بالرجعة غير قاصد بها مقصود النكاح، بل الفرار ونحوه، أو أتى بالنكاح غير قاصد به مقصود النكاح، بل التحليل ونحوه، فقد اتخذ من آيات الله هزواً. حيث تكلم بكلمة العقد وهو غير معتقد للحقيقة التي توجبها هذه الكلمة من مقصود النكاح، فهو والمنافق في أصل الدين سواء، غير أن المنافق منافق في أصل الدين، وهذا منافق في شرائعه. فقول الإنسان آمنت كقوله تزوجت، هو إخبار عما في باطنه من الاعتقاد المتضمن للتصديق والإرادة من وجهه، وهو إنشاء لعقد الإيمان وعقد النكاح من حيث هو ابتدئ الدخول في ذلك من وجهه. فإذا لم يكن صادقاً في الإخبار عما في باطنه، لأنه لا تصديق ولا إرادة، ولا هو داخل في حقيقة الإيمان والنكاح، بل إنما تكلم بكلمة ذلك لحصول بعض الأحكام التي هي من توابع ذلك، فليس صادقاً لا من حيث الإنشاء، ولا من حيث الإخبار.

وإذا ثبت أن التحليل من اتخاذ آيات الله هزواً ثبت أنه حرام، ويلزم من تحريمه فساده، بإبطال مقصود المحلل من ثبوت نكاحه، ثم نكاح المطلقة. كما ثبت أن الهازل لما كان يقصد عدم النكاح، بطل مقصوده فيصح نكاحه.

- المسلك التاسع مما استدل به ابن تيمية على إبطال التحليل^(١):

إن الله تعالى حرم المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره. ومعلوم أن الله حرم ذلك لاشتمال التحريم على مصلحة المعتدة، وحصول مفسدة في حلها له بدون الزوج الثاني، وابتداء امتحاناً لهم ليختبر من يطيعه ممن يعصيه.

وقد كان الطلاق في الجاهلية من غير عدد، فكلما شاء الرجل طلق المرأة، ثم راجعها، فقصر الله الأزواج على ثلاث تطليقات، ليكف الناس عن الطلاق، ولا يقدمون عليه إلا عند الضرورة، فإن الرجل إذا علم أن المرأة تحرم عليه بالطلاق كف عنه إلا إذا كان زاهداً فيها. فإذا كان هذا التحريم يزول بهذا الطريق السهل، وهو أن يرغب إلى بعض الأراذل في أن يطاء المرأة ويعطي شيئاً على ذلك، فإن هذا أقرب إلى اللعب منه إلى الجسد.

فما أكثر من يريد أن يطاء ويبدل، فكيف إذا أعطى على ذلك جُعلاً.

فإذا قيل: إن هذا النكاح حلال، كان معنى هذا أن المرأة تحرم على زوجها حتى يَنْزُو عليها فحل من الفحول، وإن لم تكن له رغبة في نكاحها، بل يعطى على ذلك جُعلاً. فيكون قائل هذا قد ادعى أن الله حرم المطلقة حتى توطأ وطأ شبيهاً بالزنى، بل هو زنى كما سماه ابن عمر^(٢)

(١) «الفتاوى الكبرى»: (٣/٢١٥)، تحت عنوان المسلك الحادي عشر.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي. أسلم مع أبيه بمكة. وكان صغيراً، وهاجر معه. ولم يأذن له النبي ﷺ بشهود بدر ولا أحد لصغر سنه. وأذن له في حضور الخندق حين بلغ الخامسة عشرة. ومن بعدها شهد معارك الفتح في اليرموك ومصر وأفريقية. وكان شديد الحرص على متابعة الرسول ﷺ في: (ميع أفعاله مستقصياً ما أثر عنه. يسأل عنه عند من يعرفه. حتى روى له أهل السنن ألفاً وستمائة وثلاثين حديثاً أخذها عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعن أخته حفصة أم المؤمنين، وعن أبي بكر وعمر وعلي وعدد كبير من الصحابة. وروى عنه =

بالسفاح^(١). ولما رأى كثير من أهل الكتاب أن بعض المسلمين يقول: إن المطلقة تحرم حتى توطأ على هذا الوجه، ورأى أن ذلك هو معنى الزنى، وحسب أن هذا من الدين المأخوذ عن رسول الله ﷺ، أو تجاهل بإظهار ذلك، أخذ يعير المسلمين بهذا، ويقول إن دينهم أن المطلقة تحرم حتى تزني، وإذا زنت حلت. حتى اعتمد بعض أعداء الله النصارى، فيما يهجو به شرائع الإسلام على مسألة التحليل. وأخذ ينفر أهل دينه عن الإسلام بالتشنيع بها. ولم يعلم عدو الله أن هذا لا أصل له في الدين، ولا هو مأخوذ عن السابقين، ولا عن التابعين لهم بإحسان، بل قد حرمه الله ورسوله.

وبالجملة فإن دين الله أزكى وأطهر، من أن يحرم فرجاً من الفروج ليستعار له تيس من التيوس، لا يُرغب في إنكاحه، ولا في مصاهرته، ولا يراد بقاءه مع المرأة أصلاً، فينزو عليها وتحل بذلك. فإن هذا بالسفاح أشبه منه بالنكاح. فكيف يكون الحرام محللاً؟! أم كيف يكون الخيث مطيباً؟! أو كيف يكون النجس مطهراً؟! وغير خافٍ على من شرح الله صدره للإسلام، ونور قلبه بالإيمان، أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل، فضلاً عن شرائع الأنبياء، لا سيما أفضل الشرائع، وأشرف المناهج. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم من أن يشرع مثل هذا^(٢).

= خلق كثير من الصحابة والتابعين، منهم أولاده الأربعة بلال وحمزة وسالم وعبيد الله، ومولاه نافع وغيرهم. توفي سنة ٧٣هـ. «المعارف»: ص ٨٠، «الحديث والمحدثون»: ص ١٤١.

(١) أسنده ابن حجر في «المطالب العالية»: (٢/٥٩، رقم ١٦٤٥).

(٢) «الفتاوى الكبرى»: (٣/٢١٦)، وقد أورد العلامة ابن تيمية اثني عشر مسكاً للاستدلال

على إبطال التحليل. ولعل في ذكر تسعة منها كفاية في تبين الحق وتوضيح المقصود.

● آراء الفقهاء في نكاح التحليل :

القول في نكاح المحلل :

إذا طلق رجل امرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى بعد قوله: ﴿أَطْلَقْتُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّجٍ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(١) وهذا قدر متفق عليه بين جميع الفقهاء؛ لا نعلم خلافاً في ذلك. وإنما الخلاف في شيء وراء هذا، هل المراد من النكاح في قوله: «حتى تنكح» العقد كما قال ابن المسيب أو الوطء كما قال جمهور الفقهاء، وهو المَعُول عليه.

ولكنهم بعد ما اتفقوا على هذا، اختلفوا فيمن تزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها للزوج الأول، أي نوى بزواجه بها ذلك، أو شرط عليه ذلك في العقد، أو قبله، هل تحل للزوج الأول بهذا بعد طلاق الثاني أو لا تحل؟

اختلف الفقهاء في ذلك، وتفصيل القول فيما يأتي :

١ - الحنفية اختلفوا: فقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وزفر: إن هذا الزواج صحيح، وإذا طلقها هذا الزوج الثاني فإنها تحل للأول؛ وذلك أن العقد متى كان مستوفياً أركانه وشروط صحته كان صحيحاً، تترتب عليه آثاره الشرعية، وشرط التحليل هو شرط فاسد لا تأثير له؛ لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة كما هو معلوم، فيلغو ويبقى النكاح على الصحة، ولكنه يكون مكروهاً كراهة تحريمية بسبب ذلك الشرط الذي قارنه، فإنه شرط ينافي المقصود من الزواج في نظر الشريعة؛ من حيث إن الزواج يقصد به السكن والموودة والتناسل والعفة، وهذه أشياء لا تكون إلا في زواج مقصود به الدوام

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٩، ٢٣٠.

والاستمرار. فاشتمال العقد على شرط التحليل يورثه الكراهة، ويجعل زواج الأول بالمرأة بعد فراقها من الثاني مكروهاً أيضاً. أما نية التحليل فلا تأثير لها، بل يكون الرجل مثاباً لقصده الإصلاح.

وقال الإمام أبو يوسف^(١) رحمه الله: إن نكاح التحليل فاسد فلا تحل به المرأة للأول، ولو حصل فيه دخول، لأنه في معنى النكاح المؤقت الذي اتفق على فساده أئمة المذهب ما عدا زفر، فلا فرق عند أبي يوسف بين أن يتزوجها شهراً أو أياماً، وبين أن يتزوجها على شرط تحليلها للأول.

وقال الإمام محمد بن الحسن: إن زواج التحليل في ذاته زواج صحيح، لأن شرط التحليل شرط باطل، لا يؤثر في صحة العقد، كما قال أبو حنيفة وزفر، لكنه لا يحل المرأة لزوجها الأول معاملة لها بتقيض مقصودها^(٢).

٢ - ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن هذا النكاح فاسد، لا تحل به المرأة لزوجها الأول إذا نوى الزوج الثاني بزواجه التحليل^(٣). ومن باب أولى إذا شرط عليه ذلك في العقد أو قبله.

(١) أبو يوسف صاحب أبي حنيفة هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. كان حافظاً للحديث، أخذ علمه عن الأعمش وهشام بن عروة وغيرهما. ثم لازم أبا حنيفة. فغلب عليه الرأي وصار المقدم بين أصحابه، الذين بثوا علمه في أقطار الأرض، وتولى أبو يوسف قضاء بغداد وبقي في منصبه حتى مات في خلافة الرشيد سنة ١٨٢ هـ، وآراؤه الفقهية مبثوثة في كتب المذهب. «الفوائد البهية»: ص ٢٢٥.

(٢) «رد المحتار على الدر المختار»: (٢/٤٨٢)، وما بعدها، (ص ٧٤١)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/١٧٧)، «نصب الراية»: (٣/٢٤٠).

(٣) «الشرح الكبير»، للدردير و«حاشية الدسوقي»: (٢/٢٥٨)، وما بعدها، «بداية المجتهد»: (٥٨/٢).

٣ - ذهب الشافعية إلى أن شرط التحليل في العقد مفسد للنكاح، سواء شرط ذلك في العقد أو جرى عليه الاتفاق قبله. أما إذا شرط عليه أنه متى وطئها طلقها ففيه خلاف:

قيل يبطلان العقد، وقيل بصحته ويبطل الشرط. أما إذا نوى التحليل واعتقده فإن هذه النية لا تؤثر في صحة العقد، وتحل المرأة للزوج الأول بهذا النكاح متى طلقها الزوج الثاني. ويرى بعض الشافعية أن الزوجة تحل بوطء المحلل لأنه وطئ في نكاح، وأن شرط التحليل لا يفسد هذا النكاح^(١).

٤ - ذهب الحنابلة إلى أن نكاح التحليل باطل، سواء نوى التحليل، أو شرط عليه ذلك في العقد أو قبله^(٢).

(١) «المهذب»: (٤٧/٢)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بحواشيه»: (٢٧٦/٦)، وما

بعدها، مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ.

(٢) «المغني» و«الشرح الكبير»: (٥٧٤/٧)، وما بعدها، «الفروع»: (٢١٥/٥)، «الإنصاف»:

(١٦١/٨)، «كشاف القناع»: (٩٤/٥).

● الرأي المختار:

إن نكاح التحلل باطل ومحرم .

وإليه ذهب شيخ الإسلام، الإمام ابن تيمية - رضي الله عنه -، وكثير من أهل العلم منهم: الحسن^(١)، والنخعي^(٢)، وقتادة^(٣)، ومالك والليث^(٤)،

(١) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري . مولى الأنصار . كانت أمه مولاة لأم سلمة . روى عن أنس وعلي وابن عمر، وعدد كثير من الصحابة والتابعين . وكان واسع المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ملماً بأحكام الشريعة حلالها وحرامها، ثقة أميناً، واعظاً فصيحاً مؤثراً، لا يجاريه أحد في قوة التأثير على مستمعيه . وأحاديثه وفتاواه ماثورة بكثرة في الكتب الستة وغيرها . توفي سنة ١١٦ هـ . «تهذيب التهذيب»: (٢/٢٦٣) .

(٢) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، من نخع باليمن . التابعي الجليل، فقيه أهل الكوفة . سمع جماعة من كبار التابعين منهم علقمة وخاليه الأسود وعبد الرحمن أبناء يزيد وغيرهم . روى عنه عدد من التابعين منهم الأعمش وحماد شيخ أبي حنيفة، وهو متفق على توثيقه . ومعرفته التامة بأحوال الرواة ودرايته بفقهاء السنة، توفي سنة ٩٦ هـ . «الحديث والمحدثون»: ص ١٩٧، «ميزان الاعتدال»: (١/٧٥) .

(٣) هو أبو الخطاب بن دعامة السدوسي من التابعين . كان يسكن البصرة، روى عن أنس وابن سيرين وعكرمة . وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وكان مع علمه بالفقه والتفسير واسع المعرفة بأيام العرب وأسابهم . قوي الحافظة، ثقة مأموناً، يحتج أصحاب الصحاح بروايته . إلا أن من المحدثين من يتحرج عن الرواية عنه لأنه يتكلم في القدر . والمشهور أنه توفي سنة ١١٧ هـ . «تهذيب التهذيب»: (٨/١٨٠) .

(٤) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري . عالم مصر وفقهها ورئيسها . روى عن الزهري وعطاء ونافع وخلق كثيرين، أخذ عنه ابنه شعيب وكاتبه أبو صالح وابن المبارك وأمم لا تحصى . وثقه الإمام أحمد . وكان ذا جاه عريض وثراء واسع، قيل إن دخله كان يبلغ ثمانين ألف دينار ينفقها: (ميعها في وجوه البر . فلا يبقى منها ما تجب فيه الزكاة . توفي ودفن بمصر سنة ١٧٥ هـ . «طبقات الحفاظ»: ص ٩٥، «خلاصة التهذيب»: ص ٢٧٥ .

والنوري^(١)، وابن المبارك^(٢)، وهو المعروف عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان^(٣)، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله:

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري حسن بن حسين بن حزام النوري. ولد سنة ٦٣١هـ في قرية نوى بالشام. انتقل إلى دمشق، وأكب على التعلم والتحصيل، وعرف بالتنسك والعبادة والجرأة في الحق. قام بتصنيف العديد من الكتب منها: المنهاج والروضة، وشرح «صحيح مسلم»، وجزءاً من المجموع شرح «المهذب» بلغ تسعة مجلدات، توفي سنة ٦٧٦هـ أو سنة ٦٧٧هـ. «تذكرة الحفاظ»، للذهبي: (٢٥٩/٤).

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي، من أفاضل المحدثين والفقهاء، صاحب أبا حنيفة وأخذ عنه علمه. ولم يكن في زمانه أطلب للعلم منه، كما يقول الإمام أحمد مع التزام الورع والزهد والعبادة وقيام الليل وهجر الخلاف مع الأصحاب، وكان له في قلوب معاصريه مهابة وجلال، يقول يحيى الأندلسي تلميذ مالك: كنا في مجلس مالك فاستأذن لابن المبارك فأذن له. فرأينا مالكا يتزحزح له في مجلسه ثم أقعده بلصقه ولم أره تزحزح لأحد في مجلسه غيره. ألف كثيراً من الكتب من بينها السنن في الفقه وكتاب التفسير وكتاب التاريخ والبر والصلة والزهد. وروى له الجماعة. توفي سنة ١٨١هـ. «تراجم الحنفية»: ص ١٠٣، «الفهرست»: ص ٣١٩.

(٣) أمير المؤمنين: عثمان بن عفان بن العاص بن أمية. ويلقب بذي النورين لزوجته باثنتين من بنات الرسول عليه الصلاة والسلام رقية وأم كلثوم. كان من المهاجرين الأوائل إلى الحبشة، وأمد الدعوة الإسلامية في أشد أزماتها برأيه وماله، فكان يبذل منه بسخاء على مصالح المسلمين العامة، ويمدهم به في حروبهم وغزواتهم. ولي الخلافة بعد استشهاد عمر ابن الخطاب فاتسعت في عهده رقعة الإسلام شرقاً وغرباً. ثم ثارت عليه الفتن في أواخر أيامه، واستشهد بعد أن أمر بعدم الدفاع عنه سنة ٣٥هـ روي له عن رسول الله ﷺ مائة وستة وأربعون حديثاً ماثلة في كتب الصحاح والسنن، «المعارف»: ص ٨٢، «عمدة القاري»: (٧٤٢/١).

«إنا كنا نعهده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً ولا يزالان زانين ولو مكثا عشرين سنة»^(١).

وقد تبنى الإمام ابن تيمية هذا القول، ودافع عن رأيه هذا دفاعاً قوياً، وفند شبه الخصم، وردها بأدلة ظاهرة جلية تنم عن علم عميق وفقه دقيق.

● موازنة بين رأي الإمام ابن تيمية وآراء الفقهاء في نكاح التحليل :

تبين من استعراض آراء الفقهاء أن العلامة ابن تيمية قد اتفق مع الحنابلة، والإمام مالك، وأبي يوسف، ومع الشافعية، في بعض الصور على القول ببطلان نكاح التحليل وتحريمه، وهذا القول هو الحق، لما ساندته من أدلة قوية صحيحة توضح أن التحليل يؤدي إلى مفسدات وأفات اجتماعية.

وبتفنيد أدلة المعارضين ورد شبههم، ظهر الحق وزهق الباطل، وتبين لكل من له نظر سديد وذوق سليم أن رأي الإمام ابن تيمية رأي معقول، وأدلتته واضحة ظاهرة يعضد بعضها بعضاً، وأن ما ورد عليها من مناقشات قد فندت، وذهبت أدراج الرياح. فلم يبق إلا أن يكون رأيه هو المختار لسد الباب على كل طاعن، وغلقه على كل طارق، ينسب إلى الدين ما ليس منه. وحتى لا يرد عليه ما أورده أعداء الدين من مفسدات التحليل التي منها :

١ - أن بعض التيوس المستعارة صار يحلل الأم وبناتها ويجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة، بل أكثر من عشر، لأنه لا يميز بين الكفاء وغيرها، ولا يتورع عن الجمع بين المحارم، ولا يقف عند حدود الله، ولا غرض له في المصاهرة حتى يتجنب ما حرّمته.

(١) «المستدرک» للحاكم، «نصب الرأية»: (٣/٢٤٠)، و«نيل الأوطار»: (٦/٢٧٦).

٢ - أن يتواطأ المحلل مع المرأة على ألا يطأها، إذ ليس له رغبة في ذلك. والمرأة لا تراه زوجاً فتستحي أو تهاب أن تمكنه من نفسها، لاستشعارها بأنه ليس زوجاً. أو تراه دونها شأنًا فتزدريه وتأنف من تمكنه من نفسها.

ومن العجب أن من يصحح نكاح التحليل يشنع أشد التشنيع على نكاح المتعة. ولهم في استحلاله سلف، ومعهم فيه أثر وحظ من قياس، وإن كان مدفوعاً بما قد نسخ. ثم يرخص في التحليل الذي لعن الشارع فاعله، ولم يبيحه في وقت من الأوقات^(١).

والله ورسوله قد رخصا في نكاح المتعة بادئ ذي بدء، ثم حرم هذا النوع من الأنكحة، مع أن المتمتع له غرض صحيح في النكاح، لكن لما كان غرضه لا يقصد منه استدامة النكاح منع من هذا الزواج، مع أن الزوج ملتزم بحقوق الزوجية، فالمحلل الذي ليس له غرض الإبقاء على الزواج أولى بالتحريم.

* ونكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عدة أوجه، منها:

١ - أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام، ونكاح التحليل لم يكن مشروعاً أصلاً. فإن من الصحابة من تمتعوا على عهد النبي ﷺ، ولم يعرف من بينهم محلل قط. ثم إن نكاح المتعة اختلف الصحابة في تحريمه فأباحه ابن عباس ثم رجع عنه.

٢ - قد ثبت لعن المُحِلِّ والمُحَلَّل له، ولم يثبت لعن المتمتع أو المتمتع بها.

(١) «الفتاوى الكبرى»: (٣/٢١٦-٢١٩).

٣ - أن المتمتع له غرض صحيح في المرأة، ولها مصلحة في الإقامة معه مدة النكاح. والمحلل ليس له غرض في النكاح سوى الجماع أول مرة، فنكاحه غير مقصود له ولا للمرأة.

٤ - أن المستمتع لم يكن محتالاً على تحريم المحرم، بخلاف المحلل فهو محتال مخادع لله، متخذ آياته هزواً. ولذلك كثرت الأحاديث والآثار في لعنه ولومه، وتقييح صنعه.

٥ - أن نكاح المتعة يشبه إجارة الدار مدة للانتفاع والسكنى، ونحو ذلك مما يكون للبازل فيه غرض صحيح، لكن لما شرط فيه التوقيت خرج عن مقصود النكاح الذي شرع بقصد الدوام والاستمرار. وهذا بخلاف نكاح التحليل فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك^(١).

وبهذا يتبين فساد الرأي القائل بصحة نكاح التحليل، إذ لا حظ له من دليل شرعي مسلم، ولا قياس صحيح. وبقي القول بإبطال التحليل هو الصحيح الذي يجب الأخذ به والعمل عليه^(٢).

(١) ينظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»، لابن قيم الجوزية: (١/٢٧٧)، وما بعدها، ط. مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٥٠).

(٢) هذا عرض وتحليل ومناقشة للآراء مع بيان أدلتها واستخلاص الراجح منها، والتي جاءت في كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل للإمام ابن تيمية، حيث لم يصنف في هذه المسألة قبله ولا بعده مثله. واستوفى أدلة إبطال النكاح في الدين عموماً، والتحليل خصوصاً، عقلاً ونقلًا وتطبيقاً على الأصول من وجوه عدة، ويقع في مائتين وأربع وستين صفحة في الجزء الثالث من الفتاوى الكبرى طبعة الكردي سنة ١٣٢٨هـ. وقد اطلعنا على نسخة خطية من الكتاب في مكتبة المدينة العلمية العامة (مكتبة عارف حكمت) تحت الرقم العام ١٠ والرقم الخاص ٢٥٧ وعدد أوراقه ١٨٠ ورقة، طول ٣١ وعرض ٢٢، نسخ سيد محمد سنة

ثانياً: نكاح الشغار

* معنى الشغار وحكمه عند الإمام ابن تيمية :

الشغار هو أن يزوج الرجل موليته كبتته أو أخته من رجل ، على أن يزوجه هذا بنته أو أخته من غير صداق لكل منهما ، وهو مأخوذ من الشغور وهو الخلو . والمكان الشاغر الخالي ، وشغرت هذه الجهة أي : خلت . ويقال شغر البلد عن الحاكم أي خلا منه ، وشغرت الدار إذا خلت من سكانها . فسمي هذا النوع من الأنكحة شغاراً لخلوه من المهر^(١) .

وهذا النوع كان معروفاً ، في الجاهلية ، فجاءت الشريعة بمنعه ، ونهى النبي ﷺ عنه في أكثر من حديث صحيح في هذا الموضوع ، وقضى الصحابة بطلانه لخلوه من المهر ، والحجة على بطلانه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ ، حيث نهى عن نكاح الشغار . والنهي يقتضي الفساد ، كنهيه عن النكاح في العدة ، فتبين من النصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة^(٢) .

* علة التحريم عند الإمام ابن تيمية :

هي نفي المهر وخلو العقد منه ، فشرط إشغار النكاح عن المهر يفسده فلا يكون لازماً ، فإن الله فرض المهر في النكاح ، فلم يحل لغير رسول الله ﷺ النكاح بلا مهر ، فمن تزوج بشرط عدم المهر فلم يعقد النكاح الذي أذن الله فيه .

(١) «مجموع الفتاوى» : (٢٤٣ / ٢٩) ، (٧٤ / ٣) .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (٣٧٨ / ٢٠) ، (٣٧٩) ، (٣٤٣ / ٢٩) ، (١٥٩ / ٣٢) .

فإن الله إنما أباح العقد لمن يبتغي بماله محصناً غير مسافح، كما قال تعالى: ﴿وَإِحْلَ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾^(١)، ومن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ما أحل الله لاشتماله على ظلم المرأة، وإجحاف بحقها، من جنس ما كان عليه أهل الجاهلية، من التحكم في شؤون النساء على هذا الوجه الضار بهن.

وذلك أن كلا من الزوجتين لا ينالها شيء من النفع، بجعل زواج كل منهما مهراً للأخرى. وإنما النفع يعود على الرجلين اللذين يحصل كل منهما على زوجة من غير مهر^(٢)، وقد لا يكون الضرر مقصوراً على عدم النفع المادي بضياح المهر على المرأة، بل قد يتجاوز ذلك إلى ما هو أخطر وأفحش، فقد يكون الرجل غير كفاء لها؛ لأن وليها قصد من تزويجها جلب النفع لنفسه بتزوجه من قريبة الأخر فيحاييه لذلك، ويغض الطرف عن عيوبه مع ما في ذلك من مخالفة النصوص، التي تعطي المرأة الحق في تملك صداقها. وحيث يكون المهر فالنكاح صحيح، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة أشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) «الشرعية الإسلامية في الأحوال الشخصية»: ص ١٣١.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٣٢/٣٢)، بتصرف، و(١٢٦/٣٤)، «مختصر الفتاوى المصرية»:

● آراء الفقهاء في نكاح الشغار:

- ١ - ذهب فقهاء الحنفية إلى أن العقد صحيح بالنظر إلى كل من المرأتين غير أنه يجب لكل منهما مهر المثل على زوجها، وليس هناك ما يوجب فساد العقد. فإن غايته أنه نكاح بغير مهر، والنكاح لا يفسد بعدم ذكر المهر، أو اشتراط خلوه من المهر بالكلية^(١).
- قالوا: إنه عقد سمي فيه ما لا يصلح مهراً، فيصح العقد ويجب مهر المثل. كما إذا سمي شيئاً محرماً، أو شرط نفي المهر، حيث يجب مهر المثل في الجميع^(٢).
- ٢ - يرى المالكية والشافعية بطلان نكاح الشغار إذا نفي فيه المهر. وفي رواية عن الإمام مالك القول بفسخ النكاح قبل الدخول، وصحته بعده، ويجب مهر المثل^(٣).
- ٣ - قالت الحنابلة: إن الشغار الباطل أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر من هي تحت ولايته ولا مهر بينهما. فإن سموا مع ذلك مهراً صح العقد بالمسمى عنده. وقال الخرقى: لا يصح، وإن سموا مهراً. وقيل: وإن سموا مهراً وقالوا مع ذلك بضع كل منهما مهر للأخرى لم يصح. وإن لم يقولوا ذلك صح^(٤).

(١) «رد المحتار»: (٤٥٧/٢)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٤٤٩/٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٣٠٧/٢)، «المهذب»: (٤٦/٢)، «نهاية

المحتاج»: (٢١١/٦)، «النووي على مسلم»: (٥٧٣/٣)، «نيل الأوطار»: (١٦١/٦)،

«فتح الباري»: (١٣٣/٩).

(٤) «المغني»: (٥٦٧/٧، وما بعدها)، «الفروع»: (٢١٥/٥)، «زاد المعاد»: (٩/٤، ١٠).

* ما استدل به الجمهور على بطلان نكاح الشغار:

استدلوا بالمنقول وبالمعقول:

أولاً: المنقول:

١ - ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن

الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما

صداق» رواه الجماعة^(١).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»

رواه مسلم^(٢).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك

وأزوجك أختي» رواه أحمد ومسلم^(٣).

ثانياً: استدلوا بالمعقول فقالوا:

١ - إن نكاح الشغار يجعل كل بضع صداقاً حينئذ ومنكوحاً، فيكون مشتركاً

بين الزوج ومستحق المهر، وهو باطل.

٢ - قالوا أيضاً: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله بعقد النكاح، أو ملك

اليمن، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم^(٤).

(١) «صحيح البخاري»: (١٤٧/٨، رقم ٤٤٦٧)، «النوي على مسلم»: (٥٧٢/٣)، «نيل

الأوطار»: (١٥٩/٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة، و«الفتح الرباني»: (١٩٦/١٦).

(٤) «فتح الباري»: (١٣٤/٩)، و«فتح القدير»: (٤٤٩/٢).

* علة النهي عن نكاح الشغار:

اختلف الفقهاء في علة النهي عن هذا النكاح فقيل:

- ١ - هي جعل كل واحد من العقدین شرطاً في الآخر.
- ٢ - قيل العلة هي التشريك في البضع، وجعل بضع كل واحدة مهراً للآخرى. وهي لا تنتفع به فلم يرجع إليها المهر، بل عاد إلى الولي، وهو مُلكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته. وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحهما عن مهر ينتفع به^(١).

وقال الإمام ابن تيمية: إن علة بطلان نكاح الشغار هي اشتراط عدم المهر. وفرق بين السكوت عن تسمية المهر، وبين اشتراط عدم المهر^(٢).

● موازنة بين رأي ابن تيمية وآراء الفقهاء في نكاح الشغار:

يتبين من عرض آراء الفقهاء أن العلامة ابن تيمية رضي الله عنه يتفق مع الجمهور على القول ببطلان نكاح الشغار، والعلة في النهي عنده هي: «خلو العقد من المهر» فإذا زالت هذه العلة بفرض مهر المثل للمرأة، وحصل إنصافها ولم يلحقها ظلم بهذا النكاح، كان نكاحاً صحيحاً. وهو بهذا يتفق مع الإمام أحمد في رواية عنه، حيث يعتبر أن تسمية المهر يزول بها المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كل واحد على الآخر شرطاً لا يؤثر في صحة العقد. وبهذا تظهر حكمة النهي، واتفاق الأحاديث في هذا الباب^(٣).

(١) «زاد المعاد»: (١٠/٤)، «نيل الأوطار»: (١٦٠/٦).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٧٨/٢٠)، وما بعدها، (٣٤٣/٢٩).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٤٣/٢٩)، (١٢٦/٣٤)، «مختصر الفتاوى المصرية»: ص ٦٢٦، «زاد

المعاد»: (١٠/٤)، «الفروع»: (٢١٥/٥)، «المغني»: (٥٦٩/٧)، «الاختيارات»: ص ٢١٨.

ثالثاً: نكاح المتعة

* تمهيد:

الزواج عقد في أصل شرعته يراد به الدوام والاستمرار، وهذا هو المقصود به شرعاً من المعاشرة الدائمة، والتناسل، والقرار لتربية النسل. وعلى هذا فالتوقيت أمر ينافي هذا الأصل، ويتعارض مع هذا القصد، سواء كان التوقيت بمدة معينة أو غير معينة طويلة أو قصيرة. فإذا جعل للزواج حداً زمنياً ينتهي إليه كان هذا الزواج نكاح متعة، فيبطل إذن بالتأجيل، لأن النكاح لا يتأجل، وذلك مثل أن يقول الرجل لامرأة تزوجتك شهراً أو سنة. أو يقول الغريب لامرأة تزوجتك مدة مقامي في هذا البلد.

* أقسام المتعة:

ينقسم هذا النوع من النكاح إلى أقسام:

الأول: ما كان بلفظ من مادة التمتع والمتعة والاستمتاع بأن يتفق الرجل مع المرأة دون إعلان أو إشهاد، فيقول لها أتمتع بك كذا يوماً أو شهراً بمبلغ كذا. وهذا النوع من النكاح باطل بلا خلاف، إلا ما كان عن الشيعة الإمامية^(١).

وقد قال بعض العلماء: قد انعقد الإجماع على نسخ المتعة بقوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١﴾، ﴿فَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٢)،

(١) «المغني»: (٥٧١/٧)، «نيل الأوطار»: (١١٦/٦).

(٢) سورة المؤمنون، الآيات: ٥، ٦، ٧، وسورة المعارج، الآيات: ٢٩، ٣٠، ٣١.

كما أن المتعة قد نسخت بآية المواريث^(١)، وبعده المتوفى عنها زوجها^(٢)، وبعده المطلقة^(٣) وغير ذلك من أحكام الزوجية، وصارت بذلك المتعة محرمة إلى يوم القيامة^(٤).

الثاني: وهو ما يعرف بالنكاح المؤقت، فإنه يتم بالصيغة المعتبرة شرعاً في العقد مع استيفاء ما يلزم من الشروط غير أنه يشترط فيه التوقيت. وهذا النوع ملحق بالقسم الأول في البطلان^(٥).

الثالث: أن يأخذ العقد صيغته المعتبرة شرعاً بأركانه وشروطه، غير أن الرجل يتفق مع المرأة على إنهاء العلاقة الزوجية عند انتهاء غرضه من الإقامة في بلدها، سواء كانت إقامته للدراسة أو التجارة أو العلاج. فمثل هذا الأسلوب في الزواج جرى فيه خلاف بين الفقهاء، فيرى فريق منهم إلحاقه بنكاح المتعة فيراه باطلاً. وعند آخرين يصح العقد ويبطل الشرط.

الرابع: إذا خلا عقد الزواج من اشتراط التوقيت، لكن في نية الزوج أن يطلق المرأة إذا لم تعجبه أو أراد السفر إلى أهله. فإن هذه النية لا تؤثر في صحة العقد ويكون هذا الزواج صحيحاً، وليس من نكاح المتعة في شيء.

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَرَكَمُومًا تَرَكَكُمْ إِنَّمَا تَرَكَكُمْ إِنَّمَا تَرَكَكُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ أُزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٢٨.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي: (٢٠٧/٧)، «الدر المنثور»: (١٤٠/٢)، «مصنف عبد الرزاق»:

(٥/٧)، (٥٠٥/٧)، «القرطبي»: (١٣٠/٥)، «المنتقى»: (٣٣٦/٣)، «فتح الباري»: (١٣٨/٩).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (١٠٧/٣٢)، (١٠٨)، (٩٦/٣٣).

وذلك لأنه قاصد للنكاح وله فيه غرض صحيح، ولا يشترط لصحة النكاح قصد استدامة الزواج، بل له الحق في الطلاق متى شاء.

وهذا بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنتهي فيه المنفعة بانتهاء المدة، ولا يبقى له فيها حق بعد انتهاء الأجل.

وأما الزواج مع نية الطلاق فملكه ثابت مطلق، وقد تختلف نظرتة إلى المرأة فتتغير نيته في طلاقها فيمسكها، ولا فرق بين هذا وبين أن يتزوج بقصد الدوام ثم يعرض له الطلاق.

على أن للزوج أن يشترط عند العقد الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، وهذا مما يقتضيه العقد شرعاً، وهو شرط صحيح عند الجمهور.

وهذا الزوج لا ينوي طلاقها عند أجل مسمى، وإنما يطلقها عند انقضاء غرضه منها، وانتهاء إقامته ببلدها، وحدث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد شهر، ولم يقل أحد إن ذلك يبطل النكاح فيما علمنا، فإنه قد يوقع الطلاق وقد يعدل عنه فتبقى الزوجية قائمة. ومثل ذلك من ينوي الطلاق عند العقد.

والنكاح مبني على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد، وهذا من لوازم النكاح، فلم يعزم إلا على ما يملك بموجب العقد، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنباً أو إذا نقص ماله ونحو ذلك. فعزمه على الطلاق إذا أراد السفر إلى أهله، أو قدمت امرأته أو قضى وطره منها، من هذا الباب^(١).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٠٦، ١٠٨، ١٤٨، ١٥١)، «الاختيارات»: ص ٢٢٠.

* الأدلة على صحة العقد مع نية الطلاق :

١ - لقد عزم زيد بن حارثة على تطليق زوجته زينب رضي الله عنهما ، ولم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في استدامة النكاح ، وهذا مما لا نزاع فيه . ولم تخرج من عصمته بمجرد نية الطلاق ، بل استمرت الزوجية قائمة حتى أوقع عليها الطلاق^(١) . وهذا يرد على من قال : إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع . فإن قلب زيد - رضي الله عنه - كان قد خرج عنها ، ولم تنزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها .

٢ - لقد كان الحسن^(٢) بن علي - رضي الله عنهما - كثير الزواج والطلاق ، فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة ، ولم يقل أحد أن ذلك متعة .

٣ - أن الرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها ، ولو عتقت كان الأمر بيدها ، وهو يعلم أنها لا تختاره ، وهو نكاح صحيح . ولو كان عتقها مؤجلاً أو

(١) «مجموع الفتاوى» : (١٥٠/٣٢) .

(٢) سبط رسول الله ﷺ وريحانته . أمير المؤمنين أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب ، وابن كريمته فاطمة الزهراء رضي الله عنها . كان الحسن وأخوه الحسين قرة عين الرسول ﷺ يداعبهما طفلين ، ويتبسطن لهما ويحنو عليهما . وكان الحسن أشبه وجهاً برسول الله ﷺ ، ولذا كان تعلقه به أكثر ، وقد توسم فيه ﷺ السيادة والخير . فقال والحسن معه على المنبر : إن ابني هذا سيداً وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين . وعرف المسلمون بعد أكثر من ثلاثين عاماً صدق هذه المقالة حين تنازل الحسن لمعاوية عن الخلافة حقناً لدماء المسلمين . وفي كتب السنة للحسن أحاديث يرويها عن النبي ﷺ وعن أبيه وأخيه الحسين ، وروى عنه ابنه الحسن وعائشة وعدد من آل بيت النبوة ومن التابعين عكرمة وابن سيرين وغيرهم ، توفي على الأشهر سنة ٤٩ هـ . «الإصابة» : (٦٨/٢) .

كانت مدبرة^(١)، وإذا فقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال . ولا يلزم من إبطال العقد باسئراط التوقيت أن يبطل بنية التطليق فيما بعد ، فإن النية المبطللة هي ما كانت مناقضة لمقصود العقد ، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا يناقض مقصود العقد إلى حين الطلاق . فالمتزوج الذي يقصد المقام والأمر بيده ، ولم يشترط عليه أحد أن يطلقها فنكاحه صحيح .
فإن قدر من تزوجها نكاحاً مطلقاً ليس فيه شرط ولا عدة ، ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أياماً ثم يطلقها ، ولم يكن يقصد بذلك التحليل ، فهو نكاح من الأنكحة^(٢) .

* ما قاله ابن تيمية عن نكاح المتعة :

قال : (له أن يتزوج ولكن ينكح نكاحاً مطلقاً ، لا يشترط فيه توقيتاً ، بحيث يكون إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها . وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره مثل ذلك ، وفي صحة النكاح نزاع . ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها ، وإلا طلقها جاز ذلك . فأما أن يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة ، الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه ، وإن كان طائفة يرخصون فيه إما مطلقاً وإما للمضطر ، كما قد كان ذلك في صدر الإسلام ، فالصواب أن ذلك منسوخ كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ بعد أن رخص لهم في المتعة عام الفتح ، قال : «إن الله حرم المتعة إلى يوم القيامة»^(٣) .

(١) «مجموع الفتاوى» : (١٤٩ ، ١٤٨ / ٣٢) .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (١٤٩ / ٣٢) ، وما بعدها .

(٣) «صحيح البخاري» : (١٤٨ / ٨) ، رقم (٤٤٧٠) ، «صحيح مسلم» : (٥٥٨ / ٣) ، «سنن ابن

ماجه» : (٣٦١ / ١) .

والقرآن قد حرم أن يوطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿فَمَنْ آتَبَعَنِي ورَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١).

وهذه المستمتع بها ليست من الأزواج، ولا مما ملكت اليمين. فإن الله قد جعل للزواج أحكاماً من الميراث، والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام، وعدة الطلاق ثلاثة قروء، ونحو ذلك من الأحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها. فلو كانت زوجة لثبتت في حقها هذه الأحكام.

ولهذا قال من قال من السلف إن هذه الأحكام نسخت المتعة. . وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالمشروط المقارن في أصح قولي العلماء.

وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة فهذا فيه نزاع، بخلاف المستمتع فإن له غرضاً في الاستمتاع، لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة. فلهذا كانت النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه^(٢).

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ٥، ٦، ٧، وسورة المعارج الآيات: ٢٩، ٣٠، ٣١.

(٢) نص السؤال: «سئل عن رجل ركاض يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين، ويعزل عنها ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة، وإذا سافر طلقها وأعطها حقها. أولاً؟ وهل يصح النكاح أم لا؟» «مجموع الفتاوى»:

(٣٢/١٠٦، وما بعدها).

● آراء الفقهاء في نكاح المتعة:

لنكاح المتعة عند الفقهاء صور أربع:

١ - أن يتفق الرجل مع المرأة على النكاح بلفظ من ألفاظ المتعة والاستمتاع والتمتع، فهذا باطل بإجماع الأئمة الأربعة وإجماع أهل السنة والجماعة.

وما كان مباحاً من هذا النكاح في أوقات مختلفة أو في أوضاع معينة، فقد ثبت نسخه وتحريمه إلى يوم القيامة، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من القول بإباحته فإنما كان ذلك للمضطر. فلما لم تقف الناس عند حالة الضرورة رجع عن الفتوى، واتفق مع الصحابة في تحريم مثل هذا النوع من الأئمة كما هو ثابت في الصحاح والسنن.

٢ - أن يتفق الرجل مع المرأة على إنهاء عقد النكاح عند حلول أجل معين، طال أم قصر، دون استعمال لفظ استمتاع أو ما يشتق منه، فقد اتفق الأئمة الأربعة وأتباعهم على بطلانه كذلك، وخالف في ذلك زفر من الحنفية فقال: يبطل شرط التوقيت، ويبقى النكاح صحيحاً. وروي عن الإمام أحمد أنه يكره هذا النكاح حيث سئل عنه فقال: يتجنبه أحب إليّ. ولكن المشهور عنه والذي عليه عامة أصحابه أن النكاح المؤقت محرم باطل لا يجوز، وقد غلط صاحب الهداية على الإمام مالك ونسب إليه القول بجواز نكاح المتعة.

٣ - إذا تزوج الرجل وشرط إيقاع الطلاق عند حدوث أمر معين، فقد اختلف العلماء. فقال أبو حنيفة: يصح النكاح ويبطل الشرط. وهو أظهر قولي الشافعي. قال: لأن النكاح وقع مطلقاً، وإنما شرط على نفسه شرطاً وذلك لا يؤثر فيه، كما لو شرط ألا يتزوج عليها ولا يسافر بها.

وقالت الحنابلة: إنه نكاح باطل ويشبه نكاح المتعة، لأن فيه شرطاً يمنع بقاء النكاح.

٤ - إذا أبرم عقد النكاح مطلقاً عن اشتراط التوقيت، ولكن أضمّر في نفسه نية الطلاق بعد مدة أو بعد انتهاء غرضه. فهذا النوع من النكاح محل خلاف بين العلماء أيضاً:

فلفقهاء الحنابلة أقوال ثلاثة:

- ١ - أنه نكاح جائز، لأنه عقد عقداً مطلقاً خالياً من الاشتراط، ونية الطلاق لا تؤثر في صحة النكاح، وهو اختيار صاحب المغني.
- ٢ - أنه نكاح تحليل، لا يجوز لأنه من جنس نكاح المتعة.
- ٣ - أنه مكروه وليس بمحرم.

وذهب الجمهور إلى أنه نكاح صحيح، وأن إضمار النية لا يضر. وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، واختيار أبي محمد المقدسي، وقال إنه هو الصحيح وعليه عامة أهل العلم باستثناء الأوزاعي.

وقد أخذ الإمام ابن تيمية برأي الجمهور في صحة هذا النكاح^(١).

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٧٢، وما بعدها)، «الهداية شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/٣٨٤، وما بعدها)، «الشرح الكبير»، للدردير: (٢/٢٣٩)، «المهذب»: (٢/٤٦)، «نهاية المحتاج»: (٦/٢١٠)، «نيل الأوطار»: (٦/١٥١، وما بعدها)، «النووي على مسلم»: (٣/٥٥٤)، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٩٦، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٤٧، وما بعدها)، «زاد المعاد»: (٢/٤٣٣، وما بعدها)، (٤/١١)، «المغني»: (٧/٥٧١، وما بعدها)، «الفروع»: (٥/٢١٥)، «كشاف القناع»: (٥/٩٦، ٩٧)، «الإنصاف»: (٨/١٦٣).

● موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء في نكاح المتعة:

الذي يظهر أن ما أثار عن الإمام ابن تيمية متفق مع ما جاء عن جمهور الفقهاء في إبطال نكاح المتعة وتحريمه ، وأن ما كان منه مباحاً فقد نسخ ، سواء تم هذا النكاح بالاتفاق مع المرأة بلفظ التمتع أو ما في معناه ، أو تم بصفة العقد الكامل مع اشتراط التوقيت ، ولم يتعرض للصورة الثالثة التي شرط فيها إيقاع الطلاق بعد مدة أو حصول حدث معين .

أما الصورة الرابعة : وهي إذا نوى الطلاق بعد مدة معينة أو عند انقضاء حاجته ، فقد قال بصحة هذا النوع من الأنكحة ، وهو بهذا يتفق مع جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

وقد أيد القول بالصحة ، واستدل عليه ، ودافع عنه دفاعاً قوياً ، وأيده بالحجة الظاهرة والقياس الصحيح^(١) .

وقد ذكر العلماء أن المتعة من الأحكام التي تكرر نسخها ، وقد ورد فيها أحاديث كثيرة مختلفة . وقد جمع أطرافها ووفق بينها ابن قيم الجوزية في زاد المعاد^(٢) ، والحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري^(٣) .

(١) «مجموع الفتاوى» : (٣٢/١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٤٧ - ١٥١) .

(٢) (٢/٤٣٣ ، وما بعدها) .

(٣) (٩/١٣٥ ، وما بعدها) .

الفصل السابع
المحرمات في النكاح من النساء

.....

الفصل السابع :

المحرمات في النكاح من النساء

● تمهيد :

لقد كانت الإنسانية بأجناسها المختلفة، وأوضاعها المتباينة تعاني الكثير من الأصار والأغلال، والتقاليد السيئة البعيدة عن المنطق والحكمة، فلديهم من النظم التي تقيّد حرية الفرد في اختيار الزوجة، فلا تبيح له حرية الاختيار، وتفرض عليه قيوداً، ومع أن هذه القيود تختلف اختلافاً كبيراً في نطاقها ونوعها وأسبابها باختلاف المجتمعات الإنسانية، لكن من الممكن إرجاعها إلى عدد من القيود منها:

- ١ - قيود ترجع إلى الدين .
 - ٢ - قيود ترجع إلى أجناس الشعوب .
 - ٣ - قيود تتصل بالقرابة .
- وفيما يلي عرض موجز لهذه القيود الثلاثة .

* أولاً: القيود التي ترجع إلى الدين :

فالقوانين اليهودية القديمة تحرم تحريماً قاطعاً الزواج بين اليهود وأهل الديانات الأخرى حتى النصارى، غير أنه كان يحدث من حين لآخر أن تصدر قوانين من السلطات المدنية تبيح ذلك، كالقانون الذي أصدره نابليون وأجاز

به الزواج بين اليهود وغيرهم إذا كانوا من الموحدين . وقوانين العصور الوسطى لكنائس النصارى بمختلف مللها تحرم الزواج بين النصارى وأهل الأديان الأخرى حتى اليهود، بل إن بعض الفرق النصرانية لتحرم الزواج من أهل الفرق النصرانية الأخرى، فالكاثوليك كانوا يحرمون الزواج بين الكاثوليك والطوائف الأخرى من الأرثوذكس والبروتستانت، وكذلك وقف البروتستانت في المبدأ حيال الفرق النصرانية الأخرى فمنعت التزاوج من غير البروتستانت .

* ثانياً: القيود التي ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية:

وهذه القيود توجد في معظم الأجناس الإنسانية إن لم تكن في جميعها، فقدماء العبرانيين كانوا يحرمون الزواج بينهم وبين الكنعانيين ومن إليهم؛ وذلك لأنهم يعتقدون أنهم شعب الله المختار، وأن الكنعانيين شعب وضيع خلقه الله ليكون رقيقاً للعبرانيين، وشعب هذا شأنه لا يصح أن يتدنس بنو إسرائيل بمصاهرته .

وكانوا يعتقدون أن هذا الوضع قد نشأ من الدعوة التي دعاها نوح على ابنه حام ونسله بأن يكونوا عبيداً لأبناء سام ويافث^(١) .

فالإسرائيلية ما كان يجوز لها مطلقاً أن تتزوج من كنعاني، والإسرائيلي ما كان يصح له أن يتزوج زواجاً شرعياً بكنعانية، وإن كان يصح له أن يتسرى بالإماء الكنعانيات بصفتهن ملك يمين لا زوجات .

وعند قدماء اليونان كان يحرم كذلك التزاوج بينهم وبين الشعوب الأخرى التي كانوا يطلقون عليها جميعاً اسم «البربر»، لأنهم يرون أن الفصائل التي

(١) سفر التكوين الإصحاح التاسع: ٢٠-٢٩ .

تتتمي إليها الشعوب أحط كثيراً في طبيعتها الإنسانية من الشعب اليوناني الممتاز، وأن شعوباً هذا شأنها لا يصح أن يتدنس الشعب اليوناني بمصاهرتها.

وقد نفذت هذه العقيدة إلى نظريات فلاسفتهم أنفسهم، فقد ذهب أرسطو إلى أن الطبيعة قد خلقت فصيلتين من بني الإنسان، فصيلة زودتها بالعقل والإرادة، وهي فصيلة اليونان، وفصيلة لم تزودها إلا بالجسم، فجعلت منها مجرد آلات حية يستخدمها اليونان في الأعمال اليدوية، ويتخذون من أهلها عبداً لهم، وهي فصيلة البربر أي من عدا اليونان.

فما كان يجوز مطلقاً لليونانية أن تتزوج من غير يوناني، أما اليوناني فما كان يجوز له أن يتزوج زوجاً شرعياً بغير يونانية، وإن كان يجوز له أن يتسرى برفيقاته غير اليونانيات، أي يتمتع بهن بوصفهن ملك يمينه لا زوجات.

وكذلك كان الشأن عند قدماء الرومان، فما كان يجوز لروماني التزوج من غير رومانية، ولا لرومانية التزوج من غير روماني، وقد أصدر الإمبراطور فالنتينا قانوناً يقضي بعقوبة الإعدام على كل رومانية أو روماني يرتكب هذا الجرم.

وتقرر النظم الرومانية القديمة أن زواج الروماني بغير رومانية يقع باطلاً، وأن الأولاد الذين تنجبهم امرأة ليست رومانية يعدون أولاد سفاح. أما استمتاع الروماني بالإماء الأجنبية فلم تكن له أي صفة من صفات الزواج الشرعي، بل كان مجرد تسري أساسه ملك اليمين.

وكما كانت الحال عند العبرانيين، والروم واليونان، كان الشأن عند العرب في الجاهلية، فما كان يصح للعربية مهما كانت وضيعة أن تتزوج من

أعجمي مهما كان شأنه، وكانوا يصفون بالأعجمي غير العربي أيًا كان جنسه، ويروي المؤرخون أن كسرى أبرويز - أحد ملوك الفرس - خطب حرقة بنت النعمان بن المنذر، فرفض النعمان مصاهرته خضوعاً لهذه الأعراف، والنعمان ملك الحيرة أحد ولاية كسرى والخاضعين لسلطانه، فقد ثارت ثائرة كسرى واستشاط غضباً، وأراد الفتك بهذا العنيد فاستقدمه إلى المدائن، وتهدهده بشتى صنوف العذاب، فلم يستجب بل ازداد إصراراً وعناداً وتمسك بأعراف قومه، فأمر كسرى بطرحه تحت الفيلة، وسوى معالم جسمه بالتراب، وقيل إنه حبسه حتى مات.

وظن كسرى أن ذلك سيوقع الرعب في نفوس العرب، فطلب حرقه إلى هانيء بن قبيصة الشيباني، الذي أودعه النعمان ابنته قبل سفره إلى المدائن، فلم يكن موقف هانيء بن قبيصة أقل من موقف النعمان، ولم يرضخ للتهديد أو يستسلم للوعيد فأرسل كسرى جيشاً ليوقع بهذه الأمة التي استأسدت في وجهه، واحتجزت فئاتها دونه، فنفر العرب عن بكرة أبيهم دفاعاً عن عاداتهم وأعرافهم وذوداً عن حوزتهم، والتقت جيوشهم بجيوش الفرس في موقعة «ذي قار» الشهيرة، التي انتهت بانتصار العرب على الفرس^(١).

وبعض القبائل العربية كانت تعتبر نفسها أرقى في الحسب والشرف ممن عداها، فتحظر على بناتها الزواج من رجال القبائل الأخرى، وتعتبرهم غير أكفاء لهن. ولا تزال في الوقت الحاضر أسر كثيرة من القبائل العربية توجد لديها هذه النظرة.

(١) ينظر: «تاريخ الملوك والرسل»، لابن جرير: (٢/٢٠٥، وما بعدها)، «العقد الفريد»:

* ثالثاً: القيود التي تتعلق بالقرابة :

وهذه القيود اختلفت نظرة الناس إليها بين مُفرط في التعنت والتشدد، وبين مُفرط في التخفيف وسوء التصرف، فعند العبرانيين القدامى يجوز عندهم زواج الرجل بأخته من أبيه، فقد جاء في الإصحاح العشرين من سفر التكوين قول نسب إلى إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام عن سارة «وفي الحق أنها أختي لأبي، ولكنها ليست ابنة أمي، وقد صارت زوجتي».

ومثل هذا كان سائغاً عند قدماء الفينيقيين، واليونان وبعض شعوب الصقالبة، وعند الفرس كان يباح زواج الرجل بنته وبأخته على الإطلاق، وهذا منتشر عند المجوس، وهو مما يمجه الطبع السليم والذوق المستقيم. أما الطرف الثاني، ففي بعض الدول الأوروبية النصرانية كان يحرم الزواج بين أولاد الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وفقاً لما نصت عليه القوانين القديمة للكنيسة الرومانية الكاثوليكية.

ويحرم القانون اليوناني الحديث على الروم الأرثوذكس زواج الأقارب بين الأصول والفروع إلى ما لا نهاية، وبين الحواشي إلى الدرجة الرابعة، ويعتبر هذا الزواج باطلاً بطلاناً مطلقاً لا يصححه أي اعتبار، فيحرم زواج الرجل بابنة عمه أو ابنة خاله أو ابنة عمته أو ابنة خالته. . وهلم جرا.

وأيضاً فإن لدى العرب في الجاهلية عادات سيئة، منها أن الابن الأكبر يرث زوجة أبيه، بأن يلقي عليها ثوبه فتصير له زوجة، وإذا لم يكن محتاجاً إليها زوجها من غيره وأخذ المهر، وهذا النوع من الزيجات يعرف عندهم بنكاح المقت.

وبعد: فقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بتخليص المجتمع من هذه الأوصار والأغلال والتقاليد والعادات السيئة، ووضعت نظاماً إجتماعياً متكاملأً مستقيماً تقوم عليه الأسرة، وأزالت الفوارق والنعرات والتفاخر بالجنس، وجعلت المسلمين سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، كلكم لأدم وأدم من تراب. ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ (١).

وعمل النبي عليه الصلاة والسلام على إزالة التمييز بين الطبقات، فزوج زيد بن حارثة بزینب بنت عمته، ثم تزوجها من بعده. وحددت الشريعة المحرمات في النكاح، وجعلت ذلك على قسمين: تحريم مؤبد، وتحريم مؤقت:

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

■ القسم الأول: المحرمات من النساء على التأييد:

المحرمات تحريماً مؤبداً هن اللاتي يكون سبب تحريمهن وصفاً غير قابل للزوال، ومن ثم فإن تحريمهن مستمر لا ينتهي.

والتحريم على التأييد يتناول:

- ١ - المحرمات بالنسب.
- ٢ - المحرمات بسبب الرضاعة.
- ٣ - المحرمات بالمصاهرة.

فهذه الأنواع الثلاثة تنشئ صلات غير قابلة للزوال، فيكون التحريم أيضاً غير قابل للزوال. والنساء المحرمات على التأييد لا يحل للرجل التزوج بهن مطلقاً. وفيما يلي تفصيل القول في هذا.

أولاً: المحرمات بالنسب

والمحرمات بالنسب أربع طوائف :

- ١ - فروع الرجل من النساء فتحرم عليه بناته، وبنات بناته، وبنات أبنائه مهما نزلت الدرجة .
- ٢ - أصوله من النساء وهن أمهاته وجداته مهما علون .
- ٣ - فروع أبويه وهن الأخوات وبناتهن، وبنات الإخوة مهما نزلت الدرجة، سواء كانت الإخوة والأخوات أشقاء أو شقائق، وسواء إخوة لأب أو إخوة لأم، فيحرم على الرجل، أخواته جميعاً وبناتهن وبنات إخوته وفروعهن مهما تكن الدرجة .
- ٤ - فروع الأجداد والجندات إلا إذا انفصلن بدرجة واحدة، وهن العمات والخالات مهما تكن درجة الجد والجدة وإن علون، أما إذا انفصلن بدرجة واحدة زالت الحرمة كبنات العم وبنات العممة، وبنات الخال وبنات الخالة .

* ما قاله الشيخ العلامة ابن تيمية في المحرمات بالنسب :

قال : (أما المحرمات بالنسب فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه ، إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته، وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ فَأَحَلَّ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ أَجْنَاساً أَرْبَعَةً، وَلَمْ يَجْعَلْ خَالِصاً لَهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا الْوَاهِبَةَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَجَعَلَ هَذِهِ مِنْ خِصَائِصِهِ، لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْوَاهِبَةَ بِلا مَهْرٍ (٢).

* ما استدل به الإمام ابن تيمية في بيان ما يحرم بالنسب:

استدل بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (٣).

قال: (تدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمه بين العلماء، وكذلك دخل في البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت بلا نزاع أعلمه، وكذلك دخل في الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم، ودخل في العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين، وفي بنات الأخ والأخت ولد الإخوة، وإن (سفلن) (٤) فإذا حرم عليه أصوله وفروعه، وفروع أصوله البعيدة دون بنات العم والعمات، وبنات الخال والخالات) (٥).

وفصل ابن القيم فقال: (وعمة العم، فإن كان العم لأب فهي عمة أبيه، وإن كان لأم فعمته أجنبية منه فلا تدخل في العمات، وأما عمة الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عمة أبيه في عماته. وخالة العمة، فإن كانت العمة لأب فخالتها أجنبية، وإن كانت لأم فخالتها حرام لأنها خالة. وعمة

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٦٢/٣٢).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) هكذا جاءت في المجموع. ولعل الصواب: (سفلن).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٦٥/٣٢).

الخالة، فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية، وإن كانت لأب فعمتها حرام لأنها عمّة الأم^(١).

* الوجه في بيان تحريم ما سبق:

فالآية الكريمة حرمت سبعة من النساء بالنص، وبعض الأنواع السابقة تبين تحريمهن من نص الآية الكريمة، وبعضها يستبين بضرب من التفسير أو التأويل الظاهر، فالأم ثبت تحريمها بنص الآية لأنها ذكرت بنصها، ومثل ذلك بنات الصلب، والعمات والخالات. وكل من ينفصل بدرجة واحدة يطلق عليه عمّة أو خالة مهما علون، كذلك ثبت بالنص تحريم الأخوات من الجهات الثلاث شقيقات أو لأب أو لأم، كما ثبت تحريم بنات الإخوة والأخوات، فأما الجدات سواء من قبل الأب أو قبل الأم فقد ثبت تحريمهن.

أولاً: بالإجماع المستند للآية الكريمة.

وثانياً: لأن الجدات أمهات مجازاً فإن الأم تطلق على الأصل من النساء على سبيل المجاز، أو المراد بالأمهات الأصول فهذا إطلاق لغوي استعمله القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٢).

وثالثاً: بدلالة النص لأن الله تعالى حرم العمات والخالات فالجدات

أولى بالتحريم، لأنهن طريق الاتصال ففهم تحريمهن بدلالة النص.

(١) «زاد المعاد»: (١٦/٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧.

وبنات الفرع وإن نزلت ثبت تحريمهن بالطرق الثلاثة: (النص والإجماع ودلالة النص)، لأنهن أقرب إلى الرجل من عماته وخالاته، ومثل ذلك بنات بنات الأخ، وبنات بنات الأخت مهما نزلن، وقد كان الإجماع على تحريمهن. والقربة هي السبب في التحريم سواء كانت البنت من نكاح أو سفاح^(١).

وقد اتفق الفقهاء على ثبوت التحريم لكل النساء اللاتي ورد تحريمهن في سورة النساء، لا خلاف بينهم في ذلك فيما علمنا، ولذا فهم متفقون مع ابن تيمية في هذا^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤٢٠/٧، ٤٢١)، (٢٨٢/٢٩)، (١٨/٣٢)، (٦٢، ٦٤، ٦٥)،

«الاختيارات»: ص ٢١٠.

(٢) «فتح القدير»: (٣٥٧/٢)، «الشرح الكبير»: (٢٥٠/٢)، «المهذب»: (٤٢/٢)،

«الفروع»: (١٩٣/٥).

تحرير البنت من الزنى

لما كانت القرابة هي السبب في التحريم، سواء كانت البنت من نكاح أو سفاح، وإذا فإن البنت التي تأتي من الزنى تكون محرمة على من زنى بأمرها، ولو كان نسبها لا يثبت منه لأن الزنى لا يثبت نسباً - عند أكثر الفقهاء - وهكذا فالنظر في القرابة المحرمة إلى الواقع؛ لأن العلة هي البعضية، وصلة الدم ثابتة قائمة فيثبت معها التحريم.

* ما قاله ابن تيمية عن تحريم البنت من الزنى:

أجاب عن سؤال بقوله: (مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزوج بها، وهو الصواب المقطوع به)^(١).

وأجاب عن سؤال آخر فقال: (لا يحل له التزوج بها عند أكثر العلماء، فإن بنت التي زنى بها من غيره لا يحل التزوج بها. . . وأما بنته من الزنى فأغلظ من ذلك، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه)^(٢).
وأجاب أيضاً على سؤال بقوله:

(لا يحل ذلك عند جماهير العلماء، ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. . . وولد الزنى يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «ألاط» أي ألحق أولاد

(١) نص السؤال: «سئل عن بنت الزنى هل تزوج بأبيها؟». «مجموع الفتاوى»: (١٣٤/٣٢).

(٢) نص السؤال: «سئل عن رجل زنى بامرأة في حال شبوته، وقد رأى معها في هذه الأيام بنتاً، وهو يطلب التزوج بها، ولم يعلم هل هي منه أو من غيره، وهو متوقف في تزويجها».

«الفتاوى»: (١٣٨/٣٢).

الجاهلية بأبائهم... (١).

* ما استدل به العلامة ابن تيمية على تحريم البنت من الزنى :

قال : (إن قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً، وسواء ثبت في حقه التوارث، وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، وليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها، كقوله تعالى : ﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (٢).

* وبيان ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت، كما يتناول لفظ «العمة» عمه الأب والأم والمجد، وكذلك بنت الأخت وبنت ابن الأخت وبنت بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب .

الثاني : إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة . فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، و«هو» لا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة . فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبان در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبية والفحوى وقياس الأولى .

الثالث : إن الله تعالى قال : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (٣).

(١) نص السؤال : «سئل عن زنا بامرأة، وحملت منه فأنت بأنثى فهل له أن يتزوج البنت».

«مجموع الفتاوى» : (٣٢/١٣٨ - ١٣٩).

(٣) سورة النساء، الآية : ٢٣ .

(٢) سورة النساء، الآية : ١١ .

قال العلماء : احتراز عن ابنه الذي تبناه كما قال : ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾^(١) ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنى أعظم مما يستلحقون ولد المتبنى ، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله ﴿من أصلا بكم﴾ علم أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم^(٢).

● آراء الفقهاء في تحريم البنت من الزنى :

البنت من الزنا لا يجوز التزوج بها مطلقاً ، فهي محرمة تحريماً مؤبداً^(٣) وإلى هذا ذهب الحنفية وبعض المالكية ، وجمهور الشافعية والحنابلة ، حتى تنازع العلماء هل يقتل من فعل ذلك . على قولين ، والمنقول عن الإمام أحمد أنه يقتل من فعل ذلك ، وقد أنكر أحمد أن يكون في هذه المسألة خلاف بين السلف ، وقيل له عن مالك القول بالإباحة فكذب هذا النقل عنه .
وذهب آخرون إلى إن البنت من الزنى غير محرمة ؛ لأن الصلة التي تكون من سفاح لا تحرم النكاح ، إنما الذي يحرم النكاح هو القرابة الناشئة من عقد الزواج ؛ لأنها القرابة التي يثبت بها النسب شرعاً . وفي غيرها ينتفي السبب فلا تحرم لذهاب موجهه ، ولأن التحريم بالقرابة نعمة والزنى معصية ، والنعمة لا تثبت بالمعصية ، وبهذا قال بعض الشافعية ونسب للإمام مالك^(٤).

(١) سورة الأحزاب، الآية : ٣٧ .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (١٣٥ / ٣٢) ، (١٣٦) .

(٣) «بدائع الصنائع» : (٢٥٧ / ٢) ، «فتح القدير» : (٣٥٨ / ٢) ، «المغني» : (٤٨٥ / ٧) ، «الفروع» : (١٩٤ / ٥) ، «كشاف القناع» : (٦٩ / ٥) ، «الإنصاف» : (١١٣ / ٨) ، «مجموع

الفتاوى» : (١٣٤ / ٣٢) ، (١٤٢) .

(٤) «المهذب» : (٤٣ / ٢) ، «نهاية المحتاج» : (٢٦٦ / ٦) ، «المغني» : (٤٨٥ / ٧) .

* دليل القائلين بعدم تحريم البنت من الزنى :

قالوا بأنها ليست بنتاً في الشرع؛ لأنهما لا يتوارثان، ولا تجب نفقتها عليه، ولا يلي نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك، ولا يعقل عنها ونحو ذلك من أحكام النسب. وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم، فتبقى داخلة في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١) فهي إذن أجنبية من الزاني.

- مناقشة القائلين بعدم التحريم :

نوقش هذا الدليل بأنه لا يلزم من عدم ثبوت النسب ثبوت الحرمة، لأن النسب تتبع بعض أحكامه، فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض في بنت الملاعن، فإنها تحرم عليه، مع أن نسبها ينقطع عن أبيها، وهما لا يتوارثان بالاتفاق.

وقد قضى رسول الله ﷺ في ابن وليدة زمعة لأخيه عبد بن زمعة، وأمر سودة بالاحتجاب عنه^(٢).

فدل هذا على تبعض أحكام النسب.

والله سبحانه وتعالى حرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته، مع أنه لا يثبت في حقها من أحكام النسب لا إرث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك. وإنما يثبت في حقها حرمة النكاح والمحرمية.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) النسائي: (٦/١٨٠)، أبو داود: (٢/٤٢٧)، «الموطأ»: (٤/١٩)، بشرح الزرقاني:

(٨/١٩١)، كتاب الفرائض من «صحيح البخاري» ط. صبيح.

فإذا كانت البنت التي أرضعتها امرأته بلبان در بوطئه تحرم عليه ، وإن لم تكن منسوبة إليه في الميراث وغيره ، فكيف بمن تخلقت من مائه؟ فإن هذه أشد اتصالاً من تلك . فإذا كان لفظ الابن والبنت يتناول كل من ينسب إلى الشخص ، حتى حرم الله عليه بنته من الرضاعة فبنته من الزنى تسمى «بنته» فهي أولى بالتحريم شرعاً ، وأولى أن يدخلوها في آية التحريم^(١) .

* أدلة الجمهور على تحريم بنت الزنى على الزاني :

استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾^(٢) وهذه بنته فإنها أنثى مخلوقة من مائه ، هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة . ويدل على ذلك قول النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية «انظروه - يعني ولدها- فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء»^(٣) ، يعني الزاني ولأنها مخلوقة من مائه .

وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة ، فأشبهت المخلوقة من وطء بشبهة ولأنها بضعة منه ، فلم تحل له كبنته من النكاح ، وتختلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً ، كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين .

إذا ثبت هذا فلا فرق بين علمه بكونها منه ، مثل أن يطأ امرأة في طهر لم يصبها فيه غيره ، ثم يحفظها حتى تضع ، أو مثل أن تشترك جماعة في وطء امرأة فتأتي بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره ، فإنها تحرم على جميعهم لوجهين :

(١) «مجموع الفتاوى» : (٣٢/١٣٦ ، وما بعدها) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٣) «المغني» : (٧/٤٨٥) .

أحدهما : أنها بنت موطوءتهم .

ثانيهما : أننا نعلم أنها بنت بعضهم فتحرم على الجميع ، كما لو زوج الوليان ولم يعلم السابق منهما^(١) .

وقالوا : إن القرابة هي السبب في التحريم ، سواء كانت البنت عن نكاح أو سفاح . فالبنت التي تلدها ممن زنى بها حرام عليه ، ولو كان نسبها لا يثبت منه ، لأن الزنى لا يثبت نسباً .

وهكذا فالنظر في القرابة المحرمة إلى الواقع ؛ لأن العلة هي البعضية ، وصلة الدم ثابتة قائمة فيثبت معها التحريم .

● موازنة بين ما ذهب إليه الشيخ وما ذهب إليه الفقهاء في تحريم البنت من الزنى :

ذهب جماهير الفقهاء إلى تحريم تزوج الزاني ببنته من الزنى ، وقالت الشافعية وبعض المالكية أنها لا تحرم . وقد اتفق العلامة ابن تيمية مع الجمهور وقال : «إن القول بالتحريم هو الصواب المقطوع به» ، وقد أكد هذا الاختيار وقواه ودافع عنه ورد على المخالفين ، بل إنه قد نفى أن يكون هذا الخلاف يصلح للاحتجاج به أو الاعتماد عليه ، بل ولا ينبغي نسبته إلى أحد من الأئمة لما فيه من التشهير والتجريح .

وقال ابن تيمية : ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين ، لا على وجه القدح فيه ، ولا على وجه المتابعة له فيها ، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباعاً للأقوال الضعيفة^(٢) .

(١) المصدر السابق .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (٣٢/٢٣٧) .

* حكمة التشريع في تحريم الزواج بالمحارم:

لقد ثبت تحريم الزواج بالمحارم اللائي أسلفنا الحديث عنهن، سواء كان تحريمهن بالنص أو بدلالة النص أو الإجماع، فهذا حكم الإسلام لأن الفطر السليمة، والطبع المستقيم، يرفض ذلك ويأباه، فقد أثبتت التجارب العلمية التي أجريت على الحيوانات أن التلاقح بين سلالات مختلفة الأرومة تنتج نتاجاً قوياً، والتلاقح بين حيوانات متحدة الأرومة ينتج نسلًا هزيلًا.

وقد لاحظ ذلك رجال الصدر الأول في الإسلام، فعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول لآل السائب عندما رأهم أقزاماً، ضعاف البنية يكثر فيهم الهزال: «قد ضويتم فانكحوا النوابع»؛ لأن عمر لما سألهم عن السبب قالوا: لأن زواجنا في قرابتنا، وجاء في الأثر «اغتربوا لا تضووا».

وقد جاء في البدائع عن الكاساني قوله: إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما أحياناً، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، فكان النكاح منهن سبباً لقطع الرحم، ومفضياً إليه، والمفضي إلى الحرام حرام.

وهذا المعنى يعم الفرق السبع^(١)؛ لأن قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل، وتختص الأمهات بمعنى آخر، وأن احترام الأم وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وخفض الجناح لهما والقول

(١) المقصود بالفرق السبع هن: ١ - الأصول: الأمهات والجداات. ٢ - «الفروع»: البنات

وبناتهن، وبنات الأبناء. ٣ - الأخوات. ٤ - بنات الأخوات. ٥ - بنات الإخوة. ٦ - العمات.

٧ - الخالات. وهؤلاء بالاختصار أربع طوائف: ١ - الأصول. ٢ - «الفروع». ٣ - فروع الآباء.

٤ - فروع الأجداد.

الكريم في خطابيهما، ونهى عن التأفف منهما. فلو جاز النكاح والمرأة تكون في طاعة الزوج وطاعته مستحقة عليها للزمها ذلك، وأنه ينافي الاحترام والتكريم، فيؤدي إلى تناقض الأحكام^(١).

وقال الدهلوي: الأصل في التحريم جريان العادة بالاصطحاب والارتباط، وعدم إمكان لزوم الستر بينهم، وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي، فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والإعراض عن الرغبة فيهن، ولم تقم اللائمة عليهن فيه لأدى ذلك إلى خطر عظيم عليهن، فإنه يكون سبباً لعضلهن عن يرغبن فيه لأنفسهن.

وبعد: فإن هذا التحريم هو صوت الفطرة، والدفاع عنه دفاع عن البديهيات، والأمم التي كانت تبيح بعض هذا قد أنكر التاريخ صنيعها، وساق أخبارها في سياق المنكرات، وسجل سوء عاقبته، وأنهم في خسران وبوار.

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٥٧)، «الأحوال الشخصية»، للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٧٣.

ثانياً : ما يحرم من النساء بالرضاع

القسم الثاني من المحرمات تحريماً مؤكداً هن المحرمات بالرضاع وهن أربع طوائف:

الأولى: الأم من الرضاع والجندات كذلك مهما علون، سواء كن من قبل الأم أو من قبل الأب.

الثانية: البنات من الرضاع وبناتهن وبنات الأبناء كذلك مهما نزلن.

الثالثة: الأخوات من الرضاع وفروعهن، وفروع الإخوة مهما نزلن.

الرابعة: العمات والخالات وعمات الأبوين والأجداد وخالاتهم مهما علون.

وهذه الطوائف الأربع ثابت تحريمهن بالكتاب والسنة والإجماع تحريماً مؤكداً لا يزول في حال من الأحوال.

* أدلة التحريم بالرضاع:

- من الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(١).

فأفاد تحريم الأمهات بالنص، وفهم منه تحريم جميع الأصول من

الرضاع، وقال تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ﴾^(٢).

ففهم منها تحريم الفروع من باب أولى، كما فهم من الآية تحريم الباقي

من المحرمات؛ وذلك لأنه تعالى لما سمى المرضع أمّاً، وابنة المرضع أختاً،

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

فقد نبه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب ففهم الباقي بدلالة النص وفحوى الخطاب، إذ كيف يحرم عليه أصوله رضاعاً وتحل له ابنته رضاعاً؟ وكيف تحرم عليه أخته رضاعاً وتحل له ابنتها؟ وكيف تحرم عليه من التقت معه على ثدي أمه وتحل له أخت أمه رضاعاً؟ فذكر من عمودي النسب الأمهات، ومن الحواشي الأخوات، وكان في العبارة من البيان ما يجعل العقل يحكم على الباقي بالتحريم.

إذ سمى المرضع أمًّا وأولادها أخوات فكان ذلك مرشداً إلى تحريم البواقي، ولقد جاءت السنة بعد ذلك مجلية مؤكدة ذلك المعنى.

- دليل التحريم من السنة:

ثبت عن النبي ﷺ قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، وثبت أن عائشة - رضي الله عنها - قد رضعت من امرأة أبي القعيس، فجاء أخوه أفلح^(٢) يستأذن عليها فأبت عليه فأمرها النبي - عليه الصلاة والسلام - بالإذن له وقال: «إنه عمك تربت يداك»^(٣).

(١) «مسلم بشرح النووي»: (٦٢٥/٣)، «صحيح سنن أبي داود»: (٣٨٧/٢)، الترمذي: (٤٥٢/٣، رقم ١١٤٦)، «نصب الراية»: (١٦٨/٣، ٢١٨)، «الفتح الرباني»: (١٨٢/١٦).

(٢) هو أبو الجعد وائل بن أفلح أخو أبي القعيس، ويقال ابن أبي القعيس وهو عم عائشة من الرضاع. اختلف هل هو مخزومي أو من بني سليم أو من الأشعريين، ولم يرد له ذكر إلا في حديث عائشة. روى عنه القاسم بن محمد قصة استئذانه على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بعد نزول آية الحجاب. «الاستيعاب»: (١٠٢/١، ١٧٣٤)، «الإصابة»: (٩٩/١)، (١٠٠).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٦٢٤/٣)، «صحيح سنن أبي داود»: (٣٨٧/٢)، «نصب الراية»: (٢٢٠/٣)، «الفتح الرباني»: (١٨٣/١٦).

* ما قاله العلامة ابن تيمية في بيان المحرمات بالرضاع:

قال: (إن الولد إذا ارتضع خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، فصار ابنا لكل واحد منهما بالرضاعة وحينئذ يكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره، وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها إخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاعة أو بعدها باتفاق الأئمة، وأولاد أولادهما أولاد إخوته، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج بأحد من هؤلاء، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وآباؤها وأمهاؤها أجداده وجداته، وإخوة الرجل وأخواته كذلك أعمامه وعماته، وأبو الرجل وأمه وجدته أجداده.

لكن يتزوج بنات أعمامه وعماته، وبنات الأخوال والخالات، كالنسب سواء بسواء، فهؤلاء الأصناف الأربعة هن من النسب مباحات، فكذا هن من الرضاعة. وإذا كان المرتضع ابناً للمرأة ولزوجها فأولاده أولادهما ويحرم على أولاده من الرضاع ما يحرم على أولاده من النسب، فهذه الجهات الثلاث منها انتشرت حرمة الرضاع^(١)، وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع^(٢).

(١) «مختصر الفتاوى المصرية»: ص ٤٤٩، وما بعدها، «مجموع الفتاوى»: (٣٤/٣١)، وما بعدها.

(٢) «الاختيارات»: ص ٢١٣، «الفروع»: (٥/١٩٣، ١٩٤)، «زاد المعاد»: (٤/١٩)، وما بعدها، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٣٦، ١٣٩).

● آراء الفقهاء فيما يحرم من النساء بالرضاع:

المحرمات بسبب الرضاع تشملهن قاعدة، هي:
 أنه يحرم بالرضاع كل ما يحرم بالنسب والمصاهرة، وعلى هذا تكون
 المحرمات من الرضاع - عند الجمهور - ثماني طوائف:
 الأولى: الأم من الرضاعة والجدة كذلك مهما علون.
 الثانية: البنت من الرضاعة وبناتها وبنات الأبناء مهما نزلن.
 الثالثة: فروع الأبوين وهن الأخوات من الرضاعة وبناتهن وبنات الإخوة
 مهما نزلن.

الرابعة: فروع الأجداد والجدة بمرتبة واحدة وهن: العمات والخالات
 من الرضاعة، وعمات الأبوين والأجداد والجدة كذلك مهما علون، بخلاف
 بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات من الرضاعة فلا يحرم.
 الخامسة: أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون، سواء أكان هناك
 دخول بالزوجة أو لم يكن.

السادسة: بنات الزوجة من الرضاعة وبنات أولادها مهما نزلن إذا دخل
 بالزوجة.

السابعة: زوجة الأب من الرضاع وإن علا.

الثامنة: زوجة الابن من الرضاع وابن الابن مهما نزل.

والطوائف الأربع الأخيرة تنازع العلماء في ثبوت التحريم فيهن. وقال
 الأئمة الأربعة ومن تابعهم إن التحريم بالرضاع كما يثبت بالنسب يثبت
 بالمصاهرة.

* ما استدل به الجمهور على تحريم المصاهرة بالرضاع:

استندوا إلى قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (١). واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾. فقالوا الابن من الرضاع كالابن من النسب، فكما تحرم حليلة الابن من النسب تحرم حليلة الابن من الرضاع. وقالوا: إن التقييد في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ يخرج الابن بالتبني لا غير.

- مناقشة دليل الجمهور:

إن هذا الحديث الذي استدلوا به، لم تذكر فيه المصاهرة، وليس في القرآن تحريم للمصاهرة من طريق الرضاع.

وما دام القرآن قد بين في الآية ٢٣ من سورة النساء تحريم صنفين، (الأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة)، ونص الحديث على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، فمن أين يجيء حمل الرضاعة على المصاهرة أيضاً؟ والابن من الرضاع ليس ابناً صليبا، والقيود في الآية كما يخرج حليلة الابن بالتبني يخرج حليلة الابن من الرضاع لا فرق بينهما.

وذهب فريق من العلماء إلى القول بعدم ثبوت تحريم المصاهرة بالرضاع، وبهذا قال العلامة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقال به الظاهرية.

وقالوا: إن تحريم حلل الأباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب، والنبي ﷺ قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب، لا على شقيقه من الصهر، فيجب الاقتصار في التحريم على مورد النص.

(١) سبق تخريجه.

والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لا على تحريم المصاهرة، فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته، والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب، ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر البتة لا بنص ولا إيماء ولا إشارة. ولو كان التحريم بالصهر وارداً لقال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم به من النسب والصهر». ولو كان تحريم الصهرية ثابتاً بالرضاع لبينه الله ورسوله بياناً شافياً يقيم الحجة ويقطع العذر.

* الرضاع ينشر الحرمة في حق الرجل صاحب اللبن عند الجمهور:

إذا أرضعت امرأة ولداً صار ابناً لها، وصارت أمه من الرضاع، وصار زوجها صاحب اللبن أباه، وصار كل أولاد هذا الرجل من هذه المرأة وغيرها إخوة لهذا المرتضع. قال بهذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء. وإليه ذهب الأئمة الأربعة وقال به العلامة ابن تيمية.

* دليل الجمهور:

ما قالته عائشة - رضي الله عنها - من أنه: «دخل عليها أفلح أخو أبي القعيس، فاحتجبت منه وقد أرضعتها زوجة أخيه. فسألت رسول الله ﷺ فقال: إنه عمك فليلج عليك».

وذهب فريق آخر إلى أن حكم الرضاعة لا يثبت للزوج ولا لأحد من أقاربه، روي هذا عن عائشة، وابن عمر وبعض التابعين، وكثير من الفقهاء^(١).

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٦٢)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/٣٦٠)، «تلخيص الحبير»: (٤/٥)، «نيل الأوطار»: (٦/٣٥٧)، «المغني»: (٧/٤٧٣)، وما بعدها، «الفروع»: (٥/١٩٣)، «كشاف القناع»: (٥/٧١).

● موازنة بين ما يراه الإمام ابن تيمية وما يراه الفقهاء فيمن يحرم بالرضاع :
اتفق الإمام ابن تيمية مع سائر العلماء في أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، سواء بسواء، وأن ذلك يشمل أربع طوائف من النساء كما سبق بيانه. واتفق ابن تيمية مع جمهور الفقهاء في أن الرضاع ينشر الحرمة في حق الزوج، كما ينشرها في حق المرأة. وخالف جمهور العلماء فقال بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع.

والذي يبدو أن ما ذهب إليه العلامة ابن تيمية هو الحق؛ لأن المصاهرة لا تتكون إلا مع النسب، ولأن التحريم بسبب المصاهرة ثبت من قرابة الرجل والمرأة، حتى لا يكون ما يؤدي إلى قطع الرحم، فتحريم قريبات المرأة من أصول وفروع حتى لا تقطع الرحم بينهن، وتحريم الأقارب على زوجات أصولهم وفروعهم حتى لا تقطع الرحم بين الآباء والأبناء، ولا رحم في الرضاعة يخشى عليها ولا نص ولا قياس يجعل أقارب المرأة رضاعاً كأقاربها نسباً.

وإذا كان الشأن كذلك، فالحل هو الثابت بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَأْوَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١)، ولأن النص في الآية ذكر المحرمات بالرضاع بعد المحرمات بالنسب دون تقييد.

وجاءت السنة توضح التحريم بالرضاع وتلحقها بالنسب، ولم يرد شيء في الكتاب أو السنة بإلحاق الرضاع بالمصاهرة.

وإذا كان الكثير من الصحابة وأئمة التابعين وغيرهم قالوا:

بأن الرضاع لا ينشر الحرمة بالنسبة للرجل الذي نشأ اللبان بسببه، مع أن ظاهر النص يشملهم.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

فقد زوج عبد الله بن الزبير ابنة أخته من الرضاع لأخيه حمزة، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة^(١). مع أن قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ليس فيه ما يفيد القصر على المرضعات وأقاربهن دون أزواجهن وأقاربهم، وليس فيه أيضاً ما يفيد تحريم المصاهرة بالرضاع.

فالآية الكريمة التي ورد فيها بيان بالمحرمات إنما ورد فيها النص على التحريم بالنسب والرضاع والمصاهرة. وجاءت السنة الغراء بإلحاق التحريم بالرضاع بما يحرم من النسب، فأنى لنا إلحاق الرضاع بالمصاهرة، ولم يبق على التحريم دليل من كتاب ولا سنة.

وإذا كان يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وما يعيش فيه الناس الآن أو غالبهم من الخلطة، ليؤذن بشر مستطير خصوصاً مع ضعف الإيمان، واستشراء الفساد في الكثير من الناس، لذا ينبغي الحد من إيجاد صلوات لا يشعر الكثيرون معها بجلال الصلة أو احترام العلاقة المحرمة، ولذا ينبغي الاقتصار على ما ورد فيه نص صريح، أو إجماع مبني على قياس صحيح، وعدم إلحاق تحريم المصاهرة بالرضاع.

(١) أخرج الشافعي عن زينب بنت أبي سلمة - رضي الله عنهما - أنها قالت: «كان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط أرى أنه أبي وأن أولاده إخوتي، لأن امرأته أسماء أرضعتني. فلما كان بعد الحرة أرسل إلي عبد الله بن الزبير يخاطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلاية فقلت: وهل تحل له؟ فقال: إنه ليس لك بأخ إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها. قالت فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمهاث المؤمنين فقالوا: إن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل فأنكحتها إياه. «نيل الأوطار»: (٦/٣٥٧)، «تلخيص الحبير»: (٤/٥).

* الحكمة في التحريم بالرضاع:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتكريم الأم وإحاطتها بهالة من التقدير والاحترام ووجوب البر، لدورها في الإنجاب، وفي تحمل المسؤولية، ومتاعب الذرية، وإذا كان الحمل شاقاً فإن عملية تغذية الطفل تلحقها بالمشقة، ولذا جاءت الشريعة أيضاً بتكريم المرضع والرفع من شأنها، فاعتبرتها أمّاً لها حق الأمومة في التكريم والحرمة.

وأساس ذلك أن الإرضاع يخلق بين المرضع وأسرتها من جهة، والطفل الذي أرضعته وأسرته من جهة أخرى، لُحمة كلُحمة النسب فترتبط الأسرتان بروابط تظهر آثارها على الأخص في تحريم التزاوج بين بعض طبقات الأسرتين، وأن المرضعة التي ترضع الولد إنما تغذيه بلبانها وهو خلاصة غذائها، ويستخلص من جسمها وعلى حساب صحتها.

لذا تدخل أجزاء منها في تكوين الطفل، فيكون بهذا جزءاً منها، وإن الحس والطب يثبتان ذلك، فإن لبانها دُرٌّ من دمها، وينبت لحم الطفل وينشز عظمه، وإذا كان الطفل جزءاً منها فهي كالأم النسبية، إلا أن هذه غذته من دمها في بطنها، وتلك غذته بعد وضعه بلبانها.

فإذا كانت الأم النسبية محرمة على التأيد وبعض من يتصل بها محرمات عليه، فكذلك الأم من الرضاع.

وإن المرضع تندمج في الأسرة التي ترضع أحد أولادها، فتكون من أحادها كما يكون الطفل في بيت مرضعته مندمجاً في أسرتها، فيكون ذلك الترابط الذي ينشئ المودة والاحترام والحرمة والمحرمية، فتصبح محارمها محارم للطفل.

وإذا كانت العلاقة التي تكون من هذا النوع في النسب موجبة للتحريم في كثير من الأحوال، فينبغي أن تكون كذلك الرضاعة في هذه الأحوال. وإذا كان المصطفى ﷺ قال: «تزوجوا الولود الودود»، وقال: «تناكحوا تناسلوا فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

وإذا كانت الشريعة الإسلامية كرمت الحامل ورفعت من شأنها، وأعفتها من بعض التكليف، أو أعطتها فرصة للتخفيف عنها أحياناً، فقد جاءت أيضاً بالحق المرضع بها فرفعت من شأنها واعتبرتها أمًا.

وفي هذا ما يبعثها على الحرص والرغبة في إرضاع أطفال الغير، وبهذا تحصل المحافظة على النسل، ويتم لهم الغذاء الطبيعي السليم، وإنه لمنزلة عالية وسمو بالمرضع أن بلغت الشريعة بها مرتبة الأمومة.

ثالثاً: المحرمات بالمصاهرة عند ابن تيمية

يكون التحريم بالمصاهرة في وطء حصل بعقد صحيح ظاهر أو باطن، وعن وطء بعقد باطل في الحقيقة ومظهره الصحة، أو بمجرد العقد^(١).

ويشمل التحريم بالمصاهرة أربع طوائف:

* الطائفة الأولى:

زوجة الأب والأجداد سواء كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم، سواء حصل دخول أم بمجرد العقد.

- دليل تحريم زوجة الأب وإن علا:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢).

فقد دلت هذه الآية الكريمة على تحريم زوجات الآباء، وبما اشتملت عليه من تعليل للتحريم تدل على تحريم أزواج الأجداد وإن علوا. لأن وصف المقت والفاحشة يتحقق في التزوج ممن كن زوجات الأجداد وإن علوا، كما يحصل في التزوج من زوجة الأب، وقد انعقد الإجماع على تحريم زوجات الأجداد، فكان ذلك التحريم ثابتاً بالإجماع المستند إلى الآية الكريمة.

والدليل من السنة: أن النبي ﷺ بعث أبا بردة لقتل رجل وتخمس ماله

لتزوجه امرأة أبيه^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٦٦، ٦٧، ٧٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٣) النسائي: (١٠٩/٦).

- علة التحريم :

لما كان نكاح زوجات الأصول يفضي إلى قطع الرحم تعين تحريمه؛ لأنه إذا فارقها الأصل فقد يأسف فيريد أن يراجعها، ولكن تزوج الابن أو الحفيد لها يكون قد قطع السبيل على أبيه أو جده، فيشير حفيظته ويوغر صدره، فتتأثر العلاقات بين الأصول والفروع وتحدث القطيعة .

وإن الفطرة السليمة تأبى ذلك النكاح الذي سماه الشارع مقتاً وفاحشة، والآية تفيد أن زوجة الأصل محرمة، سواء دخل بها الأصل أم لم يدخل، لأن النكاح المراد به العقد، فالعقد وحده سبب للتحريم .

* الطائفة الثانية :

زوجات الأبناء وأبناء البنات مهما نزلوا، وسواء دخل بها الابن أو ابنه أو لم يدخل .

- دليل تحريم حليلة الابن :

قول الله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾^(١)، وقد جاء قيد الأبناء بأبناء الصلب، لكي يُعرف الأبناء بذلك الوصف، فيخرج الأبناء بالتبني . فزوجة الابن بالتبني غير محرمة على المتبني، ولذا فقد تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش بعدما طلقها زيد بن حارثة، الذي كان يُدعى زيد ابن محمد، فأبطل الله ذلك بقوله تعالى :

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾^(٢) .

وأباح تعالى زوجة المُتَّبِنِي، فقال جل شأنه :

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥، «مجموع الفتاوى»: (١٤٠/٣٢) .

﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا﴾^(١) ، وإذا فقد ثبتت حرمة زوجة الابن بالنص وغيره من الفروع بالقياس .
- علة تحريم زوجة الابن :

إن سبب التحريم هو الجزئية، وكل فروع الشخص أجزء منه، وقد انعقد الإجماع على تحريم زوجات الفروع .
* الطائفة الثالثة :

أم الزوجة وجداتها سواء دخل بالزوجة أم لا .
- دليل تحريم أم الزوجة وإن علت :
قال الله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(٢) ، عطف على قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ، فقد دلت الآية الكريمة على تحريم أصول الزوجة، وتحريم أم الزوجة مطلقاً، سواء دخل بنتها أم لا، فبمجرد العقد على البنت حرمت أصولها .
* الطائفة الرابعة :

بنات الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها بشرط الدخول بالزوجة .
- دليل تحريم الربيبة وبناتها :
قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ، إلى أن قال : ﴿وَرَبِّبَاتُكُمْ
الَّتِي فِي جُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) .

(١) سورة الأحزاب، الآية : ٣٧ .

(٢) سورة النساء، الآية : ٢٣ .

(٣) سورة النساء، جزء من الآية : ٢٣ .

فدللت الآية على تحريم فروع الزوجة، فمتى عقد على المرأة حرمت أصولها ولا تحرم الفروع إلا بالدخول بالأم. والريبة هي ابنة الزوجة لأنه يرببها في الغالب سواء كانت بنتاً وارثة أو لم تكن وارثة، قريبة كانت أو بعيدة، سواء كانت في حجره أو لم تكن، فهي حرام عليه بنص الآية، ووصفها بأنها في الحجر وصف كاشف، خرج منخرج الغالب، إذ الغالب أنها تكون في الحجر.

وتقييد الحرمة بهذا الوصف لا يصح، فبنت الزوجة حرام على زوج أمها. وهذا هو الفهم الجيد الذي يجب أن يراعى في أساليب القرآن، والذي يدل عليه أن الآية نفسها قد أشارت بعد ذلك إلى عدم اعتبار هذا الوصف قيدياً في التحريم كما اعتبر قيد الدخول بالأمهات، حيث قالت: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فاقترنت في بيان الحكم المقابل للأول على حالة تخالف الدخول، ولم تتعرض لما يقابل ذلك الوصف، من كون الربائب في غير الحجور.

وسر مجيء هذا الوصف في الآية هو مراعاة ما عليه حال الناس في الغالب من ضم الربائب إلى بيوت الأزواج ليكون في رعايتهم وكفالتهم. فهو نظير قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (١) فإن تحريم الربا ليس مقصوداً على الأضعاف المضاعفة كما يتوهم بعض الناس، بل هو عام في الربا المضاعف والربا الخفيف، فقيّد الأضعاف المضاعفة في الآية قد جاء على ما هو الشأن في أمر التعامل بالربا أنه يجزئ إلى الأضعاف المضاعفة.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

ويلحق بالربيبية التي دخل الرجل بأمرها في عقد زواج صحيح، بنت المرأة التي وطئت في نكاح باطل اعتقد صحته، وحينئذ يلحق به النسب، وتثبت به حرمة المصاهرة، وإن كان هذا النكاح باطلاً عند الله ورسوله، مثل الكافر إذا تزوج نكاحاً محرماً في دين الإسلام، فإن هذا يلحق فيه النسب، وتثبت به المصاهرة فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه، فالنسب يتبع اعتقاد الواطيء للحل، وإن كان مخطئاً في اعتقاده، والمصاهرة تتبع النسب، فإذا ثبت النسب^(١) فالمصاهرة بطريق الأولى، ولا تثبت حرمة المصاهرة بالرضاع.

- أدلة تحريم أم الزوجة وبنتها من السنة:

قال عليه الصلاة والسلام لأُم حبيبة: «لا تعرضن علي أخواتكن ولا بناتكن»^(٢).

وروى عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكَحْ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ»^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٠٤/١٥)، (٦٥/٣٢ - ٦٧، ٧٧، ١٠٣)، «الاختيارات»: ص ٢١١، ٢١٣.

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (١٥٧/٩)، رقم (٥١٠٥)، ط. المطبعة السلفية، «صحيح البخاري»: (١/١٤٥، رقم ٤٤٦٢).

(٣) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٥٨، وما بعدها)، «المهذب»: (٢/٤٢)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/٤٢٥، رقم ١١١٧)، «السنن الصغير»: (٣/٣٩، رقم ٢٤٣٢)، «السنن الكبرى»: (٧/١٦٠)، ط. سنة ١٣١٤هـ.

«والذي عليه أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت فلا بأس أن يتزوج بنتها. وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت، فلا يحل له أن يتزوج أمها»^(١).

● آراء الفقهاء فيما يحرم بالمصاهرة:

أجمع العلماء على تحريم زوجة الأب والجد وإن علا، سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، وعلى تحريم حليمة الابن وابنه وإن نزل^(٢). أما أم الزوجة والريبية، فقد انفق العلماء على القول بتحريم كل منهما من حيث الجملة، سواء كانت العلاقة نسبية أو كانت بسبب الرضاع. ولكن اختلفوا حول ما يحصل به التحريم.

فذهب الجمهور إلى أن مجرد العقد على البنت تحرم به الأم، وأما البنت فلا تحرم إلا بالدخول بأمرها، فإن عقد على الأم ثم طلقها، أو ماتت قبل الدخول لم تحرم بنتها^(٣).

وخالف في ذلك بعض العلماء فقالوا:

إن أمهات النساء لا يحرمن بمجرد العقد على البنات، وإنما يشترطون لثبوت التحريم الدخول بالبنت^(٤).

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٥٨)، و«المغني»: (٧/٤٧٢)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/٤٢٦).

(٢) «المغني»: (٧/٤٧٤)، «فتح القدير»: (٢/٣٦٤)، وما بعدها.

(٣) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٥٨)، ابن كثير: (١/٤٧٠، ٤٧١)، «المدونة»: (٤/١٢٧)، «المغني»: (٧/٤٧٢).

(٤) ابن كثير: (١/٤٧٠)، القرطبي: (٥/١٠٦)، «المنتقى»: (٣/٣٠٣)، «المغني»: (٧/٤٧٢).

وينسب هذا إلى الخليفة الراشد علي، وابن الزبير، وابن عباس، وزيد ابن ثابت - رضي الله عنهم - في رواية عنهم، وهو قول لبعض التابعين. أما الربائب فذهب جمهور العلماء إلى القول بالتحريم، سواء تربت في حجر زوج أمها أم لا.

وتشمل الربيبة البنت وبناتها وبنات أبنائها. وأما كونها في حجره، فلما كان الغالب ذلك ذكره، لا تقييداً للتحريم به بل هو بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾^(١).

ولما كان من شأن بنت الزوجة أن تكون عند أمها، فهي في حجر الزوج، ولا يتوقف التحريم على كونها كذلك، بل تحرم عليه ولو عاشت بعيدة عنه.

وقال آخرون إن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر الزوج، أما إذا لم تكن في حجره فلا تحرم عليه ولو دخل بأمها^(٢). روي هذا عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - وإليه ذهب الظاهرية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ فِي جُورِكُمْ﴾، فمفهوم هذا أن الربائب اللاتي لسن في الحجر لا يحرم نكاحهن.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٥٨)، «المغني»: (٧/٤٧٣)، «زاد المعاد»: (٤/١٧)، وما بعدها، ابن كثير: (١/٤٧١)، «فتح الباري»: (٩/١٢٥).

● موازنة بين ما يراه الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وما يراه الفقهاء فيما يحرم بالمصاهرة:

اتفق العلامة ابن تيمية مع عامة أهل العلم على القول بتحريم زوجة الأب والجد من أي جهة كان، وعلى تحريم زوجة الابن من الصلب وإن نزل. واتفق مع الجمهور بتحريم أم الزوجة متى تم العقد على بنتها، وتحريم البنت إذا حصل الدخول بأمرها، وأن الربيبة تحرم مطلقاً، سواء تربت في حجر زوج أمها أم نشأت بعيداً عنه.

وخالف ابن تيمية جمهور العلماء من الأئمة، ومن أخذ عنهم في ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع حيث قال: (إن الرضاعة لا تنشر حرمة المصاهرة فعنده أن زوجة الابن وزوجة الأب من الرضاع لا تحرم، وبنت الزوجة من الرضاع وأمها كذلك. وإنه لا يحرم بالرضاع إلا ما يحرم بالنسب، لأن الابن من الرضاع ليس من صلبه والتقييد بالأصلاب، كما يخرج حليمة ابن التبيي يخرج حليمة ابن الرضاع لا فرق بينهما).

ويمكن الإجابة عن قول النبي ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» بأن تحريم حلائل الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب. وقد بين الشارع أن التحريم بالرضاع مقصور على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر، فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص.

والتحريم بالرضاع فرع عن التحريم بالنسب لا على تحريم المصاهرة. فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته والله لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب. وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر.

ولما كان الرضاع يشبه النسب أخذ منه بعض أحكامه، وهي الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث والإنفاق وسائر أحكام النسب، فهو صلة ضعيفة فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب. ولم يقو على سائر أحكام النسب فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة.

وأما المصاهرة والرضاع فإنه لا نسب بينهما ولا شبهة نسب ولا بعضية ولا اتصال. ولو كان تحريم الصهرية بالرضاع ثابتاً لبينة الله ورسوله بياناً شافياً، يقيم الحجة ويقطع العذر، ولقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر^(١).

* المخالطة بالزنى لا تنشر الحرمة عند ابن تيمية:

لقد كان منهج الشريعة الإسلامية واضحاً، تقوم فيها الأحكام على أسس صحيحة، ناشئة عن أدلة معتبرة شرعاً. وأن العلاقة التي تنشأ عن الزواج من حرمة المصاهرة لا تكون إلا بالعقد الصحيح أو شبهته. ولذا فإن الوطاء الحرام لا تنبني عليه علاقة ولا تقوم به صلة ولا ينشر الحرمة، فمن زنى بامرأة لم تحرم عليه أمهاتها ولا بناتها، ولا تحرم هي على أبنائه، لأن الحرام لا يحرم الحلال^(٢). وهذا الذي اختاره العلامة ابن تيمية وذهب إليه، قد قال به الكثير من الصحابة والتابعين وهو مذهب الإمام مالك والشافعي^(٣).

(١) «الفروع»: (١٩٣/٥ - ١٩٤)، «زاد المعاد»: (١٩/٤ - ٢٠).

(٢) «الاختيارات»: ص ٢١١، «مجموع الفتاوى»: (٦٧/٣٢)، «الفروع»: (١٩٤/٥)، تصحيح مخطوطة الدار. و«الإنصاف»: (١١٧/٨).

(٣) «البخاري بهامش الفتح»: (١٢٤/٩)، «رحمة الأمة»: (٧٩/٢)، «المهذب»: (٤٢/٢)، وما بعدها)، «تفسير البغوي» و«الخازن»: (٤٢٠/١، ٤٢١)، «عمدة القاري»: (١٢٠/٢٠)، «المغني»: (٤٨٢/٧)، «مصنف عبد الرزاق»: (١٩٨/٧)، «المدونة»: (١٣٧/٢).

* والحجة لهم:

بأن الله تعالى إنما حرم على الرجل أم زوجته وبتتها، وحرمها على آباءه وأبنائه، واسم الزوجة لا يطلق إلا على المنكوحه، والنكاح إنما يطلق على العقد لا على مجرد الوطاء^(١).

ويرى فريق آخر أن المخالطة بطريق الزنى الصريح تثبت بها حرمة المصاهرة بجميع وجوهها وقالوا:

إن من زنى بامرأة فقد حرمت على أصوله وفروعه، وحرم عليه أصولها وفروعها. وإلى هذا ذهب عدد من الصحابة والتابعين والأوزاعي وإسحق، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، بل ذهب فقهاء الحنفية إلى أكثر من ذلك، فقالوا: إن مجرد مس المرأة بشهوة يوجب حرمة المصاهرة على خلاف بينهم في هذا^(٢).

(١) المصادر السابقة، و«مغني المحتاج»: (١٧٨/٣)، «المحلى»: (٥٣٣/٩).

(٢) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣٦٥/٢)، «المغني»: (٤٨٢/٧)، «البخاري بهامش الفتح»: (١٢٤/٩)، و«المحلى»: (٥٢٣/٩)، و«الإشراف»، للبغدادي: (١٠١/٢).

■ القسم الثاني : المحرمات إلى أمد :

المحرمات تحريماً مؤقتاً هن اللاتي يكون سبب تحريمهن وصفاً قابلاً للزوال ، فيكون التحريم ما بقي ذلك الوصف . مثل كونها زوجة للغير ، وكونها مشركة ، فإن هذه أوصاف قابلة للزوال ، فإذا زالت زال التحريم .

* ويحرم إلى أمد عدد من النساء وهن ما يأتي :

أولاً: الجمع بين المحارم ويتناول خمسا من النساء وهم :

١ - الجمع بين الأختين : فلا يجوز تزويج الأخت على أختها ، وكل امرأة تضم إلى زوجة أخرى محرم لها . فيحرم على المتزوج بامرأة أن يتزوج بأختها ، سواء كانت شقيقة لها أم كانت أختاً لها من أمها أو أبيها .

لأن الجمع بينهما يؤدي إلى قطيعة الرحم ، لما يكون بين الضرتين من الغيرة ، والشحناء ، والكراهية ، والبغضاء ، والتنافس .

ويدل على هذا التحريم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، إلى أن قال : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١) .

ولقوله ﷺ : « لا تعرضن علي أخواتكن ولا بناتكن » (٢) .

ولأن المصطفى عليه الصلاة والسلام أمر من أسلم وتحتة أختان أن يختار واحدة ويفارق الأخرى .

٢ - يحرم الجمع بين المرأة وعمتها .

٣ - يحرم الجمع بين المرأة وخالتها .

٤ - يحرم الجمع بين المرأة وبنات أخيها .

٥ - يحرم الجمع بين المرأة وبنات أختها .

(١) سورة النساء، الآية : ٢٣ . (٢) سبق توثيقه .

لأن النبي ﷺ «نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها، وعن الجمع بين المرأة وخالتها، والمرأة وابنة أخيها وابنة أختها»^(١)، لا تدخل الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى. وليس في الحديث تكرار لما فيه من المعنى المقصود.

وعلى ذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، بل إن هذا الجمع أفحش من الجمع بين الأختين، فإن العمّة بمنزلة العم لبنت الأخ، والخالّة بمنزلة الأم لبنت الأخت.

فلا يحل الجمع بين امرأتين كلتيهما محرم للأخرى، بحيث لو فرضت أية واحدة منهما رجلاً لم يحل له الزواج بالأخرى. فالبنت لو فرضت رجلاً لم يجز له التزوج بعمته ولا بخالته، والعمّة لو فرضت رجلاً لم يحل له التزوج ببنت أخيه، فلا بد لحرمة الجمع بين المرأتين أن يكون تحريم الزواج بينهما ثابتاً في حالتي افتراض الذكورة في الجانبين جميعاً.

أما إذا لم تثبت حرمة الزواج على افتراض الذكورة في جانب واحد، فلا يحرم الجمع بين المرأتين، وذلك كالمرأة وبنت زوج كان لها من قبل، فإذا كانت هذه المرأة خالية من الأزواج، جاز لرجل أن يجمع بينهما وبين ابنة زوجها الأول. فإن المرأة لو فرضت رجلاً فإنه يجوز له التزوج بتلك البنت، وإن كانت البنت لو فرضت رجلاً لم يحل له أن يتزوج بتلك المرأة لأنها زوجة أبيه.

ولما كان هذا المعنى هو المؤثر في الشرع، جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/٥٦٢)، وما بعدها، «صحيح سنن أبي داود»:

(٢/٣٨٩)، «نيل الأوطار»: (٦/١٦٦).

فالأول مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها، كما جمع عبد الله^(١) ابن جعفر بين امرأة علي بن أبي طالب^(٢) وبنته، وهذا مباح عند أكثر العلماء فإن هاتين المرأتين وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى، فذلك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم، والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم، فلم يدخل في آية التحريم لا لفظاً ولا معنى. وأما إذا كان بينهما رحم غير محرم مثل بنت العم والخال، فيجوز الجمع بينهما.

ثانياً: يحرم إلى أمد المتزوجة، فلا تحل ما دامت في عصمة الزوج، بل ويحرم مجرد التعرض لها أو إغرائها للخروج من عصمة زوجها.

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، من أجواد العرب المشهورين وله في الجود حكايات غريبة عجيبة. ولد بالحبشة، وكان عمره حين قبض رسول الله ﷺ عشر سنين، والمرأة التي خلف عليها بعد علي بن أبي طالب رضي الله عنه هي ليلى بنت مسعود ابن خالد النهشلي. له خمسة وعشرون حديثاً، روى عنه بنوه إسماعيل، وإسحق، ومعاوية، وعروة بن الزبير، وعمرو بن عبد العزيز، وابن أبي مليكة، توفي في المشهور سنة ٩٠هـ. «المعارف»: ص ٢٠٦، وما بعدها، ط ٤ دار المعارف، «خلاصة التهذيب»: ص ١٦٣.

(٢) أمير المؤمنين علي هو أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. كان آية في كل مأثرة يتنافس فيها الرجال، بطلا في الحروب يخشى المقاتلون لقاءه، عالماً بالشرعية، لا يسبقه في العلم بها أحد من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام. كما يقول عطاء - قاضياً عدلاً، قادراً على حل المشكلات يضرب به في ذلك المثل، خطيباً فصيحاً يملك زمام القول، ويجيد تصريفه وأحكامه. رُوي له عن رسول الله ﷺ خمس مائة وستة وثمانون حديثاً. مات شهيداً بالكوفة في رمضان سنة ٤٠هـ. «عمدة القاري»: (١/٥٤٨). وامرأة علي هي: ليلى بنت مسعود النهشلية، وابنته زينب - رضي الله عنهم -.

- دليل التحريم:

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.. الآية﴾^(١).

وقال ﷺ: «ليس منا من خيب امرأة على زوجها»^(٢).

ثالثاً: المعتدة الرجعية: فلا يحل لأحد غير زوجها أن يعقد عليها ما دامت لم تنقض عدتها، بل ولا تصح خطبتها البتة، لا بتصريح ولا تلميح، لتعلق حق الغير بها، فإن بعض أحكام النكاح لا زالت قائمة حينئذ، ويستوي في ذلك أن تكون العدة عدة طلاق أو عدة وفاة، وإذا كان الطلاق بائناً فلا تحل إلا بعد فراغ العدة لغير مطلقها، أما مطلقها، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة ثم يطلقها أو يموت عنها، فإذا فرغت من عدتها أبيحت للأول^(٣).

رابعاً: المرأة الحامل^(٤): إذا كان حملها ثابت النسب من الغير فليس لأحد أن يعقد عليها، مراعاة لحرمة نسب الولد، ومثلها الحامل التي لا يثبت نسب ولدها كالحبلى من الزنى.

خامساً: المرأة التي ليس لها دين سماوي: فلا يحل لمسلم التزوج بامرأة ملحدة، تنكر الأديان ولا تعترف بالإله، ولا مجوسية ولا بوذية، ولا هندوسية. كذلك لا يحل التزوج بمشركة تعبد مع الله غيره، فلا يصح الزواج

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) «صحيح سنن أبي داود»: (٤١٠/٢).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/٢٨٢، ٨١)، (٣٢/١٠٣)، (٣٣/٨٨).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٣٧٩، وما بعدها)، (٣٢/١٠٦)، (٣٣/١١١).

من هؤلاء حتى يسلمن أو يعتنقن ديناً سماوياً، لأن التباين التام في العقيدة بينهن وبين المسلم لا تحسن معه عشرة، ولا يحقق السكن، والمودة، والرحمة التي هي من أهم مقومات الزواج، ثم يخشى معه على النسل أن ينشأ على أخلاق أهل الشرك والإلحاد وعقائدهم.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَلَّامَةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ . الآية (١).

فقد حرم الله المشركات، وأباح التزوج من المحصنات من أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (٢) الآية .
سادساً: ومما يحرم من النساء إلى أمد الزيادة على أربع:

فإذا كان للرجل أربع زوجات، فلا يحل له التزوج بخامسة، وكذلك إذا طلق إحدى زوجاته، أو طلقهن جميعاً، فلا يحل له التزوج بأخرى حتى تنتهي عدة المطلقة، أو عدة إحدى المطلقات، لأن العدة لها حكم الزواج القائم من بعض الوجوه. وذلك أن أقصى ما يحل للرجل أن يجمعه من النساء بعقد الزواج هو أربع نسوة.

- دليل تحريم الزيادة على الأربع:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرَبِّعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (٣). فوقفت الآية بالحل عند عدد الأربع.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٨٢)، وما بعدها).

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١) أي لا تجوروا في القسم. فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى أربع. وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أسلم غيلان الثقفي وتحتته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً»^(٢)، وهذا تطبيق للآية الكريمة. وتحريم الزيادة على أربع ينتهي بموت إحداهن أو طلاقها أو فسخ نكاحها، فمتى انقضت عدتها أبيح له التزوج بأخرى^(٣). سابعاً: تحريم كل من أحرمت بالحج أو العمرة حتى تفرغ من أداء النسك.

ثامناً: تحريم الزانية على العفيف حتى تتوب.

* ما قاله ابن تيمية عن التزوج بالزانية:

قال: (نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار).

- دليل تحريم نكاح الزانية من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿الْحَبِيبَتِ لِلْحَبِيبِينَ وَالْحَبِيبُونَ لِلْحَبِيبَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾^(٥).

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) «الفتح الرباني»: (١٦/١٩٩، ورواه الترمذي: (٣/٤٣٥، رقم ١١٢٨)، وابن ماجه: (١/٣٥٩، رقم ١٩٦١).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٧٠، ٧٢-٧٦).

(٤) سورة النور، الآية: ٢٦.

(٥) سورة النور، الآية: ٣.

* دليل تحريم نكاح الزانية من السنة:

جاء في السنن: أن رجلاً كان له في الجاهلية قرينة من البغايا يقال لها عناق، وأنه سأل النبي ﷺ عن التزوج بها، فنزلت الآية، ومنعه الرسول عليه الصلاة والسلام من التزوج منها^(١).

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

(وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان، فهي زانية، فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة، ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانياً، كان مذموماً عند الناس، وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس، ولهذا كان قذف المرأة طعناً في الزوج. فلو كان يجوز له التزوج ببغي لم يكن طعناً في الزوج، ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبي قط. فالله تعالى أباح للأنبيا أن يتزوجوا كافرة، ولم يحب تزوج البغي؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح، بخلاف الكافرة، ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته، وأسقط عنه الحد بلعانه، لما في ذلك من الضرر عليه، وفي الحديث «لا يدخل الجنة ديوث»، والذي يتزوج ببغي ديوث.

وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه جميع عباده المؤمنين، بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، كلهم يذم من تكون امرأته بغيّاً، ويشتم بذلك، ويعير به، فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك. وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء، فضلاً عن أفضل الشرائع، وسيد الأنبياء، بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول. الذي إذا تصوره المؤمن ولوازمه، استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة... وإذا كان الله إنما أباح من

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٣٨٦/٢)، والنسائي: (٦٦/٦).

المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات، «والبغايا» لسن محصنات فلم يباح الله نكاحهن. ثم المسلمون متفقون على ذم الديانة، ومن تزوج بغياً كان «ديوثاً» بالاتفاق. وفي الحديث «لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث...»^(١). وقال: (ولو لا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ... ولهذا أباح للمسلم أن يتزوج الكتائية... فعلم أن تزوج الكافرة يجوز، وتزوج البغي لا يجوز، لأن ضرر دين الكتائية لا يتعدى إليه، وأما ضرر البغايا فيتعدى إليه)^(٢).

* ما قاله ابن تيمية في تحريم الجمع بين المحارم:

قال^(٣): (وأما تحريم الجمع، فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى. فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فروي أنه قال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم»، ولو رضيت إحداهما بنكاح الأخرى عليها لم يجز، فإن الطبع يتغير، ولهذا عرضت أم حبيبة على النبي ﷺ أن يتزوج أختها فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «أوتحين ذلك، فقالت: لست بمخلية، وأحق من شاركني في الخير أختي، فقال: إنها لا تحل لي»^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٤٥/٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٧٩/٢٠)، وما بعدها، (١٠٩/٣٢، ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١٤٣، ١٤٦).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٦٨/٣٢)، وما بعدها.

(٤) «صحيح البخاري»: (١٤٥/٨)، رقم (٤٤٦٢).

والضابط في هذا أن كل امرأتين بينهما رحم محرم، فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى، لأجل النسب، فإن الرحم المحرم لها أربعة أحكام: حکمان متفق عليهما، و حکمان متنازع فيهما^(١)، فلا يجوز ملكهما بالنكاح، ولا وطؤهما، فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم، ولا يتسرى بها، وهذا متفق عليه. فلا تحل له بنكاح، ولا ملك يمين، ولا يجوز له أن يجمع بينهما في ملك النكاح، فلا يجمع بين الأختين، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، وهذا أيضاً متفق عليه، ويجوز له أن يملكهما لكن ليس له أن يتسراهما. فمن حرم جمعهما في النكاح، حرم جمعهما في التسري. فليس له أن يتسرى بالأختين، ولا بالأمة وعمتها، ولا الأمة وخالتها، وهذا هو الذي استقر عليه قول أكثر الصحابة.

وهم متفقون على أن يتسرى من تحرم بنسب، أو رضاع، أو صهر، وإنما تنازعوا في الجمع، فتوقف بعض الصحابة فيها، وقال أحلتها آية، وحرمتها آية، وظن أن تحريم الجمع قد يكون كتحریم العدد، فإن له أن يتسرى ما شاء من العدد ولا يتزوج إلا بأربع.

فهذا تحريم عارض بخلاف تحريم النسب والصهر فإنه لازم، ولهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا، ولا تصير من ذوات المحارم بذلك، بل أخت امرأته أجنبية عنه، لا يخلو بها، ولا يسافر بها، كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء، لتحریم ما زاد على العدد.

(١). فهل له أن يملك ذا الرحم المحرم؟ وهل له أن يفرق بينهما في ملك فيبيع أحدهما دون الآخر؟ «مجموع الفتاوى»: (٧٢/٣٢).

وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهما في القسم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَشَيْتُمْ وَتِلْكَ وَرَبِّعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰٓ إِلَّا تَعْوَلُوا﴾ الآية^(١)، أي لا تجوروا في القسم.

فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربع، وتحريم الجمع بين الأختين إنما كان دفعاً لقطيعة الرحم بينهما، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين، كما يوجد في الزوجتين، فإذا جمع بينهما بالتسري، حصل بينهما من التغير ما يحصل إذا جمع بينهما في النكاح، فيفضي إلى قطيعة الرحم.

ولما كان هذا المعنى هو المؤثر في الشرع، جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة.

فالأول: مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها. فإن هاتين المرأتين، وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى، فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم، والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم فلم يدخل في آية التحريم لا لفظاً ولا معنى.

ثانياً: إذا كان بينهما رحم غير محرم، مثل بنت العم والخال، فيجوز

الجمع بينهما.

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

* ما يزول به تحريم الجمع بين الأختين وما زاد على أربع :

وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح ، فإذا ماتت إحدى الأربع ، أو إحدى الأختين ، أو طلقها ، أو انفسخ نكاحها ، وانقضت عدتها ، كان له أن يتزوج رابعة ، ويتزوج الأخت الأخرى ، باتفاق العلماء . وإن طلقها طلاقاً رجعيّاً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء .

* دليل تحريم الزيادة على أربع :

روى عبيدة السلماني^(١) قال : «لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة ، ولا تنكح الأخت في عدة أختها»^(٢) ، وذلك أن الرجعية بمنزلة الزوجة ، فإن كلا منهما يرث الآخر . وأما إذا كان الطلاق بائناً فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة ، والأخت في عدة أختها ؟

هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف .

وأجاب على سؤال فقال : «الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى ، هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها ، فإن أباهما إذا كان أخا لهذا الآخر من أمه ، أو أمه وأبيه ، كانت خالة هذا خالة هذا . بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط ؛ فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر ، بل تكون عمته ، والجمع بين

(١) هو عبيدة بن قيس السلماني ، تابعي أسلم قبل وفاة الرسول ﷺ بستين ولم يلقه ، وكان من شيوخ أهل الكوفة الذين أخذوا الحديث والفقاه عن عبد الله بن مسعود ، قال الشعبي كان الفقهاء بعد الصحابة بالكوفة من أصحاب ابن مسعود علقمة وعبيدة وشريح ومسروق . وكان مسروق أعلم بالفتوى من شريح ، وشريح أعلم بالقضاء ، وكان عبيدة يوازيه . توفي سنة ٧٢هـ . «المعارف» : ص ١٨٨ ، المطبعة الإسلامية بالأزهر سنة ١٣٥٣هـ .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (٧٢/٣٢) .

المرأة وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمة أبيها أو عمة أمها، كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم^(١).

* حكم التزوج بامراتين بينهما محرمة:

قال ابن تيمية: (وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى، كان نكاح الثانية باطلا، لا يحتاج إلى طلاق، ولا يجب بالعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها، فارقها كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة)^(٢).

* ما قاله ابن تيمية في التزوج من الحامل:

قال: (وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين)^(٣).

وقال: (وكذلك نكاح الحامل أو المعتدة من الزنى باطل في مذهب مالك، وهو أشبه بالآثار والقياس، لثلاثي يختلط الماء الحلال بالحرام)^(٤).
وأجاب عن سؤال بقوله: (لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر، لكن للعلماء في العقد قولان، أصحهما أن العقد باطل، كمذهب مالك وأحمد وغيرهما، وحيثئذ فيجب التفريق بينهما).

(١) نص السؤال: سئل عن رجل: (مع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين. فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٧٥-٧٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٣/١١١).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣٧٩/٢٠).

والقول الثاني: أن العقد صحيح، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع، كقول أبي حنيفة، وقيل يجوز له الوطء قبل الوضع، كقول الشافعي. (لكن هذا النزاع إذا كانت حاملا من وطء شبهة، أو سيد، أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين. وأما الحامل من الزنى فلا كلام في صحة نكاحها)^(١)، والنزاع فيما إذا أنكحها طائعا، فأما إذا نكحها مكرها فالنكاح باطل، في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما^(٢).

* تعقيب:

إن ما ورد في الجواب السابق منسوبا إلى العلامة ابن تيمية، من ثبوت النزاع في صحة نكاح الحامل من وطء شبهة أو زوج، ثم القول ببطلان الزواج منها بالاتفاق، وما جاء أيضاً في الجواب المذكور، من أن الحبلى من الزنى لا كلام في صحة نكاحها، ليحتاج إلى تأمل، لما فيه من التضارب والتناقض، وعدم الانسجام فيما يبدو، مع ما أثر عن الفقهاء وعن الإمام ابن تيمية نفسه. وذلك أن العبارة الأولى قد أثبت فيها النزاع، فالعقد إذاً على الحامل الثابت نسب ولدها، لا نزاع في بطلانه.

(١) هذه العبارة غير واضحة ويبدو أن صحتها هكذا «لكن هذا النزاع إذا كانت حاملا من وطء زنا، أما إذا كانت حاملا من وطء شبهة، أو سيد أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول. وأما الحامل من الزنى فالخلاف في صحة نكاحها معلوم». هذا التصحيح أملاه سماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) نص السؤال: سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، ولا أصابها، فولدت بعد شهرين، فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (١٠٦، ١٠٥/٣٢)، (٣٤/١٧، ١٨)، و«الفتاوى الكبرى»: (٨٩/٤).

والإمام رحمه الله قد قال: (إن العقد على الحامل من زوج، عقد باطل بإجماع المسلمين)^(١)، والفقهاء متفقون على بطلان الزواج من المرأة الحامل إذا كان حملها، ثابت النسب، كالحامل من زوجها، فلا يحل لأحد أن يعقد عليها مراعاة لحرمة نسب الولد. وإذا فينبغي أن تكون العبارة هكذا (لكن هذا النزاع في نكاح الحبلى من الزنى، أما إذا كانت المرأة حاملا من وطء شبهة، أو سيد أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين).

ويمكن تصحيح العبارة أيضاً باستبعاد عبارة «لكن هذا النزاع»، وتكون الجملة بعدها متصلة بما قبلها بإضافة «أما»، لتكون هكذا «أما إذا كانت حاملا من وطء شبهة أو سيد أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين». أما العبارة الثانية التي تحتاج إلى تأمل أيضاً، فهي قوله: «أما الحامل من الزنى فلا كلام في صحة نكاحها».

هذا القول غير مسلم؛ لأن النزاع في صحة نكاحها ثابت. فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بعدم صحة الزواج من الحامل، إذا كان الحمل غير ثابت النسب، كالحمل من الزنى. حيث قالوا إنه لا يحل العقد على هذه الحامل أيضاً، إلحاقاً لها بذات الحمل الثابت النسب. وهذا ما ذهبت إليه الحنابلة، والمالكية، وأبو يوسف، وزفر من الحنفية^(٢).

وقد أخذ العلامة ابن تيمية بهذا الرأي، فقال ببطلان نكاح الحبلى من الزنى، واعتبر القول به أشبه بالآثار والقياس، وعلل بطلان الزواج منها بقوله

(١) «مجموع الفتاوى»: (١١١/٣٣).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٦٩)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/٣٨١)،

«المغني»: (٧/٥١٥، وما بعدها).

حتى لا يختلط الماء الحلال بالحرام^(١).

وذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد إلى صحة العقد على الجبلى من الزنى لعدم ثبوت نسب الولد، لذا فلا يحرم العقد عليها، وإنما يحرم الدخول بها، حتى تضع حملها، وإلى هذا ذهب الشافعية. لكنهم قالوا بجواز الدخول بها^(٢).

وعلى هذا، فتكون صحة العبارة هكذا:

(وأما الحامل من الزنا فالنزاع في صحة نكاحها ثابت إذا نكحها طائعها، أما إذا نكحها مكرها، فالنكاح باطل).

والذي يظهر أنه قد حصل تحريف من الناسخ، أو خطأ في النسخ غير مقصود. إذ لا يمكن صدور مثل هذه الأقوال المتناقضة عن الإمام ابن تيمية الذي عرف بحسن الفهم، واشتهر بالتحقيق والدقة، والإدراك التام للكتاب والسنة، وأقوال الصحابة وآراء الفقهاء.

* ما قاله العلامة ابن تيمية في تحريم الزواج من المطلقة والمعتدة:

أجاب عن سؤال بقوله: «إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان. ومن نقل هذا عن أحد منهم كذب، ومن قال ذلك أو استحله وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان، فإن كان جاهلاً يعذر بجهله، مثل أن يكون نشأ

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٧٩/٢٠).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٦٩)، و«الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/٣٨١)،

و«المهذب»: (٤٦/٢).

بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام، أو يكون حديث عهد بالإسلام، أو نحو ذلك، فإنه يُعرّف دين الإسلام فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان، أو على استحلال هذا الفعل، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل»^(١).

وقال: «والمطلق ثلاثاً حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجاً غيره، عقوبة له ليمنع عن الطلاق»^(٢).

وأجاب عن سؤال بقوله: «إذا تزوجت بالثاني قبل أن توفي عدة الأول، وقد فارقتها الأول: إما لفساد نكاحه، وإما لتطليقه لها، وإما لتفريق الحاكم بينهما، فنكاحها فاسد، تستحق العقوبة، هي، وهو، ومن زوجها، بل عليها أن تتم عدة الأول، ثم إن كان الثاني قد وطأها اعتدت له عدة أخرى، فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت: الأول أو الثاني أو غيرهما»^(٣).
وإذا كان النكاح فاسداً جاز التزوج في العدة^(٤).

(١) نص السؤال: سئل عن يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذي طلقها ثلاثاً، فهل قال هذا القول أحد من المسلمين، ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه؟ ومن استحلبها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه؟ وما صفة النكاح الثاني الذي يبيحها للأول؟ «مجموع الفتاوى»: (٨١/٣٢)، وما بعدها.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٨٨/٣٣).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل تزوج «مسافحة» وقعدت معه أياماً، فطلع لها زوج آخر فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول، فقال لها: تريدان الأول أو الثاني؟ فقالت: ما أريد إلا الزوج الثاني فطلقها الأول، ورسم للزوجة أن توفي عدته، وتم معها الزوج: فهل يصح ذلك لها، أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (١٠٣/٣٢).

(٤) «الاختيارات»: ص ٢١٣.

* ما قاله العلامة ابن تيمية في حكم التزوج بالكافرة غير الكتابية :

قال وأما «المجوسية» فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصليين، «أحدهما» أن المجوس لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم. والدليل على هذا وجوه. «أحدها» أن يقال ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه. أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ.

فالدليل عليها أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ * أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كُتِبَ عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفْلِينَ ﴿١﴾. فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك، ومنعاً لأن يقولوا ذلك، ودفعاً لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

وأيضاً فإنه قال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٢).

فذكر الملل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة، قال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِغِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ (٣)، في موضعين فلم يذكر المجوس، ولا المشركين، فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة، كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم، فلو كان لهم كتاب، لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم، كما

(١) سورة الأنعام، الآيات: ١٥٥-١٥٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ١٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل . فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب، بل ذكر الصابئين دونهم، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب، إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين، وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم .

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه أخذ الجزية من المجوس وقال: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»^(١). فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء، وهذا المرسل نص في خصوص المسألة، وأما الفروج والذبائح فحلها مخصوص بأهل الكتاب . وقول النبي ﷺ: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة .

كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم، وقد روي مقيداً: «غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»، فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية، ومن خصهم بذلك قال: إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم، والدماء تعصم بالشبهات، ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات^(٢).

(١) «الموطأ» شرح الزرقاني: (١٣٩/٢).

وزيادة استثناء نكاح النساء، وأكل الذبائح لم نعر عليها فيما اطلعنا عليه من كتب السنة، وإن كانت كثيرة الورد في كتب الفقه قديماً وحديثاً وعليها عمل المسلمين في جميع الأزمان . وقد صرح الشوكاني في «السيل الجرار»: (٢/٢٥٤)، بأن هذا الاستثناء المروي لم يصح .

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٨٧/٣٢ - ١٩٠).

* ومن المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً:

١ - الحربية: فإن هذه لا يصح الزواج منها؛ لأنه قد يؤدي إلى استرقاقه هو وأولاده، أو وقوعه في الأسر معهم، فإذا انتهت حالة الحرب بينهم وبين المسلمين، أو انضمت دار الحرب إلى دار الإسلام أبيح الزواج منها، إن كانت محصنة كتابية.

٢ - الأمة: يحرم الزواج منها على من قدر على مهر الحرة أو قيمة الأمة، فإذا لم يستطع طول الحرة أو قيمة الأمة، أبيح له الزواج منها.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْنَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ . . ﴾ الآية (١).

٣ - الملاعنة: وهي التي قذفها زوجها بالفجور، فإذا لم يأت بأربعة شهداء، ولم تعترف هي بما نسب إليها ترافعا إلى القاضي، وكفاه عن الشهود أن يشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تدفع المرأة عن نفسها بأن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وهذا الحكم يجري على ما أنزل الله جل وعلا بشأن هذه الواقعة في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُؤُنَّ عَنْهَا الْعَذَابَ إِنْ تَسْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٢).

(٢) سورة النور، الآيات: ٦ - ٩.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

فإذا أجرى القاضي اللعان بينهما على ملا من الناس فرق بينهما، وانتفى نسب ولدها من زوجها - إن كان قد نفاه - وتصير هذه المرأة حراما عليه حرمة مؤبدة عند الجمهور.

والعلة في ذلك أن الثقة بينهما قد فقدت، ويستحيل حينئذ أن تتحقق بينهما المودة، أو تجرى بينهما الرحمة، أو يتحقق لهما السكن، وهذه الأمور الثلاثة أقوى الدعائم التي يقوم عليها أمر الزواج.

وعند الحنفية: أن الفرقة باللعان تكون مؤقتة، تنتهي بأن يكذب الزوج نفسه، فيقام عليه حد القذف، ثم يباح له خطبتها والزواج منها. وهذا الرأي لا يستقيم، حيث يشعر كل من الرجل والمرأة أن الآخر أصابه في الصميم، وطعنه طعنة نجلاء في عرضه وشرفه، فلا يمكن أن يعود التصافي والود بينهما. وصدق الشاعر إذ يقول:

إن القلوب إذا تنافر ودها مثل الزجاجه كسرها لا يجبر

* آراء الفقهاء في المحرمات من النساء إلى أمد:

اتفق الفقهاء على تحريم العقد على زوجة الغير، ما دامت في عصمة زوجها، باستثناء المسييات. كما اتفقوا على تحريم المعتدة من عقد زواج صحيح. وفي المعتدة من نكاح فاسد خلاف، وعلى تحريم الجمع بين أختين سواء في عقد نكاح، أو ملك يمين، من حيث الاستمتاع بهما، واتفقوا على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والمرأة و بنت أخيها، والمرأة و بنت أختها.

وتحريم الجمع بين المحارم ينتهي بموت الزوجة، أو طلاقها و فراغها من العدة في الطلاق الرجعي، وفي الطلاق البائن خلاف.

وقد شذت الرافضة والخوارج والبتى، فقالوا بعدم تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. وهذا الخلاف الشاذ لا تقوم له حجة، بل الحجة قائمة على خلافه.

واتفق الفقهاء على تحريم الزواج من الكافرة غير الكتابية، وعلى تحريم الحامل الثابت نسب ولدها، أما الحبلى من الزنى فذهب أحمد، ومالك، وأبو يوسف، وزفر إلى القول بتحريم نكاحها، إلحاقاً لها بالحامل الثابت نسب ولدها، وقالوا إن العقد مع عدم جواز الدخول لا يفيد شيئاً.

وذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن إلى جواز العقد عليها، لكن لا يجوز الدخول بها حتى تضع حملها. وقالت الشافعية بجواز العقد، ولا مانع من الدخول بها لعدم حرمة ماء الزاني.

واتفق الفقهاء على تحريم ما زاد على أربع نسوة، ولم يخالف في هذا إلا من لا يعتد بخلافه عند جماعة المسلمين، حيث نسب للمخالفين آراء ثلاثة:

أولاً: قالوا: إن الإسلام يبيح التعدد مطلقاً، بدون تحديد، وزعموا أن قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾، لا يفيد التقيد بعدد محدود، بل الآية تفيد الإباحة المطلقة في العدد.

وقد وصف الرازي أصحاب هذا القول بأنهم قوم سدى، أي ضائعين في تفكيرهم.

ثانياً: قال بعض الشيعة: إن الحل الوارد في الآية محدود، وينتهي إلى أنه يجوز الجمع بين تسع من النساء، إذ أن الواو تفيد الجمع، ومجموع هذه الأعداد تسع عملاً بما ورد في الآية ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾، فجعلوا ذلك

بمعنى اثنين وثلاثة وأربعة مجتمعة، وهذا سخف وسوء فهم، ويدل على جهل باللغة، فإن معنى مثنى وثلاث ورباع في اللغة العربية اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، فالآية خطاب للناس تبيح لهم تعدد الزوجات على هذا الوجه ثنتين ثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، أي يجوز لكل واحد منهم أن يتزوج ثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وهذا كما تقول لجماعة: أبحت لكم هذا المال أن تأخذوا منه اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولا يدل هذا القول على جواز الأخذ عدداً ينتهي إلى تسعة.

ثالثاً: ذهب آخرون إلى أن العدد المباح من النساء ينتهي إلى ثماني عشرة، وقالوا: إن معنى مثنى وثلاث ورباع: اثنان اثنان، وثلاث ثلاث، وأربع أربع، فيكون المجموع ثماني عشرة، وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالف لإجماع الأئمة.

واتفق الفقهاء على أنه لا يحل الجمع بين امرأتين كلتاهما محرم للأخرى، بحيث لو فرضت أية واحدة منهما رجلاً لم يحل له الزواج بتلك المحرم، فلا بد لحرمة الجمع بين المرأتين أن يكون تحريم الزواج بينهما ثابتاً في حالتي افتراض الذكورة في الجانبين، وقال البعض يكفي في حرمة الجمع بين المرأتين ثبوت حرمة الزواج فيما بينهما، على فرض الذكورة من جانب واحد.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا مانع من زواج أخت المطلقة، أو محرماً في عدة الأولى، إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى.

وتحرم الموطوءة بشبهة حتى تفرغ من العدة، وقال البعض إنها لا تحرم على من وطأها، فيجوز له نكاحها في عدتها.

واختلف الفقهاء في التزوج بالزانية، فقال أحمد ومالك: إنه لا يجوز التزوج منها حتى تتوب، وتنقضي عدتها، وقال آخرون إنه يجوز الزواج منها، وفصل فريق ثالث فقال بصحة نكاحها بعد التوبة لغير من زنى بها، وتحرم أبداً على الزاني بها، وهذا مذهب عائشة وابن مسعود وغيرهما^(١).

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٨ - ٢٧٠)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/٣٦٠ - ٣٨١)، «المهذب»: (٢/٤٣ - ٤٦)، «المغني»: (٧/٤٧٨، ٤٨٩، ٥١٥، ٥٤٠)، «الفروع»: (٥/١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧)، «كشاف القناع»: (٥/٧٤، ٨٠)، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٦٨ - ٧٦، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٧، وما بعدها)، (٢٠/٣٧٩)، (٣٣/١١١)، «نيل الأوطار»: (٦/١٦٤، ١٦٧).